

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

بطاقة الإئتمان كآلية دفع مستحدثة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون أعمال

إشراف الدكتورة
خوائرة سامية

من إعداد الطالبتين:

- غبريني رميساء
- مسعي زينب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حساين سامية	استاذ محاضر (أ)	كلية الحقوق - أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
خوائرة سامية	استاذ محاضر (أ)	كلية الحقوق - أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
مرشيشي عقيلة	استاذ محاضر (ب)	كلية الحقوق - أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية

2020-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

من لم يشكر الناس لم يشكره الله

وما توفيقنا لإنجاز هذا العمل إلا بالله، فالهم لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لكل من اعاننا على تنمة هذا العمل
وفى تذليل العقبات التي واجهتنا.

نخص بالذكر الأستاذة المشرفة خاتمة سامية والتي تكرمت
بالإشراف على هذا العمل فلها منا كل التقدير والامتنان على
مجهوداتها الثمينة والقيمة والتي لم تبخل علينا بمعلوماتها من أجل
إخراج هذا البحث وفق أسس علمية، كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة
على قبولهم مناقشة هذا الموضوع

إهداء

إلى النفس التي صنعت طموحي، الي من لم يبخل بشيء من أجل
دفعي في طريق النجاح الي من أمسك يدي واليوم يرى نجاحي إلى
أبي الغالي.

إلى من علمتني معنى الصبر وعدم الياس، الي سر وجودي وفرحتي
امي الحبيبة.

إلى سدي وقوتي في هذه الحياة إخوتي وأخوالي.
إلى الشمعة المتقدة التي تنير ظلمة حياتي إلى أختي الغالية "آية".
إلى من شاركني عملي صديقتي ورفيقة دربي "رميساء"
إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء، الي من برفقتهم سعدت، الي
من علموني الا أضيعهم رفيقاتي "إسماهان" "عبيد" "نوال".

زينب

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من علمني الاجتهاد والمثابرة ابي
العزیز.

الى امي الحبيبة النور الذي يضيئ حياتي.

الى من كانوا ملاذي وملجئي، الى من آثروني على أنفسهم إخوتي.

الى رفيقات دربي اللواتي شاركن معي مساري الدراسي، إلى من
كانو معي على طريق النجاح .

"زينب" "اسمهان" "عبير" "نوال".

روميساء

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- ج.ر: الجريدة الرسمية
- د.س.ن: دون سنة النشر
- د.ب.ن: دون بلد النشر
- ص: الصفحة
- ق.ت.ج: قانون تجاري الجزائري
- ق.م.ج: قانون مدني جزائري
- ق.ن.ق: قانون النقد والقرض.

ثانياً: باللغة الاجنبية:

- P : page
- Satim : Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique
- ATM : Automated teller machine
- BNA : Banque Nationale D'Algérie
- BEA : Banque Étrangère d'Algérie

ملخص

بطاقة الائتمان وسيلة دفع إلكترونية أبرزتها الحياة المعاصرة للوفاء بالالتزامات، وهي تقوم على علاقة قانونية بين ثلاث أطراف، ويطلق على بطاقة الائتمان عدة مصطلحات خاصة تلك المتعلقة بالاستعمال المصرفي فنجد مصطلح بطاقة الدفع الإلكترونية، بطاقة الوفاء وغيرها من المصطلحات التي لها مدلولها على الائتمان والدفع.

والجزائر كغيرها من الدول تبنت سياسة استخدام بطاقة الائتمان بدل النقود، وادرجها المشرع الجزائري ضمن نصوص القانون التجاري حيث اعتبرها سندا تجاريا، لكن ما يلاحظ ان المشرع الجزائري ورغم الأهمية والدور الفعال الذي تؤديه بطاقة الائتمان كونها أداة وفاء وائتمان، الا اننا نجده لم ينظمها ضمن نصوص قانونية خاصة بها.

Résumé

La carte de crédit est un moyen de paiement électronique mis en évidence par la vie contemporaine pour remplir des obligations, et elle est basée sur une relation juridique entre trois parties, et la carte de crédit est appelée plusieurs termes, en particulier ceux liés à l'utilisation bancaire, nous trouvons donc le terme carte de paiement électronique, carte de fidélité et d'autres termes qui ont une indication de crédit et de paiement.

L'Algérie, comme d'autres pays, a adopté une politique d'utilisation des cartes de crédit au lieu des espèces, et le législateur algérien l'a inscrite dans les textes du droit commercial, le considérant comme un papier commercial. Mais ce que l'on constate, c'est que le législateur algérien, malgré l'importance et le rôle efficace joué par la carte de crédit, étant un instrument de fidélité et de crédit, on constate qu'il ne l'a pas réglementée dans des textes juridiques particuliers.

مقدمة

لقد أدى تطور المعاملات التجارية وازدهار النشاط التجاري الى فرض فكرة التعامل بالأوراق التجارية كوسيلة لتنفيذ عقد الصرف، فهي تسمح للتجار بالقيام بصفقاتهم التجارية دون الحاجة الى حمل النقود كما يمكن اعتبارها أداة تعزز الثقة بين المتعاملين باعتبار أنها تؤدي وظائف عديدة الى جانب الوفاء، ولعل أهمها هو الائتمان والذي يعد من أهم متطلبات الحياة التجارية، فقد لا يستطيع التاجر في كثير من الحالات أن يدفع قيمة السلع التي اشتراها فوراً فيقوم بالوفاء المؤقت لهذا الدين عن طريق سند تجاري يثبت فيه مديونيته تجاه البائع.

وظهور الأوراق التجارية في بداية الامر كان لتجنب خطر الطرق وضياع الأموال، ثم بعد ذلك تحولت الى أداة نقدية تعمل على تسهيل المعاملات التجارية وتحقيق خاصية السرعة التي تتميز بها العلاقات التجارية، حيث أصبحت من أهم وسائل التبادل التجاري الى غاية ظهور الثورة الالكترونية.

دخلت الثورة الالكترونية كافة مجالات الحياة وكان من شأن ذلك انتشار أجهزة الحاسب الالى والشبكات العالمية، خاصة شبكة الأنترنت باعتبارها من الوسائل الفعالة للاتصال عن بعد وبشكل عام يمكن القول ان التطورات التكنولوجية المستحدثة اثرت على أسلوب التعامل بين البشر بشكل عام وعلى الميدان التجاري بصفة خاصة.

حيث نشأ ما يسمى بالتجارة الالكترونية، والتي يقصد بها ممارسة نشاط تجاري عبر أنظمة الكمبيوتر والشبكات مثل الانترنت، فهي مفهوم جديد يشرح عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات من خلال أنظمة متطورة¹ وهذا ما دعى إلى ضرورة استحداث وسائل جديدة تغطي هذا المجال.

ولقد كانت وسائل الدفع الالكتروني الأثر المباشر لظهور التجارة الالكترونية، فعملت البنوك على اصدار وسائل ائتمان أكثر تطوراً من الأوراق التجارية ولعل أهمها وأبرزها بطاقة الائتمان، والتي تعتبر النموذج الأمثل لخدمات الصيرفة الالكترونية والتي لجأت البنوك إليها من أجل تحسين أدائها تجاه عملائها بغية الوصول الى كسب رضاهم وجذب عملاء جدد نتيجة المزايا التي تحققها هذه الوسيلة.

¹ لعمال لامية، حماية المستهلك في معاملات التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن

خدة كلية الحقوق، قانون الاعمال، الجزائر، 2016/2017، ص11

ظهرت بطاقة الائتمان في بداية الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث استعملت في المتاجر والفنادق وفي شركات البترول الأمريكية في عشرينيات القرن الماضي، لكنها لم تحقق نموها الفعلي إلى في أواخر الستينيات مع تطور الأعمال المصرفية واعتماد نظام الحاسب، وتعتبر بطاقة داينز كلوب (dnrs.club) أول بطاقة صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في أوروبا فلم تظهر البطاقة إلى في بداية السبعينيات حيث ظهرت الموزعات الآلية لنفود سنة 1971 ولم يتم التعامل بها إلى في عام 1980.²

أما في الدول العربية فقد عرف التعامل ببطاقة الائتمان تأخراً ففي مصر بدأ التعامل بهذه الوسيلة سنة 1990 بإصدار بنك مصر بطاقة ائتمان أطلق عليها اسم "فيزا بنك مصر"³ وهذا ما دفع العديد من البنوك العالمية إلى تبني نظام العمل ببطاقة الائتمان ومن بينها بنوك جزائرية، حيث يعود ظهور البطاقات البنكية في الجزائر لسنة 1950 وذلك بقيام بنك القرض الشعبي الجزائري بإصدار نوعين من البطاقات وهما بطاقة الساحب كاش وبطاقة الفيزا الدولية، بالإضافة إلى توجه العديد من البنوك إلى إصدار بطاقات ائتمانية، تبعت كذلك بإنشاء شركة أطلقت عليها تسمية الشركة النقدية للعلاقات التلقائية ما بين البنوك satim تأسست سنة 1995 بمساهمة ثمانية بنوك جزائرية، إضافة إلى بريد الجزائر حيث أن من أبرز مهامها تطوير المعاملات البنكية من خلال تحديث وسائل دفع الكترونية، ورغم ذلك فهي لم تكن رائجة في السوق الجزائرية حيث اقتصر قبولها على المطارات والفنادق الكبرى وبعض الصيدليات.⁴

وما يميز هذه البطاقة أنها بطاقة عالمية صادرة عن منظمات عالمية من أشهرها الفيزا كارت، والماستر كارد، والتي تمنح الترخيص للبنوك المركزية في الدول من أجل منح البنوك أحقية التعامل ببطاقة الائتمان الراعية لها، وذلك باعتبارها المسير الأساسي للعمليات المصرفية والمرخص للبنوك بإصدار البطاقات العالمية، كما قد يكون التعامل

² عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق

الأوسط لدراسات القانونية، كلية العلوم القانونية، قسم القانون الخاص، عمان الأردن، 2008، ص9 و13

³ إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكيفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،

مجلد 21، عدد 03، سنة 2011، ص656.

⁴ سميرة عابسة، وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري، الواقع و المعوقات و افاق مستقبلية، مجلة العلوم

الانسانية العدد 6، سنة 2016، ص351.

مباشر بين المؤسسات العالمية والبنوك المحلية بدون تدخل البنوك المركزية، ويختلف هذا من دولة الى أخرى حسب القوانين المحلية التي تحكم هذا المجال، وفي هذا الإطار يقوم البنك المركزي الجزائري بالسماح للبنوك بالتعامل بهذه الوسيلة عن طريق منح الترخيص للقيام بالعمليات المصرفية.

ويلاحظ في السنوات الأخيرة زيادة في الاقبال نوعا ما على طلب بطاقة الائتمان بالإضافة إلى زيادة الرغبة لدى فئة الشباب في طلب مثل هذه البطاقات وفي المقابل نرى عدم الانتشار الملحوظ لبطاقة الائتمان في الجزائر مقارنة مع دول العالم التي قطعت أشواط في هذا المجال، وقد يعود ذلك إلى عدم التنظيم الخاص لمثل هذه البطاقات من قبل المشرع الجزائري بالإضافة الى عدم النص الصريح لبطاقات الائتمان في مختلف القوانين.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تبحث في أحد المواضيع الهامة المتعلقة ببطاقة الائتمان، والتي أصبحت تعد من أهم عوامل تطور التجارة الالكترونية بالإضافة الى كونها وسيلة مستحدثة تتطلب توضيح مفهومها وتميزها عن باقي وسائل الدفع الالكتروني باعتبارها من أساليب تحرير وتطوير التجارة الالكترونية ، خاصة وظيفة الدفع والتي يشوبها نوع من الغموض بالمقارنة مع وظيفة السحب، حيث يلجا عادة أفراد المجتمع الجزائري بمختلف أطيافهم إلى وسائل الدفع لسحب أموالهم ورواتبهم والمنح المختلفة باسمهم الشخصي ولحسابهم فقط، دون استعمالها كوسيلة دفع بدل النقود ، ويعود ذلك لعدة أسباب ثقافية أو إدارية ويبقى الجانب القانون يحظى بالقسم الأهم والعامل الأساسي لعدم انتشار هذه الوسيلة في الجزائر، فالأهمية التي تحظى بهى بطاقة الائتمان باعتبارها وسيلة دفع تحتاج الى أبحاث قانونية مفصلة لإزالة الغموض عن هذا الجانب .

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في اثره رصيدنا المعرفي في مجال بطاقات الائتمان بالإضافة إلى ضرورة القيام ببحوث ودراسات عميقة ودقيقة لتحقيق التحول نحو الخدمات الإلكترونية كأساس لترشيد أو تطوير هذا المجال فالتحول نحو التجارة الرقمية يتطلب عقلية إدارية وبنكية جديدة، كما يتطلب إدراك جديد من قبل المتعاملين بالإضافة الى غياب ثقافة الدفع الالكتروني لدى الشعب الجزائري من جهة وغياب دور فعال للبنوك من جهة أخرى.

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تتمثل في القاء الضوء على مفهوم بطاقة الائتمان باعتبارها وسيلة دفع الكتروني حديثة، والتعرف على النصوص القانونية والتنظيمية التي يمكن تطبيقها على هذه الأخيرة. وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني الذي يحكم التعامل ببطاقة الائتمان؟

ولدراسة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي بجميع عناصره من خلال سرد أهم الأفكار والنظريات ذات الصلة المباشرة بالموضوع محل الدراسة وكذا المنهج التحليلي بتحليل بعض القوانين والأنظمة التي تحكم هذه البطاقة.

وفي ضوء ما سبق نرى أنه لتحليل النظام القانوني لبطاقة الائتمان نقسم هذه الدراسة الى فصلين:

نخصص الفصل الأول لدراسة انشاء بطاقة الائتمان حيث نخصص المبحث الأول لماهية البطاقة الائتمانية والمبحث الثاني لدراسة طبيعتها القانونية.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فيخصص للآثار القانونية الناتجة عن التعامل ببطاقة الائتمان ويكون ذلك من خلال مبحثين المبحث الأول يتضمن الالتزامات القانونية لأطراف بطاقة الائتمان أما المبحث الثاني يتمحور حول المسؤولية القانونية للاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لبطاقة الائتمان كآلية دفع إلكتروني

إن من أهم ما قدمته الخدمات المصرفية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي هو بطاقة الائتمان والتي عرفت انتشارا ملحوظا وفرضت نفسها في كثير من التبادلات التجارية والاستهلاكية وذلك باعتبارها من أهم وسائل الدفع الالكترونية المعاصرة. فصار من الضروري بيان وإلقاء الضوء على البطاقة الائتمانية من خلال بيان مفهومها وأنواعها، تمييزها وبيان طبيعتها القانونية، حيث ارتأينا إلى أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين تحت عنوان

المبحث الاول: ماهية بطاقة الائتمان

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

المبحث الأول: ماهية بطاقة الائتمان

ان تحديد ماهية بطاقة الائتمان يستوجب منا التطرق إلى المفاهيم العامة لبطاقة الائتمان من خلال التعريف بها وتبيان وظائفها، وذكر أنواعها بالإضافة إلى تمييزها عن غيرها في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسوف ندرس فيه عقود بطاقة الائتمان من حيث أطرافها والعلاقات الناشئة بينهم.

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الائتمان.

يقصد بمفهوم بطاقة الائتمان كل ما له علاقة بالجانب المفاهيمي لها، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب، من خلال التطرق إلى تعريف البطاقة وبيان وظائفها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تحديد أنواعها وتمييزها عما يشابهها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف ووظائف بطاقة الائتمان

يعرف تعريف بطاقة الائتمان اختلافا ملحوظا، وقد يعود ذلك لاختلاف وجهات النظر، لذلك سنحاول دراسة تعريف البطاقة من عدة جوانب وهي الجانب الفقهي والمصرفي والجانب القانوني، بالإضافة إلى تبيان وظائف بطاقة الائتمان.

أولاً: تعريف بطاقة الائتمان

سوف نتطرق في هذه النقطة إلى كل من التعريف الفقهي لبطاقة الائتمان بالإضافة إلى تعريفها من الناحية التشريعية.

1- التعريف الفقهي لبطاقة الائتمان

لقد تعددت التعريفات الفقهية لبطاقة الائتمان في مختلف المراجع؛ الأجنبية والعربية القانونية منها والاقتصادية.

حيث أن هناك من الفقه عرفها على أنها بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم تصدرها المصارف ومنشآت التمويل الدولية تمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية، وهي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة؛ بموجب هذه البطاقة يتحصل المتعامل الحامل لهذه البطاقة على ائتمان مجاني متفق عليه مع المصرف، يتمثل هذا الائتمان في سداد الحامل للديون التي عليه بعد مدة وهذا ما يعبر عن الائتمان والاعتماد، فضلا عن كونها أداة للوفاء أو

الدفع فإنها تمنح حاملها ائتماناً مصرفياً قصيراً الأجل ولهذا يطلق عليها مصطلح بطاقة الائتمان¹.

من خلال دراسة هذا التعريف نلاحظ أنه ربط تعريف البطاقة بميزة الائتمان كون أن إعطاء هذه التسمية لهذا النوع من البطاقات مرتبط بإمكانية حاملها الوفاء بالديون المترتبة عن اقتناء سلعة والحصول على خدمة في فترة زمنية لاحقة يتم الاتفاق عليها، وذلك بناء على الثقة التي يمنحها مصدر البطاقة لتعامله ومن جهة أخرى فإن الموفى له لن يتحصل على مقابل ما قدمه نقداً.

كما عرفها الدكتور أبو سليمان عبد الوهاب على أنها " أداة يصدرها البنك أو التاجر أو مؤسسة مالية تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات سحباً لأثمانها من رصيده، وقرضاً من قبل مصدرها ضامناً لأصحاب الحقوق ما يتعلق بضمة حاملها الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقساط مع خصم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات"².

قد تطرق المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره 63(1/7) إلى تعريفها على أنها " مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي واعتباري-بناء على عقد بينهما-يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات من يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ويكون الدفع من حساب المصدر"³. يعتبر التعريف الذي أورده مجمع الفقه الإسلامي أنه الأفضل وذلك بإجماع العديد من الآراء ويعود ذلك لعدة أسباب نذكر منها :

¹ رشيد بوعافية، (آلية الدفع الإلكتروني باستعمال بطاقة الائتمان عبر شبكة الانترنت)، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 07، سنة 2012، ص 26.

² عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. فقه المعاملات المالية الحديثة، الجزء الثاني، مكتبة الرشيد (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص 816 .

³ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسواق المالية، الأسهم، الاختيارات، بطاقة الائتمان منشورة على الموقع <http://www.iifa-aifi.org> اطلع عليه بتاريخ 16/03/2020 الساعة 18 : 10

-انه لم يحصر الجهة المصدرة للبطاقة في البنك وذلك باستعماله مصطلح (مصدر) فهي ليست صادرة عن البنوك¹ فقط، وإنما قد يكون المصدر منشآت التمويل الدولية والتي يسميها البعض المنظمات البنكية أو المؤسسات المالية، والتي تصدر البطاقة مباشرة لحامل البطاقة.²

-كما قد عكس هذا التعريف مختلف جوانب بطاقة الائتمان من خلال التطرق إلى أطرافها، وهم المصدر حامل البطاقة والتاجر والذي عبر عنه (ممن يعتمد المستند)، بالإضافة إلى ذكر وظائفها المتمثلة في الوفاء بالالتزامات؛ والسحب النقدي كما انه أشار إلى وظيفة الائتمان بقوله (دون دفع الثمن حالا) والذي يعبر بصفة مباشرة عن الائتمان. مما سبق يمكن القول أن بطاقة الائتمان؛ عبارة عن بطاقة بلاستيكية إلكترونية مغنطة تتضمن مجموعة من البيانات تصدرها إحدى المؤسسات الائتمانية المرخص لها من قبل إحدى المنظمات العالمية الراعية للبطاقة، لعميلها الذي يسمى حامل البطاقة بناء على عقد بينهما تمكنه من سحب أو تحويل أموال و دفع قيمة مشترياته و خدماته بحيث تتعاهد المؤسسة الائتمانية والمالية بسداد قيمتها لطرف ثالث و هو التاجر، الذي يلتزم بتمكين حامل البطاقة من الحصول على سلع و الخدمات.

2-التعريف المصرفي لبطاقة الائتمان

عرف البنك الأهلي المصري بطاقة الائتمان على أنها "أداة مصرفية للوفاء بالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والمصارف كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على خدمة لدى التاجر الذي يقوم بدوره بتحصيل قيمة هذا الإيصال من البنك المصدر للبطاقة، ويكون حامل هذه البطاقة مسؤولا عن الدفع لمصدر تلك البطاقة".³

¹ خديجة جديلي، (حماية بطاقة كوسيلة دفع للمستهلك عبر الانترنت)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 2019، ص 949.

² المرجع نفسه.

³ جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 22.

إن هذا التعريف باعتباره صادرا عن بنك يتعامل بهذه البطاقة فإنه يشرح إجراءات التعامل ببطاقة الائتمان بين أطرافها، حيث أنه ركز على العلاقة بين المصرف والتاجر وذلك بعرض البنك على التاجر قبول التعامل ببطاقة الائتمان التي يصدرها، وبمجرد قبول التعامل بها يترتب على التاجر الالتزام ببيع السلع وتقديم الخدمات لحامل البطاقة.

3- التعريف التشريعي لبطاقة الائتمان

لم تضع مختلف التشريعات القانونية تعريفا واضحا لبطاقة الائتمان وقد يكون ذلك لصعوبة حصرها في مجال معين، حيث نلاحظ أن مختلف القوانين تركت مسألة التعريف للفقهاء وإن تضمنت القوانين تعريفا فإنه يتعلق إما بوسائل الدفع وبالبطاقات المصرفية.

في هذا الإطار عرف المشرع الفرنسي بطاقات الدفع في المادة الثانية من القانون 91-1382¹، المعدلة للمادة 1/57 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 30.1.1935 على أنها (كل بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمانية أو كل مؤسسة مذكورة في المادة 08 من القانون 46-84 والمتعلق بالأنشطة المصرفية والرقابة على المؤسسات الائتمانية والتي تسمح لحاملها بسحب أو بتحويل الاموال) وتتمثل هذه المؤسسات في المصارف والمؤسسات المالية، الخزينة العامة، مصرف فرنسا، ومصالح البريد.

بالإضافة إلى تعريفه للائتمان في المادة 03 من القانون 46-84² والمتعلق بالأنشطة المصرفية والرقابة على المؤسسات الائتمانية³.

نلاحظ أن المشرع الجزائري كغيره لم يأتي بتعريف لبطاقة الائتمان، بل نجده قد أشار في بعض قوانينه إلى وسائل الدفع الإلكتروني أو بطاقات السحب والدفع، حيث انه وفي إطار تحقيق تجارة الكترونية فعالة وناجحة صدر القانون 03-15 والمتضمن الموافقة على

¹ - القانون 91-1382، المؤرخ في 30 ديسمبر 1991، المتعلق بأمن الشيكات وبطاقات الدفع، ج ر العدد 01 المؤرخ في 01 جانفي 1992.

² - القانون 46-84، المؤرخ في 24 جانفي 1984، والمتعلق بالأنشطة المصرفية والرقابة على المؤسسات الائتمانية ³ عرفت المادة 3 من القانون الفرنسي المتعلق بالأنشطة المصرفية والرقابة على المؤسسات الائتمانية الائتمان على انه "كل عمل يقوم به شخص على سبيل الثقة أو الوعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يسلمها له مقابل الفائدة التي يستحقها الطرف الاول كما يشمل التعهد بالدفع عن طريق التوقيع على ورقة تجارية بصفته ضامنا احتياطيا أو كفيلا مصرفيا وضامنا "أنظر صونية مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص32.

الأمر 11-03¹ المتعلق بالنقد والقرض والذي أشار إلى وسائل الدفع الإلكتروني بصفة ضمنية في نص المادة 69² منه، وقد انتقل بعد ذلك المشرع إلى النص الصريح لوسائل الدفع وذلك بصدر الأمر رقم 05-06³ المتعلق بمكافحة التهريب والذي نص على تعميم استعمال وسائل الدفع كتدبير وإجراء وقائي لمكافحة التهريب.

أما بالنسبة للبطاقات البنكية فإن المرسوم التشريعي 05-04⁴ المعدل للقانون التجاري قد أضاف فصل ثالث للباب الرابع والمعنون ببطاقات السحب والدفع حيث عرفت المادة 543 مكرر 23 بطاقات السحب والدفع على أنها (تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال). تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال).

كما أن المشرع الجزائري وتطبيقا للمادة 06 من القانون 05-01⁵ المتعلق بوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته والتي تنص على انه (يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل دفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية)، حيث صدر المرسوم التنفيذي 15-153⁶، الذي اعتبر في نص المادة 04 منه بطاقات الدفع من وسائل الدفع الكتابية.

¹ الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.
² نصت المادة 69 على انه (تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل).

³ الأمر 05-06، المؤرخ في 18 رجب عام 1426، الموافق في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 49، المؤرخ في 28 أوت 2005.

⁴ القانون 05-02 المؤرخ في 06/02/2005، المتضمن تعديل القانون التجاري ج.ر عدد 11، المؤرخ في 2005/02/09

⁵ القانون 05-01، المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر عدد 11، مؤرخ في 9 فيفري 2005، معدل ومتمم،

⁶ المرسوم التنفيذي 15-135 المؤرخ في 24 شعبان 1436 الموافق 16 يونيو 2015. يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد 33، المؤرخ في 22 يونيو 2005.

بالإضافة إلى أن النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 05-06¹ احتوى على قائمة مصطلحات في ملحقه تحتوي على تعريف لمعاني الكلمات الواردة فيه والخاصة بنظام اتكي² (ATCi) حيث عرف الملحق البطاقات المصرفية بأنها (وسيلة دفع غير مادية تحددها تعليمية صادرة عن بنك الجزائر).

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا جليا أن المشرع الجزائري الحديث يتوجه تدريجيا نحو إلزامية التعامل بأدوات الدفع بصفة عامة وبطاقات الائتمان بصفة خاصة رغم أنه لم ينص صراحة على هذه البطاقة في نصوصه.

ثانيا: وظائف بطاقة الائتمان

تؤدي بطاقة الائتمان العديد من الوظائف وهذا ما يجعلها تتميز عن وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى، ويعد الائتمان الوظيفة الأساسية التي تقوم بها البطاقة وتعد وظيفة معنوية أساسها الثقة التي يشعر بها البنك اتجاه عميله بالإضافة إلى وظيفتي الدفع والسحب عن طريق أجهزة الصراف الآلي.

1 - وظيفة الائتمان

تلعب بطاقة الائتمان دور الائتمان و الضمان في آن واحد وهذا نستكشفه من تسمية البطاقة؛ لأن البنك يقدم لحامل البطاقة عدة تسهيلات و امتيازات وآجال للوفاء بحيث لا يكون للحامل رصيد كافي لدى البنك³، فيمنحه مهلة لسداد قيمة مشترياته فالتاجر لا يستوفي حقه مباشرة من الزبون بل عن طريق البنك فهذا الأخير يضمن السداد نيابة عن حامل البطاقة، بناء على عقد مسبق بين حامل البطاقة و التاجر وطالما أن البطاقة تتمتع بقبول من طرف المتعاملين بها؛ فهذا يعني أن حاملها يتمتع بالثقة والملائمة في مجال

¹ النظام 05-06، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1426 الموافق لي 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى. ج ر ال عدد 26 المؤرخ في 23 أبريل 2006.

² نظام اتكي (ATCi): هو نظام صادر عن بنك الجزائر ونقصد به نظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأتوماتيكية والسحب والدفع باستعمال البطاقات المصرفية. حيث يعمل هذا النظام على التحويل الإلكتروني للأموال التي تقل قيمتها الاسمية عن 1 مليون دينار.

³ عبده محمد السويدي، (الحماية الجنائية والأمنية لبطاقة الائتمان)، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 14، المجلد 15 ابريل يوليو 2017، ص 171.

المعاملات المصرفية، فالبنك يمثل ضمانا وائتمانا للعميل أمام التاجر، "بطاقة الائتمان توفر للتجار ضمانا باستيفاء ثمن مبيعاتهم مباشرة في حساباتهم المصرفية كما توفر لهم الحماية من سرقة النقود أو إفسار المشتري"¹. وعلى هذا يمكن القول إن البنك يضمن الوفاء بالتزامات حامل البطاقة بمعنى آخر إذ فشل حامل البطاقة في تسوية ودفع قيمة مشترياته أو الخدمات التي قدمت له يقوم البنك بتغطيتها على نفقته.

2 - وظيفة الدفع

تقوم بطاقة الائتمان بوظيفة الدفع الإلكتروني حيث أصبحت محل النقود التقليدية فنقوم هذه البطاقة بدفع قيمة السلع أو الخدمات في المحلات التي تقبل التعامل بهذه البطاقة²، وذلك بناء على ترخيص مسبق من البنك المصدر لها أو البنوك التي تقبل التعامل بها عن طريق الشبكة الإلكترونية ما بين البنوك؛ ويشترط في المحلات التي تقبل التعامل بها أن تكون مزودة بأجهزة دفع إلكترونية ونظام الأمان الخاص بها. يتم الدفع عن طريق إدخال بطاقة الائتمان في جهاز الدفع ثم يقوم الجهاز بقراءتها بواسطة الشريط الذي يتواجد في ظهر البطاقة وعند التأكد من البيانات وهوية حامل البطاقة يقوم بإدخال رقمه السري وتحديد المبلغ الواجب دفعه، تتم عملية الدفع وتحويل الأموال أوتوماتيكيا وبعد إنهاء العملية تسحب البطاقة من الجهاز وتجدر الإشارة إلى أن عملية تحويل الأموال تتم عبر طريقتين وهما:

أ- الطريقة المباشرة الدفع الفوري on line

يتم السداد وفقا لهذه الطريقة مباشرة، أي لحظة الشراء فعندما يتحصل حامل البطاقة على مشترياته، أو خدماته يتم تحويل الأموال من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر

¹ تركي ليلي، حماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص 37.

² نهى خالد عيسى، (الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، سنة 2015، المجلد 7، ص ص 517-562.

ب- الطريقة غير المباشرة off line

يتم الوفاء بهذه الطريقة بواسطة قيام البنك بالسداد قيمة الفاتورة الموقعة من قبل حامل البطاقة الذي يرسلها التاجر إلى البنك.

3- وظيفة السحب

إضافة إلى وظيفتي الائتمان و الدفع تقوم بطاقة الائتمان بوظيفة السحب حيث تمكن حاملها من سحب مبالغ مالية بحد أقصى ، ويكون ذلك بناء على اتفاق بين البنك و حامل البطاقة وذلك عن طريق أجهزة خاصة معدة لهذا الغرض¹ ، تتمثل في أجهزة الصراف الآلي ATM أو الشبايك الأوتوماتكية للبنوك أو الموزعات الآلية للنقود ، فهذه الأجهزة مبرمجة بدقة و بطريقة جد تقنية للقيام بعملية السحب فما على حامل البطاقة سوى إدخال بطاقته في الجهاز تم يطلب منه إدخال رقمه السري و تحديد المبلغ الذي يريد سحبه ومن ثمة يسحب أمواله و بطاقته بطريقة آلية ، وتجر الإشارة إلى أن أجهزة السحب الإلكتروني تمكن حاملها كذلك بمعرفة رصيده البنكي كما تمكنه من تحويل أمواله.

الفرع الثاني: أنواع بطاقة الائتمان وتمييزها عما يشابهها

تتجسد بطاقة الائتمان في عدة أنواع سنحاول التطرق اليها وتوضيحها من خلال هذا الفرع، كما ان هذه البطاقة باعتبارها صادرة عن البنوك مما يؤدي الى الخلط بينها وبين البطاقات المصرفية الأخرى وهذا ما دعا الى ضرورة تمييزها عما يشابهها.

أولاً: أنواع بطاقة الائتمان

قبل تحديد أنواع بطاقات الائتمان يتوجب علينا أولاً توضيح ما يقع من خلط بين البطاقات الائتمانية والبطاقات غير الائتمانية، فإذا سلمنا أن بطاقة الائتمان تفيد القروض وهذا ما يفهم من ترجمة كلمة (Cridi) ، فإنه يقصد بالبطاقة غير الائتمانية البطاقة التي تمثل مجرد أداة تمكن الجهة التي أصدرتها من استيفاء قيمة المعاملات المالية التي يجريها

¹ محمد بن عبد العزيز بن محمد الجريفة، بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي، رسالة ماجستير، في قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، سنة 1319هـ، ص 500.

حامل البطاقة من رصيده للدائن¹، نقول عن البطاقة أنها بطاقة ائتمان إذا كان صاحبها يستطيع استعمالها دون أن يكون لديه أموال في حسابه وإذا كان حسابه يحتوي على نقد فإنه لا يشترط توفر الملائمة لخصم ما ترتب من ذمته من مستحقات جراء استعمال البطاقة² ومن هذا المنطلق يمكن أن نقسم البطاقات الائتمانية كالتالي :

1-تقسيم البطاقات من حيث المصدر

سنحاول تبين أنواع بطاقة الائتمان من حيث المصدر كالآتي:

أ-النوع الأول

بطاقات تصدر من منظمات التمويل الدولي من خلال الترخيص للبنوك التجارية المرخص لها محليا، بإصدار البطاقة حيث تشترك كل البنوك على مستوى العالم بإصدارها تحت اسم وشعار المنظمة العالمية ومن أشهرها بطاقة الفيزا كارد، VISA.CARD، ماستر كارد. MASTER.CARD.³

ب-النوع الثاني

إن هذا النوع من البطاقات يكون من خلال التعامل المباشر بين المؤسسات العالمية وبين التجار، حيث تسري المعاملات مباشرة مع التجار؛ وذلك من خلال فروعها ودون منح ترخيص لأي بنك أو مؤسسة مصرفية بإصدارها، مع إمكانية تفويض البنك لسداد قيمها مباشرة من حساب العميل ومن أمثلتها مؤسسة أمركن اكسبرس American Express.

ج-النوع الثالث

هي بطاقات خاصة تصدر من قبل المؤسسات التجارية للاستعمال من قبل المتعاملين معها، وذلك للشراء من فروع هذه المؤسسات وتكون غالبا في الفنادق الكبرى ومحطات

¹رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، 2012 (دون طبعة)، (د.ب.ن)، ص49.

²رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص66.

³عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقة الائتمان دراسة تطبيقية ميدانية (على البنوك الأردنية)، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى عمان، 2013، ص38.

البنزين مثل بطاقة محلات "John.Lewis وبطاقة Markes Spencer المنتشرة لفروعها في مختلف أنحاء إنجلترا وذلك بهدف المحافظة على العميل¹.

2-تقسيم البطاقات من حيث وظائفها

كما نجد أنواعا أخرى لبطاقة الائتمان من حيث التعامل بها أي من حيث الوظيفة التي تؤديها وتتمثل في:

أ-بطاقة الخصم الفوري " Debit.Card "

تؤدي بطاقة الخصم الفوري وظيفة الوفاء، ويكون التعامل بها من خلال فتح حساب جاري لدى البنك المصدر للبطاقة حيث يودع فيها مبلغ يوازي الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده، وهنا يقوم البنك بدفع المستحقات عن حامل البطاقة من أمواله، وفي حالة تعدي الحد المسموح فإن البنك يدفع مستحقات هذه الزيادة بعد موافقة قسم الائتمان الخاص بالبنك، والمقصود بالخصم الفوري هو تسجيل المبلغ على حساب العميل فور ورود القيد أو فاتورة الحساب إلى المصرف².

بالتالي فإنه إذا سلمنا أن الائتمان يقوم على أساس الحصول على قرض من البنك فإن بطاقة الخصم الفوري تتوفر فيها صفة الائتمان في حالة وفاء البنك لمبلغ المشتريات بعد تعدي حامل البطاقة للحد الأقصى في حسابه لدى البنك المصدر.

ب-بطاقة الخصم الشهري أو الدفع الشهري أو القيد ال آجر CARDE.CHARGE

بطاقة الخصم الشهري هي أداة دفع حيث تمكن حاملها من استعمالها في عمليات الشراء المختلفة والحصول على الخدمات، بالإضافة إلى أنها أداة سحب نقدي وذلك من خلال الأجهزة التابعة للبنوك التي أصدرتها في كافة أنحاء العالم³.

¹ عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص39.

² رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقة الائتمان دراسة معرفية تحليلية، دار الشروق، الطبعة الاولى.1995(د.ب.ن)، ص14.

³ محمد رأفت، (ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية)، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، مجلد 02، كلية الشريعة والقانون، غرفة التجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات، 2003، ص 622.

كما أنها تؤدي وظيفة الائتمان حيث أنه لا يشترط أن يودع حامل البطاقة في حسابه مبلغ نقدي، بل البنك هو المكلف بدفع ديون المشتريات والخدمات التي تلقاها، ويقوم هذا البنك بدوره بمنح حامل البطاقة مدة شهر ولذلك سميت بطاقة الخصم الشهري أو في مدة يتم الاتفاق عليها، وغالبا ما تكون بين 25 إلى 40 يوم وهذه الخدمة التي يقدمها البنك لا تكون مقابل فائدة إلا في حالة عدم التسديد في المدة المتفق عليها¹. وفي هذا الصدد يصدر البنك الخارجي الجزائري² (BEA) بطاقة "Carte classique" والتي تقوم بهذا النوع من الوظائف

ج - بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط "credit card"

تشبه بطاقة الائتمان القرضية بطاقة الخصم الشهري في كون أنه لا يشترط فيها لحامل البطاقة الدفع المسبق، لكنها على عكس بطاقة الخصم الشهري في كون أن حامل البطاقة لا يدفع ما عليه بصفة شهرية بل على شكل أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري، فهي أداة وفاء وائتمان في ذات الوقت حيث يقوم البنك المصدر للبطاقة بإقراض حامل البطاقة مبلغا له حد أعلى يسمى الخط الائتماني، وما يميز هذه الطاقة أنها تفرض على حامل البطاقة فوائد الإقراض وكذلك فوائد التأخير عن الدفع، ولعل هذا ما يفسر عدم انتشارها في الدول الإسلامية على عكس أمريكا والدول الغربية.³

3 -أنواع بطاقة الائتمان حسب المزايا التي تقدمها

يقوم هذا التقسيم على أساس نسبة الائتمان التي يمنحها مصدر البطاقة للعميل، كما أن المزايا التي تمنح للعميل تختلف حسب نوع الطاقة التي يحملها، فهناك البطاقة الفضية والبطاقة الذهبية والماسية.

¹ جلال عابد الشورى، مرجع سابق، ص 31.

² انظر الملحق رقم 02

³ مرشيشي عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017، ص 60.

أ-البطاقة الفضية

تمنح البطاقة الفضية لمختلف العملاء وتسمح لهم بشراء متطلباتهم مع إمكانية السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي¹، والقرض الممنوح لحاملها يتم تحديده تحت سقف معين ويتم تغطيته إما بوضع رصيد نقدي من قبل حامل البطاقة في حسابه أو لقاء ضمان عيني وذلك حتى يضمن البنك الرجوع إلى الحامل في حالة عدم السداد².

ب-البطاقة الذهبية Gold Card

تسمى كذلك بالبطاقة الممتازة والتي تتيح لحاملها مزايا مجانية اعلي من البطاقة الفضية حيث أن الفرق بينها و بين البطاقة العادية هو في سقفها المالي، فهي تعطي ثقة اكبر من حيث ميزتها الائتمانية فان منحها يكون للأثرياء مع دفع رسوم باهظة³، بالإضافة إلى الميزات العادية التي تمنحها البطاقة فإنها تقدم العديد من الخدمات كالتأمين على الحوادث " بطاقة ماستر كارد.و فيزا برايمر".اما في الجزائر فإن إصدار هذا النوع من البطاقات لا يقتصر على فئة معينة حيث يصدر البنك الوطني الجزائري (BNA) البطاقات الذهبية والتي تسمح لحاملها بالقيام بوظيفة السحب والدفع دون أيخصصها لفئة معينة⁴

ج-البطاقة الماسية Dinoud Card

يمنح هذا النوع من البطاقات للعملاء ذوي القدرة المالية العالية جدا، وما يميزها عن البطاقة الفضية والذهبية أن الائتمان الممنوح بموجبها غير محدود بسقف معين وتمنح على أساس الاعتبار المالي لحامل البطاقة كعدم تعرضه للإفلاس والإعسار أو أي أزمة مالية، وذلك يضمن للبنك استرجاع ما دفعه للتاجر وهي أداة وفاء وائتمان تصدر من بعض المؤسسات المالية كأمریکان اكسبرس⁵.

¹ عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص32.

² مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2005/2006 ص14.

³ مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص14.

⁴ أنظر الملحق رقم 01

⁵ مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص63.

ثانيا: تمييز بطاقات الائتمان عما يشابهها

تصدر البنوك مجموعة من البطاقات المصرفية من بينها بطاقات الائتمان ومجموعة من البطاقات الالكترونية، والتي قد تتشابه مع البطاقة الائتمانية لذلك سوف نتطرق إلى تمييزها عن بعض البطاقات الالكترونية المشابهة لها:

1- تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الوفاء debit.card

يمكن تعريف بطاقة الوفاء على أنها بطاقة تسمح لحاملها بدفع قيمة المشتريات والخدمات المقدمة من قبل المحلات التجارية التي تقبل التعامل بواسطة هذه البطاقة، ويكون الوفاء وفق طريقتين:

أ- الطريقة المباشرة: وفقا لهذه الطريقة فإن الوفاء يكون أثناء عملية الشراء عن طريق تحويل قيمة المشتريات مباشرة إلى حساب التاجر باستعمال الأجهزة المخصصة لذلك.
ب- الطريقة غير المباشرة: في هذه الحالة لا تتم عملية تحويل الأموال إلى حساب التاجر إلا بعد وصول الفواتير الموقعة من قبل التاجر إلى البنك.

فالوظيفة الوحيدة لهذه البطاقة هي الوفاء ولا تقدم أي ائتمان¹، فهي لا تقدم لحامل البطاقة آجال لسداد قيمة اقتنائه سواء اجل قصير أو اجل طويل، فهي لا تتضمن أي صورة من صور الائتمان إلا في حالة الدفع غير المباشر. هذا عكس بطاقة الائتمان التي تمنح لحاملها أجلا للوفاء، كما أنها تقدم العديد من الوظائف والمتمثلة في الوفاء والدفع والسحب على عكس بطاقة الوفاء التي تؤدي وظيفة الوفاء فقط.

¹ صادق الهادي نزيه محمد، (نحو النظرية العامة لنظام بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية)، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، مجلد 02، كلية الشريعة والقانون، غرفة التجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات، 2003، ص758.

2- تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الصراف الآلي cash.card

تسمى كذلك ببطاقة السحب الآلي وهي بطاقة تخول لصاحبها إمكانية سحب وتحويل الأموال، بحيث يمكن لحاملها من سحب مبالغ مالية بحد أقصى متفق عليه مع البنك وذلك من خلال أجهزة الصراف الآلي أو الموزعات الآلية¹.

تعمل هذه البطاقة وتكون سارية المفعول عندما يمتلك حاملها أموالاً موجودة لدى حسابه في البنك، ولا يمكن أن تعمل هذه البطاقة عندما يكون الرصيد في حساب حاملها غير كافٍ على عكس بطاقة الائتمان، بالإضافة إلى أن بطاقة الصراف الآلي تقوم على علاقة ثنائية الأطراف بناءً على عقد واحد بين البنك وحامل البطاقة عكس بطاقة الائتمان².

3- تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة ضمان الشيكات carte de garantie de chèque

تعرف بطاقة ضمان الشيكات على أنها بطاقة بموجبها يتعهد البنك لعميله حامل البطاقة بضمان سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك وفقاً لشروط البطاقة وتتضمن هذه البطاقة مجموعة من البيانات التي استقر عليها العرف المصرفي وتتمثل هذه البيانات في اسم العميل وتوقيعه، رقم حسابه والحد الأدنى الذي يتعاهد البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل وهذا إذ تم تحريره وفقاً لشروط والإجراءات المتفق عليها³.

وانطلاقاً من هذا التعريف نستنتج أن بطاقة ضمان الشيكات تختلف عن بطاقة الائتمان في النقاط التالية⁴:

أ_ من حيث الموضوع نجد أن بطاقة ضمان الشيكات موضوعها هو أنها تضمن الوفاء بقيمة الشيك المسحوب من الحامل أما في بطاقة الائتمان فالبنك يضمن السداد لتاجر بقيمة المشتريات والخدمات التي تحصل عليها الحامل من التاجر.

¹ أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45، 2015/2016، ص 40.

² نهى خالد عيسى، مرجع سابق، ص 503.

³ ثناء أحمد محمد المغربي، (الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، مجلد 03، كلية الشريعة والقانون، غرفة التجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، 2003 ص 947.

⁴ مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص 29.

بـ من حيث النطاق فبطاقة ضمان الشيكات نطاقها واسع وغير مقيد بأشخاص معينين بذاتهم على عكس بطاقة الائتمان فنطاقها محصور بين أشخاص محددين وهم التجار المعتمدين من قبل البنك.

جـ من حيث تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه ففي بطاقة ضمان الشيك في حالة تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه يكون الحامل قد ارتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد على عكس بطاقة الائتمان التي يكمن فيها للحامل تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه إذ كانت بطاقته تسمح بذلك أو كان يحوز ترخيص من قبل البنك المصدر على أن يتم استيفاء المبالغ من قبل الحامل لاحقاً.

المطلب الثاني: عقود بطاقة الائتمان

إن أهم ما يميز بطاقة الائتمان أنها تنشأ مجموعة من العقود المستقلة التي تربط بين أطرافها وهي أربعة أطراف تتمثل في المراكز العالمية والمؤسسة المصدرة ، حامل البطاقة، والتاجر المعتمد، وسيتم دراسة هذه العلاقات دون التطرق الى المنظمات العالمية، وتتمثل هذه العلاقات في ثلاثة عقود ثنائية الأطراف، العقد الاول هو عقد يربط بين المصرف مصدر البطاقة وحاملها، أما العقد الثاني فهو عقد يكون بين المصرف والتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة وكأثر لهذين العقدين ينشأ عقد ثالث وهو العقد الذي يربط حامل البطاقة بالتاجر المعتمد.

وقبل التطرق إلى هذه العقود فإنه يتوجب علينا أولاً التعريف بأطراف هذا العقد (الفرع الأول) ثم التطرق إلى العقود التي تربطهم (الفرع الثاني).

الفرع الاول: أطراف بطاقة الائتمان

إن إنشاء أو التعامل ببطاقة الائتمان يكون من خلال وجود ثلاثة أطراف لا غنى عنهم وهم كل: من مصدر البطاقة وحامل للبطاقة والتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة.

أولاً: مصدر البطاقة

هو البنك أو المؤسسة المالية التي لها مجموعة من المهام من بينها التعاقد مع المراكز العالمية للبنوك¹، وذلك من أجل الحصول على ترخيص بإصدار بطاقات ائتمان أو التعاقد مع التجار لقبول هذه البطاقات من عملائها الذين يتعاملون ببطاقات الائتمان²، كما قد يتم الحصول على الترخيص من قبل البنك المركزي للدولة.

أما في القانون الجزائري فإن إصدار بطاقات الائتمان يعود للبنوك والمؤسسات المالية المخولة قانوناً، ويفهم ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية حيث أن المادة 70 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تنص على أنه (البنوك هي المخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68)، ومن بين هذه العمليات وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وهذا طبقاً لنص المادة 66 (ق.ن.ق) وهذا ما أكدته كذلك القانون 75-59 المتعلق بالقانون التجاري في المادة 543 مكرر 23 (ق.ت.ج) والتي منحت للبنوك أحقية إصدار بطاقات الدفع والسحب³.

من هذا المنطلق يفهم أنه لا يمكن للمؤسسات المالية إصدار بطاقات ائتمان حيث نصت المادة 711 (ق.ن.ق) على أنه (لا يمكن للمؤسسات المالية إدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف زبائنها).

وكاستثناء فإنه يمكن للمؤسسة المالية إصدار بطاقات و سندات دفع تخول شراء سلعة أو خدمة⁴، وهذا طبقاً لمادة 79 الفقرة الأخيرة (ق.ن.ق) وفي هذا الإطار نصت كذلك المادة 05 من قانون 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض على ما يلي (تقوم

¹ يمكن تعريف هذه المراكز العالمية على أنها مؤسسات عالمية تقوم بإنشاء البطاقات وتتولى رعايتها وتمنح الترخيص للبنوك الموجودة في كل ربوع العالم بالموافقة على الاشتراك في عضوية هذه البطاقات ومن أهم أدوارها تسوية المعاملات المالية المستحقة جراء استخدام بطاقة الائتمان. مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 79.

² جلال عايد الشورى، مرجع سابق، ص 27.

³ امر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر، عدد 11 المؤرخ في 09 فيفري 2005.

⁴ مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 72.

التعاونيات بالعمليات التالية....إصدار وتسيير بطاقة الدفع والسحب وفقا للإجراءات المعمول بها...) ¹ .

ثانيا: حامل البطاقة

يعرف حامل البطاقة على انه كل شخص تقدم بإيجاب متمثل في طلب الاستفادة من خدمات البطاقة، والمتمثلة في إمكانية الشراء وتلقي الخدمات، بالإضافة إلى تمكينهم من السحب النقدي من الصراف الآلي باستخدام البطاقة وذلك بعد موافقة البنك بمنحه البطاقة، ويمكن أن يكون حامل البطاقة إما شخص طبيعي أو معنوي وفي كلتا الحالتين فإن البطاقة تحمل توقيع صاحبها باعتباره حامل البطاقة ومستعملها اما استعمال شخصي أو تقويعا من الشخص المعنوي، فحامل البطاقة له وحده حق التوقيع على البطاقة² هذا ما نصت عليه المادة 03/02 من عقد الانضمام للاتفاقية satim²

فبطاقة الائتمان هي بطاقة شخصية لا يجوز استعمالها إلا من طرف صاحبها ولا يجوز تداولها بالطرق التجارية لان استعمالها يخضع للرقم السري الشخصي المعروف من قبل العميل فقط³، وبصفة عامة يمكن القول أن حامل البطاقة هو زبون المصرف الآلي الذي صدرت البطاقة باسمه أو خول باستخدامها بمقابل أن يلتزم البنك مصدر البطاقة بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها⁴.

¹ رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص82.

² مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص101.

³ مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص70.

⁴ فيحاء عبد الخالق محمود، (أثر استخدام التقنيات الحديثة في تخفيض التكلفة وزيادة الإيرادات المصرفية)، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد30، 2012 ص 137 إلى 152.

ثالثا: التاجر المعتمد

يعرف التاجر المعتمد في بطاقة لائتمان على انه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقبل التعامل بهذه البطاقة كاداه دفع لتسوية معاملاته المالية مع حملة البطاقة الائتمانية ثم يرجع هذا الأخير على البنك لاستفاء حقه¹.

بالرجوع للقانون التجاري نجد المادة الأولى منه عرفت التاجر على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا، ويتخذ مهنة معتادة له و منه نستنتج من هذه المادة أنها حددت شروط اكتساب صفة التاجر ، و هي الشروط نفسها التي تطبق على التاجر المعتمد في بطاقة الائتمان ، و التي تتمثل في احتراف الأعمال التجارية اي ممارسة الأعمال التجارية بصورة مستمرة و متكررة و منتظمة بالإضافة إلا توافر الأهلية التجارية الا أنه يجوز للقاصر سواء كان ذكرا أو أنثى و البالغ سن الثمانية عشر كاملة أن يمارس أعمال تجارية بشرط الحصول على إذن من الأب أو الأم، أو مجلس العائلة بالإضافة إلى القيد في السجل التجاري ؛و يجب الإشارة في هذه النقطة أن التجار المعتمدين في بطاقة الائتمان غالبا ما يكونوا أشخاصا معنويين وحتى إن كانوا أشخاصا طبيعيين ؛يجب أن تتوفر فيهم الخبرة و الكفاءة العالية و يكونوا كاملي الأهلية ؛لأن البنوك المصدرة لبطاقات الائتمان تختار اللذين تتعامل معهم بجودة و عناية فائقة، حيث تتأكد من مدى احترامهم لجميع الالتزامات الملقة على عاتقهم باعتبارهم تجار خاضعين للقانون الجزائري و خاصة تلك المتعلقة بالقيد في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية².

الفرع الثاني: العلاقات الناشئة بين أطراف بطاقة الائتمان

إن التعامل بين أطراف بطاقة الائتمان ينشأ عنه ثلاثة عقود يمكن أن نطلق عليها عقد الانضمام وعقد التوريد بالإضافة إلى عقد البيع.

¹ محمد عبد الحكيم عمر، (بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدامها)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، مجلد 02، كلية الشريعة والقانون، غرفة التجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات، 2003 ص 678.

² عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري والشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، بن عكنون الجزائر، ص 46 و 47

أولاً: العقد بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها

يطلق على العلاقة القانونية التي تربط المصدر بحامل البطاقة عدة تسميات من بينها عقد الانضمام أو عقد الحامل، وهو عقد إذعان لأن البنك أو المصدر يضع شروط يتم تحديدها مسبقاً عن طريق عقود نموذجية والعميل إما يقبلها أو يرفضها¹،

وإصدار البطاقة يتم من خلال طلب يتقدم به العميل وذلك بتعبئة البيانات الموجودة في العقد النموذجي والذي يحتوي على اسم العميل وعنوانه ووضعه المالي ونوع البطاقة التي يريدتها وقيمة رصيدها، كما يتضمن الالتزامات التي تقع² على عاتق العميل وأحياناً شروط وكيفية الاستخدام، بالإضافة إلى حقوق العميل والتي تعد التزامات على البنك³، وكل هذه الشروط والالتزامات يتم تحديدها في العقد النموذجي الذي يضعه البنك ليضعه في حالة إيجاب عام موجه للجمهور حيث يكون في حالة دعوى إلى التعاقد، وبالتالي يمكن أن يرفض البنك إصدار البطاقة لأحد العملاء دون أن تقوم عليه أية مسؤولية⁴.

يخضع عقد الانضمام في تكوينه للأحكام العامة التي نص عليها القانون المدني إذ يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى يترتب آثاره القانونية، والتي يجب أن تتوفر في أي عقد، وهي كما هو متعارف عليه تتمثل في أهلية الطرفين وتحقق الرضا بالإضافة إلى أن يكون السبب والمحل مشروعين وأن يكون هذا العقد مكتوباً⁵، كما يجب أن يكون التراضي صحيحاً وصادراً من ذي أهلية وخالياً من عيوب الإرادة.

بالنسبة للعميل فيشترط فيه أهلية التعاقد وفقاً لنص المادة 78 من القانون 05-10 المعدل لقانون المدني والتي تثبت لكل شخص بلغ 19 سنة كاملة وليس ناقص الأهلية ولا فاقداً لها، على عكس البنك والتذي تكون أهليته مفترضة، ويخضع لقانون النقد والقرض و

¹ مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة، دار الفكر الجامعي، (دون طبعة)، (د.ب.ن) 2017، ص358.

² انظر الملحق رقم 03

³ عصام حنفي محمود موسى، (الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، مجلد 02، كلية الشريعة والقانون، غرفة التجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات، 2003، ص887.

⁴ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص358.

⁵ مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص90.

أنظمة بنك الجزائر¹، والمتمثلة في الترخيص والاعتماد. حيث نصت المادة 04 من النظام 20-201²، الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، على أن البنك الجزائري هو من يمنح ترخيص للبنوك بإصدار وسائل دفع وذلك في إطار العمليات المصرفية.

وما يجدر الإشارة إليه كذلك أنه رغم أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه العلاقة صراحة لكن بالرجوع إلى نص المادة 110 (ق.م.ج) نجد أنه وتحقيقا لشرط العدالة فإن المشرع منح للقاضي أحقية تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان أو إعفاء الطرف المذعن منها³، وفي إطار حماية المستهلك كذلك صدر مرسوم 306/06⁴ والمتعلق بتحديد العناصر التي تعتبر تعسفية حيث حدد المرسوم في المادة الخامسة منه البنود التي يضعها العون الاقتصادي ويمكن أن تعتبر تعسفية، ومن أهم ما جاء به هذا المرسوم كذلك أنه حدد العناصر الأساسية للعقود وكل تقليص فيها يعد شرطا تعسفي.

ثانيا: العقد بين مصدر البطاقة والتاجر المعتمد

إن العقد الذي يربط مصدر البطاقة بالتاجر هو عقد غير مسمى يطلق عليه عقد التاجر أو عقد المورد⁵، ويمكن تعريفه على أنه عقد إذعان تجاري كون أن أحد الطرفين هو تاجر، و هو عقد محدود الاجل وملزم لجانبين حيث يلتزم بموجبه البنك بتسديد قيمة المشتريات والخدمات التي يقدمها التاجر لمستخدم البطاقة الصادرة باستعمال البطاقة كوسيلة وفاء⁶، حيث يسعى البنك الى الاتفاق مع عدد كبير من المحلات الكبرى

¹ -مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 65.

² نظام 20-01، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 16 مؤرخ في 24 مارس 2020.

³ اوجاني جمال، مرجع سابق، ص 63.

⁴ مرسوم تنفيذي 306/06، المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق ل 10 سبتمبر 2006 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصادية والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2006.

⁵ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 359.

⁶ العربي دواجي عمر، (طبيعة العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 05، سنة 2018، ص 234.

ومحطات البترول والمطاعم والفنادق من أجل التعامل مع عملائه ببطاقات الوفاء التي قام بإصدارها شريطة وفاء البنك للتاجر بكل ما يقدمه لصاحب البطاقة¹.

من هذا المنطلق يمكن القول أن عقد التاجر أو عقد المورد هو عقد يخضع في تكوينه للقواعد العامة الواردة في القانون المدني من المادة 59 إلى 98 بشكل عام وعقود الإذعان بشكل خاص، باعتبار أن مصدر البطاقة طرف قوي في علاقته بالتاجر²، هذا ما يعني أنه لا بد أن تتوفر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في أي عقد من أهلية، رضا، محل والسبب.

ثالثاً: العقد بين التاجر وحامل البطاقة

يعتبر العقد الذي يربط الحامل بالتاجر أثر قانوني للعقدين السابقين، أو بعبارة أخرى يمكن القول إن الهدف من إصدار البطاقة هو تمكين حامل البطاقة من الحصول على اقتنائه من التاجر دون دفع الثمن نقداً.

العقد الذي يربط الحامل مع التاجر يسميه البعض عقد التوريد³، لأن التاجر يزود الحامل بالسلع أو خدمات، ولكن التسمية الأكثر شيوعاً لهذا العقد هو عقد بيع وهو عقد يخضع للقواعد العامة في القانون المدني، ولقد عرف المشرع الجزائري عقد البيع في المادة 351(ق.م.ج)، حيث نصت على أن البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي، ويتميز هذا العقد بأنه عقد معاوضة أي كل طرف فيه يحصل على مقابل.

كما أنه عقد رضائي إذ يكفي لانعقاده تطابق إرادته البائع مع إرادة المشتري وهو عقد ملزم لجانين، كما يشترط لانعقاده توافر الأركان الموضوعية من رضا أهلية و محل و سبب ، ولكن بالرجوع إلى النظام الذي يحكم بطاقة الائتمان فإنه تطبق عليه نفس أحكام هذا العقد باستثناء الثمن فالحامل لا يدفع الثمن نقداً بل يقدم البطاقة الي التاجر، ثم يرجع التاجر علي البنك وبالتالي فلا تنشئ علاقة مديونية بين الحامل و التاجر بسبب وجود عقد

¹مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص359،

²أوجاني جمال، مرجع سابق، ص76.

³مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص129.

سابق بين البنك و التاجر الذي يقبل الوفاء بواسطة هذه البطاقة فما على الحامل الا تقديم البطاقة لتاجر والتوقيع علي الفواتير .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

إن تحديد الطبيعة القانونية لأي معاملة قانونية له أهمية كبيرة حيث يقصد به بشكل عام تحديد الواقعة القانونية موضوع البحث ووضعها تحت نظام قانوني معين يحكم التعامل بها ، أي وضع بطاقة الائتمان تحت ضل عقود مسمات ومنظمة قانونا وذلك من اجل معرفة النظام القانوني الذي يحكم كل علاقة أو كل نزاع ناشئ عنها وذلك في ضل عدم وجود نصوص قانونية كفيلة بالإحاطة أو بتنظيم البطاقة في مختلف مراحل التعامل بها ، حيث نلاحظ تباين آراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للبطاقة و يمكن أن نقسمها الى اتجاهين ، اتجاه كلاسيكي والذي يحدد الطبيعة القانونية للبطاقة بالنظر إلى كل العقود الثلاث الناشئة عن بطاقة الائتمان وبالتالي اختلاف النظام القانوني لكل عقد ، أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الحديث ، والذي ينقسم الى قسمين القسم الأول يحدد هذه الطبيعة بالنظر إلى البطاقة على أنها وحدة واحدة يجب تطبيق نظام قانوني موحد عليها اما القسم الثاني فيرى أن بطاقة الائتمان لها طبيعة خاصة ولا يمكن افراغها في قوالب تقليدية .

المطلب الأول: الاتجاه الكلاسيكي لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

كما سبق ذكره فإن إنشاء بطاقة الائتمان يكون من خلال وجود ثلاثة أطرف أساسية تحكمهم علاقات ثنائية وسيتم تحديد الطبيعة القانونية حسب هذا الرأي من خلال كل علاقة قانونية، وذلك بإخضاعها للقواعد العامة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد مصدر البطاقة بحامل البطاقة

إن أغلب الآراء الفقهية ترجع عقد الحامل إلى كل من عقد الوكالة أو فتح الاعتماد بالإضافة الى حوالة الدين والقرض.

أولاً: عقد وكالة

نقصد بالوكالة الإنابة الاتفاقية والتي هي قيام الوكيل نيابة عن موكله بإبرام التصرفات حيث يبرم الوكيل العقد باعتباره نائباً لا اصيلاً، وينصرف الأثر الى الأصل وبالتالي يجب

أن يعلم الطرف الآخر أنه يتعاقد مع الوكيل وليس الأصيل¹، ومبنى هذه النظرية أن البنك بصفته وكيل عن الحامل البطاقة فهو ينوب عنه في سداد الديون التي عليه للتاجر حيث أن العقد يكون بين التاجر والوكيل أي البنك مع انصراف الأثر لحامل البطاقة والمتمثل في السلع والخدمات التي تقدم من قبل التاجر، وقد عرفت المادة 571 من القانون 58/75² المتعلق بالقانون المدني الوكالة بنصها (الوكالة أو الانابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه).

حسب هذا الرأي فإن البنك يوكل من قبل حامل البطاقة في دفع ثمن السلع أو الخدمات التي يريد الوفاء بثنائها، وذلك بصفة البنك "وكيلا" لصاحب البطاقة، ويكون حامل البطاقة أي الأمر بالدفع "موكلا" والتاجر مستفيد، كما أن التزام الموكل في عقد الوكالة برد النفقات وتعويض الأضرار والخسائر الناجمة عن تنفيذ العقد لا يشترط أن يكون معاصر لوقت إبرام العقد، وهو الأمر نفسه في بطاقة الائتمان فالوفاء لا يكون بمجرد تقديم السلع والخدمات للحامل بل في وقت لاحق متفق عليه بين الأطراف³.

كما أن من شروط الوكالة أن يكون محلها ممكنا ومعينا وقابلا لتعيين فإذا وكل شخص شخصا آخر وجب عليه أن يعين التصرف الذي وكله به تعيينا نافيا للجهالة وعقد الانضمام هو معين الأبعاد كون أن البطاقة لا تستعمل إلا لدى الموردين المعتمدين من قبل المصدر⁴. ولكن وبرجوع إلى نص المادة 543 مكرر 24 (ق.ت.ج)؛ فالأمر أو الالتزام بالدفع في بطاقات الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض عن الدفع إلا في حالات استثنائية حددها المشرع على سبيل الحصر وهي حالة سرقة البطاقة المصرح بها قانونا وفي حالة

¹أبه ختيار صديق رحيم، النقل المصرفي الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، (دون طبعة)، مصر، 2013، ص48.

² امر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

³بوعزة هادية، النظام القانوني لدفع الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتورته، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2018/2019، ص246.

⁴حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015، ص188.

التسوية القضائية أو الإفلاس، فالحامل بصفته الموكل لا يمكنه ان يأمر الوكيل وهو البنك بعدم الدفع، اما في عقد الوكالة فإنه يمكن للموكل اصدار امر للوكيل بعدم الدفع.

ثانيا: فتح الاعتماد

يعرف عقد فتح الائتمان على أنه عقد يتعهد فيه شخص بأن يضع تحت تصرف شخص آخر بطريقة مباشرة او غير مباشرة أداة من أدوات الائتمان وذلك في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محددة او غير محددة، مقابل عمولة¹.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الائتمان المصرفي في المادة 68 من قانون النقد والقرض حيث نصت المادة " يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الامر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص اخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي او الكفالة او الضمان "حيث ان المشرع الجزائري اعتبر الائتمان المصرفي هو عملية قرض، وهو كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص أموال تحت تصرف شخص اخر، ويعتبر هذا في المجال المصرفي هو فتح اعتماد ويمكن ان يطبق على بطاقة الائتمان وبالتالي يمكن ان يطبق على هذه العلاقة القواعد المتعلقة بالقرض في القانون المدني ، اما فتح الائتمان لا يلتزم المصرف بتسليم النقود فعلا لكن يلتزم بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرفه لمدة المتفق عليها فهو عقد يخضع للقواعد العامة في تنفيذه.²

رغم ذلك فإنه لا يمكن ان تسري قواعد فتح الاعتماد على البطاقة كون أن عقد الاعتماد ينشئ علاقة بين طرفين وهما المعتمد والمعتمد عليه ويكونان في مواجهة بعضهما، وليتعدى أثره الى الغير، وهذا عكس عقد الانضمام الذي يمتد أثره الى الغير وذلك رغم استقلالية مضمون عقد الانضمام عن عقد المورد وعقد البيع.

¹ اوجاني جمال، مرجع سابق، ص 89.

² المرجع نفسه.

ثالثا: حوالة دين

تعني حوالة الدين نقل الدين من ذمة المدين الى ذمة شخص آخر، بحيث يصبح هذا الشخص ملزما بالوفاء بدلا من المدين¹.

عرف المشرع الجزائري حوالة الدين في المادة 251 (ق.م.ج) بقوله (تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين)، وفي التعامل في بطاقة الائتمان فإن حامل البطاقة يتفق مع مصدر البطاقة على أن يقوم هذا الأخير بدفع ديون حامل لدى التاجر.

على هذا الأساس يري هذا الجانب من الفقه تخريج العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل على أنها حوالة دين حيث يرون أن حامل البطاقة "المحيل"، يحيل التاجر "المحال" على مصدر البطاقة "المحال عليه" من أجل دفع الدين الناتج عن المشتريات التي قام بها الحامل².

تعتبر كذلك الحوالة عقد يقوم على أركان وهي التراضي والذي يجب ان يصدر من ذي أهلية وهي أهلية التعاقد بالنسبة للمدين الأصلي، وأهلية التزام بالمعاوضة او التبرع بالنسبة للمحال عليه وذلك حسب نوع العلاقة بينهما، كما أن محل الحوالة هو الدين الذي يحول من ذمة المدين الأصلي الى ذمة المدين الجديد وترتب الحوالة في ذمة المحال عليه التزامات شخصية نحو الدائن، فهي في نفس الوقت تنقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه، ومتى تم الاتفاق بين المحيل والمحال عليه انعقدت الحوالة ويصبح المحال عليه ملزما بهذا الاتفاق، وفي كل ذلك تطابق الحوالة مع مضمون عقد الانضمام، حيث يحيل الحامل بصفته دائن اصلي البنك وهو المحال اليه من خلال تحويل الديون التي عليه للبنك ليدفعها عنه فهو كعقد الحوالة يرتب التزام شخصي على المصدر من اجل دفع ديون الحامل³ بالإضافة أن محل عقد الانضمام هو الدين .

¹ عذبة سامي حميد الجابر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، قانون خاص،

كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط لدراسات العليا، سنة 2008، ص62.

² المرجع نفسه، ص63.

³ حوالف عبد الصمد، (العلاقة بين مصدر بطاقة الدفع الالكتروني بحاملها (عقد الانضمام))، مجلة الدراسات القانونية

والسياسية، العدد04، سنة 2016، ص 136.

طبقاً للمادة 252(ق.م.ج) فإن الحوالة لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها، أي أنها لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا قبلها، وهو الأمر نفسه في بطاقة الائتمان فإن التاجر لا يقبل الوفاء بالبطاقة إلا إذا قبل التعامل بها.

رغم هذا التشابه إلا أنه لا يمكن تطبيق عقد الوكالة على عقد الانضمام فالدين في نظام الحوالة يكون موجود عند إبرام الاتفاق بين المحيل والمحال عليه عكس بطاقة الائتمان فالدين غير موجود عند إبرام عقد الانضمام، وإنما ينشأ الدين بمجرد قيام الحامل باقتناء سلعة أو خدمة من التاجر، ليعود التزام سداد قيمة هذه المشتريات إلى مصدر البطاقة. كما أنه في نظام الحوالة فإن ذمة المدين تبرأ بمجرد وفاء المحيل له ويصبح بذلك مديناً جديداً وفي بطاقة الائتمان فإنه لا تبرأ ذمة الحامل من الدين بل يعد التوقيع على الفاتورة اقراراً بالدين¹.

رابعاً: عقد قرض

إن عقد الانضمام حسب هذا الرأي هو عقد قرض حيث يقوم البنك بمصدر البطاقة بالدفع للتاجر الديون التي على الحامل ويعد ذلك بمثابة قرض في حالة لم يكن حساب الحامل يغطي كل المقتنيات أو في حالة عدم وجود رصيد في حساب الحامل.

فبناءً على العقد الذي يجمع مصدر البطاقة بحاملها يتم الاتفاق بينهما على أن يقدم الأول لثاني قرضاً، فعقد الانضمام تتحقق فيه أركان عقد القرض، حيث يخول مصدر البطاقة حاملها استخدام البطاقة في الحصول على احتياجاته وهو قرض مفتوح يبلغ نهايته إذا تم تسديده كاملاً خلال فترة صلاحية البطاقة، ويكون القرض بفائدة أو بدون فائدة حسب الجهة المصدرة للبطاقة والاتفاق المبرم بينهما²، كما أن مصدر البطاقة أي البنك يمنح المتعامل أو الحامل قرض في حدود معينة وذلك بناءً على اتفاق بينهما ويتمثل ذلك في المبلغ الذي يدفعه البنك للتاجر مقابل الخدمات والسلع التي يستفيد منها الحامل.

¹ مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 150.

² بهجة عويد حمدان السلمان، (بطاقة الائتمان المصرفية طبيعتها وتكييفها الفقهي والقانوني)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، سنة 2017، ص 417.

بالعودة الى التعريف الشرعي لعقد القرض في الفقه الإسلامي فهو "دفع المال من جهة القرية لينتفع بأخذه، ثم يتخير في رده مثله أو عينة، على ما كان في صفته" وهذا التعريف لعقد القرض قد شمل كافة الأمور المتعلقة بطاقة الائتمان¹.

في القانون الجزائري فإن القرض في بطاقة الائتمان بصفه عامة وعقد الانضمام بصفة خاصة قد يكون قرض استهلاكي، فحامل البطاقة يستعمل البطاقة أما في اقتناء سلعة أو الاستفادة من الخدمات والتسليم بهذا الرأي يأخذنا الى العودة الى القرض الاستهلاكي في القواعد العامة حيث عرف القرض الاستهلاكي في المادة 450 (ق.م.ج)². رغم هذا الاتفاق في العقدين لكن القرض لا يتجدد متى ما استنفذه المقرض ولا بد من عقد جديد عند تجديده في حين أن حامل البطاقة لا يجدد اتفاه مع المصدر بل يتجدد تلقائيا ان لم يعترض عليه أي من الطرفين، فبالعودة الى المادة 457 (ق.م.ج) تنص على أن قرض الاستهلاك ينتهي بانتهاء الاجل المتفق عليه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقد بين مصدر البطاقة والتاجر المعتمد

إن العقد الذي يربط بين التاجر والمصدر يكيف على أساس عدة عقود تقليدية من أهمها عقد الوكالة بالعمولة، عقد كفالة عقد بيع، بالإضافة الى الوكالة بالعمولة.

أولاً: عقد وكالة بالعمولة

يحدد هذا الرأي الطبيعة القانونية لعقد التاجر على أنها وكالة بالعمولة أو ما يسمى بالوكالة بأجر، وذلك على أساس أن التاجر أو مقدم الخدمة يقوم بتوكيل البنك بدفع ديون الحامل أي استيفاء ديونهم من حامل البطاقة مقابل عمولة يتم الاتفاق عليها ويمكن اعتبارها بمثابة أجر مقابل وكالته هذه³، وقد عرفت المادة 37 (ق.ت.ج) الوكالة بالعمولة على حيث نصت على انه "يعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر ان يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير بنقل الأشخاص أو الأشياء....."

¹ عصام حنفي محمود موسى، مرجع سابق، ص 917.

² اوجاني جمال، مرجع سابق، ص 92

³ عمر يوسف عبد الله عابنة، مرجع سابق، ص 93.

يبني هذا الاتجاه رأيه على أساس أسبقية العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر بالإضافة الى التزام التاجر بدفع العمولة لمصدر البطاقة ودفع العمولة من قبل التاجر يؤكد صدور الوكالة عن التاجر وليس حامل البطاقة¹.

إن أهم ما تقوم عليه الوكالة بالعمولة هو رغبة التاجر في إخفاء اسمه عن الغير إضافة الى التزام الوكيل بعدم كشف هويته للموكل وهذا لا ينطبق على التاجر في عقد التوريد وذلك لأن البنك ملزم بإعلام اسم التاجر المعتمد للمتعاملين بالبطاقة وذلك من أجل معرفة التاجر الذي يمكن لهم التعامل معهم كما أنه لا يوجد مبرر للتاجر لإخفاء معلومات تخصه وتجارته وبالتالي لا يمكن التسليم بتطبيق أحكام الوكالة بالعمولة على عقد التوريد².

ثانياً: عقد كفالة

لقد عرف المشرع الجزائري عقد الكفالة في المادة 644 (ق.م.ج) وذلك بنصها (الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام اذا لم يفي به المدين نفسه) إن أنصار هذه النظرية يتصورون إمكانية اعتبار عقد التوريد نوع من أنواع الكفالة وذلك على أساس ان البنك مصدر البطاقة يتعهد للتاجر بداد قيمة الفواتير الموقعة من حامل البطاقة في حدود مبلغ معين حسب اتفاقهما، ويعد هذا كفالة من البنك لديون حامل البطاقة في مواجهة الغير فحسب هذا الرأي فإن اعتبار العقد كفالة أقرب إلى حقيقة عمل البطاقة لأن مصدر البطاقة يضمن للتاجر سداد قيمة معاملاته بالبطاقة مقابل نسبة معينة من كل فاتورة فمبلغ العمولة الذي يأخذه البنك المصدر من قيمة الفواتير لا ينفي صفة الكفالة على هذا العقد كونه يأخذ هذا المبلغ من التاجر أجراً عن الكفالة من المدين حامل البطاقة وإنما من التاجر وهو الدائن³.

رغم ذلك لا يمكن اعتبار عقد التوريد عقد كفالة لعدة أسباب من بينها في عقد الكفالة يكون التزام الكفيل التزام تبعي أو احتياطي في حالة عدم وفاء المدين الأصلي بديونه، وهو عكس ما تقوم عليه بطاقة الائتمان فالالتزام البنك هو التزام أصلي ومباشر في مواجهة التاجر

¹ أوجاني جمال، مرجع سابق، ص 94.

² مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 153.

³ رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص 212.

حيث يعود التاجر على البنك في حالة عدم الدفع أما في عقد الكفالة فيتم الرجوع الى الكفيل في حالة عدم دفع المدين الأصلي لديون¹.

كما أن عقد الوكالة هو عقد تبرع يلتزم الكفيل بديون مدينه دون مقابل وفي نظام الوفاء بالبطاقة فإن التاجر يدفع عمولة لمصدر البطاقة مقابل التعامل معه².

ثالثا: عقد بيع

حسب هذا الرأي فإن عقد التوريد هو عقد بيع على أساس أن المشتري الأصلي للبضاعة هو البنك فالتاجر يعرف البنك وليس حامل البطاقة فهو يقبل التعامل ببطاقة الائتمان لصدورها من مؤسسة معروفة تم الاتفاق معها مسبقا، كما انه في حالة عدم تسديد البنك لديون الحامل فإن التاجر يرجع على البنك³.

والاخذ بهذا الرأي يعني ان العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر تحكمها القواعد العامة المتعلقة بعقد البيع في القانون المدني الجزائري وذلك ضمن الفصل الأول المعنون بعقد البيع المواد من 351 الى 412(ق.م.ج).

رغم ذلك فإنه لا يمكن تخريج العلاقة بين البنك و التاجر على أنها عقد بيع فمصدر البطاقة ليس طرفا في العقد المبرم بين الحامل ومقدم السلعة أو الخدمة كما أن ملكية المبيع تعود للحامل وليس للبنك فالحيازة في المنقول سند الملكية فعقد البيع يقوم على أساس ملكية المشتري للشيء المباع وهو ما ليس عليه في بطاقة الائتمان لأن الملكية تعود لحامل البطاقة⁴.

رابعا: الحلول اتفاقي

حسب هذا الرأي فإن العلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان والتاجر هي بمثابة حلول اتفاقي، فحسب نص المادة 262 من (ق.م.ج) والتي تنص على أنه، (يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك،

¹ صونيه مقري، مرجع سابق، ص68.

² المرجع نفسه، ص68.

³ عمر يوسف عبد الله عابنة، مرجع سابق، ص94

⁴ عمر يوسف، مرجع سابق، ص95.

ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء)، ما يفهم من هذه المادة أنه يمكن أن يحل الغير محل المدين في الوفاء للدائن على أن يتم الحل في نفس وقت الوفاء وهذا ما يفهم من عبارة (لا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء).

يمكن القول أن نظرية الحل حسب هذه المادة يمكن تطبيقها على العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر حيث أن هذا الأخير يتفق مع المصدر على أن يحل محله في مواجهة الدائن وذلك لأن الحل الاتفاقي هو الاتفاق الذي يتم بين الغير الذي قام بالوفاء والدائن وقت قيام الغير بالوفاء، كما يمكن القول أن نظرية الحل الاتفاقي تنطبق على عقد التاجر كون أن وفاء الجهة المصدرة عند قيامه بالوفاء للتاجر يكون بناء على اتفاق بينهما حتى ولو لم يقبل الحامل¹.

رغم هذا التقارب إلا أنه تم نقد هذا الرأي باعتبار أن نظرية الحل تؤدي إلى انقضاء الدين بين الدائن (التاجر) وبين المدين (الحامل) على عكس بطاقة الائتمان والتي لا تبرأ فيها ذمة الحامل إلى بالسداد للبنك².

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعقد بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد

لم تظهر اختلافات كثيرة في تكييف العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر حيث اعتبر عقد بيع أو عقد تقديم خدمة وذلك حسب طبيعة استعمال العميل حامل البطاقة لها ففي حالة استعمالها لشراء البضائع تكيف على أنها عقد بيع أما في حالة الحصول على خدمة فإنها تعتبر عقد تقديم خدمة وفي هذا الصدد قال الدكتور عبد العزيز توفيق على أن العلاقة التي تربط حامل البطاقة بالتاجر تحكمها القواعد العامة لعقد البيع المنصوص عليها في القواعد العامة للالتزام والعقود³.

¹ مباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 51

² مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 156.

³ رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص 110.

رغم عدم تباين الآراء حول العقد الذي يحكم التاجر بالحامل إلا أنه هناك من يخالف هذا الرأي فهذا العقد هو عقد غير مستقل وناتج عن عقود سابقة فكل العلاقات بين الأطراف هي علاقات متشابكة مع بعضها البعض تحت إطار التعامل ببطاقة الائتمان¹.

المطلب الثاني: الاتجاه الحديث في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

أدت الانتقادات التي وجهت للفقه الكلاسيكي حول تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان إلى ظهور اتجاهات حديثة فكيفها الفقه الفرنسي على أنها امتداد للنقود أو أوراق تجارية أي أنها وحدة واحدة، بينما كيفها جانب آخر من الفقه على أنها تنطوي على طبيعة خاصة مستقلة عن النظريات التقليدية في القانون المدني والقانون التجاري، حيث ينظر اصحاب هذ الاتجاه الي بطاقة الائتمان على أنها نظام قائم بذاته وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الاول: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان باعتبارها وحدة واحدة

حسب هذا الاتجاه فإن بطاقة الائتمان هي أداة قائمة بذاتها ترتبط بنظام قانوني موحد لأن الاعتماد على نظام قانوني مختلف حسب طبيعة الأطراف يؤدي الى خلل واضح في تنظيم البطاقة باعتبار أن الحماية القانونية للأطراف تقتضي وجود نظام قانوني موحد يحكم البطاقة بحد ذاتها وقد اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لها بين من اعتبرها ورقة تجارية وبين من يعتبرها نقود الكترونية كونها تحل محل النقود في الدفع.

أولاً: بطاقة الائتمان ورقة تجارية

يرى جانب من الفقه أن بطاقة الائتمان تعد شكل من اشكال الاوراق التجارية المعروفة في القانون التجاري² فهي تضاف الي السفتجة والشيك والسند لأمر ، وتعرف الأوراق التجارية على أنها عبارة عن محررات مكتوبة ضمن شكيليات يحددها القانون، تمثل حقا نقديا مستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليه أو تقديمه، وتتميز بقابليتها للتداول، كما أنها أداة وفاء وائتمان قصير الأجل، ومن أشهر أنواعها السفتجة و الشيك .ويرجع أصحاب هذا الاتجاه بطاقة الائتمان على انها ورقة تجارية لعدة اسباب تتمثل في كون بطاقة الائتمان

¹ العربي دواجي عمر ، (طبيعة العلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان)، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، العدد 05، سنة 2018، ص 248.

² مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 32.

و الأوراق التجارية يقومان بنفس الوظيفة ألا وهي وظيفة الوفاء، كما أن كل من بطاقة الائتمان و الأوراق التجارية يحققان وظيفة الائتمان باستثناء الشيك¹.

فمن أبرز نقاط التشابه والاشتراك بين السفتجة وبطاقة الائتمان أن كلاهما يحكمه علاقة ثلاثية الأطراف، ففي السفتجة نجد الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، وفي بطاقة الائتمان نجد كل من التاجر وحامل البطاقة وهو الأمر نفسه في الشيك، بالإضافة إلى البنك كما أن كلاهما يقومان بنفس الدور والوظيفة وهي وظيفة الائتمان والوفاء².

في السفتجة يحق للساحب تأجيل دفع قيمة صفقته وهذا ما نجده في بطاقة الائتمان التي تمكن الحامل من اقتناء مشترياته وخدماته ثم يقوم بتسديدها في المستقبل، وعلى دفعات فهما يمنحان أجلا لدفع.

ورغم الحجج المقدمة من أصحاب هذا الاتجاه إلا أنه قد تعرض للعديد من الانتقادات نظرا لوجود عدة فوارق بينهما فالأوراق التجارية تتميز بعدة خصائص تجعلها تختلف عن بطاقة الائتمان. ففي الشيك نرى أنه يختلف عن البطاقة في كون أن بطاقة الائتمان هي أداة وفاء وائتمان³، فهي تمنح حاملها أجلا للوفاء أي أنها تتضمن وعدا بالتسديد في فترة لاحقة عكس الشيك الذي يؤدي وظيفة الوفاء فقط، وهذا بمجرد الاطلاع عليه حسب نص المادة 500 (ق.ت.ج).

كما أنه حالة في حالة الاعتراض على الدفع ففي الشيك لا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياعه أو تفتيس حامله وهذا حسب المادة 503 (ق.ت.ج)، بينما في بطاقة الائتمان وحسب المادة 543 مكرر 24 (ق.ت.ج) يمكن الاعتراض عن الدفع في الحالات التالية: وهي الضياع أو السرقة المصرح بهما قانونا أو التسوية القضائية أو الإفلاس.

بالإضافة إلى أنه في بطاقة الائتمان يقوم البنك بتسديد قيمة مشتريات حامل البطاقة سواء كان رصيده يساوي أو لا يساوي قيمة هذه المشتريات بينما في الشيك فلا تدفع القيمة

¹مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 162.

²ليلي بن تركي، مرجع سابق، ص 65.

³أوجاني جمال، مرجع سابق، ص 109.

للمستفيد إلا إذا كان للساحب رصيد كافي في حسابه لدى البنك¹. فالأوراق التجارية تتميز بقابليتها لتداول عن طريق التظهير وهذا عكس بطاقة الائتمان التي تتميز بأنها بطاقة شخصية لا يمكن استعمالها إلا من قبل حاملها، كما ان المشرع الجزائري اشترط بيانات الزامية لصحة الأوراق التجارية وهذا ما لا نجده في بطاقة الائتمان، فرغم النقاط المشتركة بين الوصيلتين الا أنه لا يمكن إخضاع بطاقة الائتمان للقواعد التي تحكم الأوراق التجارية².

ثانيا: بطاقة الائتمان بديل للنقود

يرى جانب من الفقه أن بطاقة الائتمان ماهي الا صورة من صور النقود الحديثة وهي نقود الكترونية تضاف الى العملة المعدنية و الورقية المعروفة سابقا³ ، وتعتبر النقود الالكترونية نتاج لتطور الثورة المعلوماتية في المجال المصرفي و التجاري ، كما اصبحت هذه الاخيرة تمثل الصورة المعنوية للنقود التقليدية و يدعم أصحاب هذ الاتجاه موقفهم بمجموعة من الحجج و التي تتمثل في أن النقود تتميز بمجموعة من الخصائص و الوظائف يجعلها تقترب من بطاقة الائتمان فكل من النقود و بطاقة الائتمان يقومان بوظيفة الوفاء أي يعتبران وسيلة دفع فبواسطتهما يقوم الفرد باقتناء سلع او خدمات، فهما يمثلان قوة شرائية عامة⁴، فلا يقتصر استعمالها بفئة معينة فهي تحوز ثقة الأفراد و تنال قبولهم و هذ ما نجده في بطاقة الائتمان فجميع المتعاملين بها يقبلونها كأداة وفاء باعتبارها اداة صالحة لدفع و وسيط لتبادل، كما يمكن استعمالها في اي وقت وعلى مدار 24/24 ساعة و تشترك النقود الالكترونية و بطاقة الائتمان في انه لا يمكن الرجوع في الوفاء بهما .فالأمر المعطى بالدفع لا يمكن الرجوع عنه في كلتا الوصيلتين لان عملية الدفع تتم بطريقة الية واوتوماتكية.

¹ صادق مهدي نزيه محمد، مرجع سابق، ص 764.

² مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 163.

³ ممدوح خليل البحر وعدنان احمد علي، (بطاقة الائتمان والاثار القانونية المترتبة بموجبها دراسة قانونية مقارنة)، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، مجلد 03، كلية الشريعة والقانون، غرفة التجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات، 2003، ص1001.

⁴ سارة متلع القحطاني، النقود الالكترونية حكمها الشرعي و آثارها الاقتصادية، دراسة مقدمة لكلية الدارسات العليا لاستفادة جزء من متطلبات درجة دكتوراه في الفقه المقارن واصول الفقه جامعة الكويت، سنة 2008، ص 268.

رغم الحجج المقدمة من اصحاب هذا الموقف إلا أنهم تعرضوا الى جملة من الانتقادات تتمثل في أن هناك خلط بين النقود القانونية العادية والنقود الالكترونية وبطاقة الائتمان حيث أن كل منهما يعتبر وسيلة قائمة بذاتها ولها نظام خاص ومستقل يحكمها.

كما ان هناك عدة فوارق بين بطاقة الائتمان والنقود فالنقود تصدر من قبل البنك المركزي وهذا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 2 من الامر 03-11¹، أما بطاقة الائتمان فتقوم بإصدارها المؤسسات الائتمانية المرخص لها بذلك.

كما يختلفان من حيث الحياة فيطبق على النقود قاعدة حياة المنقول سند الملكية²، فالنقود تعتبر³ في حكم المنقول وهذا مالا يطبق على بطاقة الائتمان فملكية البطاقة تبقى للبنك المصدر لها ولا تنتقل الى حاملها، بالإضافة إلى ان النقود الالكترونية غير مرتبطة بحساب بنكي خلافا لبطاقة الائتمان التي لا يمكن الحصول عليها الا من بعد فتح حساب بنكي.

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان

رغم محاولة الفقه التجاري والمصرفي إعطاء تكييف قانوني لبطاقة الائتمان الا أنها باءت بالفشل، فكل النظريات التي قيلت في هذا الشأن وجهت لها العديد من الانتقادات وهذا ما أدى الى ظهور اتجاه حديث والذي يقر بالطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان.

حسب هذا الاتجاه فإن بطاقة الائتمان هي نظام مستقل حديث و مبتكر و لا يمكن إرجاعه الى قوالب تشريعية تقليدية لأن هذا يقف أمام عقبة التطور الذي تقوم عليه المعاملات المصرفية⁴، فبطاقة الائتمان تعتبر وسيلة دفع الكترونية مستحدثة ابتدعتها المؤسسات الائتمانية لتسهيل المعاملات المالية و التبادل المصرفي و هذا لإشباع حاجيات الزبائن، فهي تتميز بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن وسائل الدفع الأخرى حيث أنها

¹ تنص المادة الثانية من الامر 11/03 على انه (تكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، يعود للدولة امتياز اصدار العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية عبر التراب الوطني، ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه).

² مباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 26.

³ سارة متلع القحطاني، مرجع سابق، ص 315

⁴ عصام حنفي محمود موسى، مرجع سابق، 931

أداة وفاء و ائتمان؛ كونها تمنح لحاملها أجلا في التسديد و هذا بناء على الثقة التي يوليها البنك لحاملها فهو يقوم بالوفاء بهذه البطاقة دون الحاجة لحمل النقود كما أنها غير قابله لتداول لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث لا يمكن استعمالها الا من قبل حاملها . بالإضافة الى أنها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف بين البنك المصدر والحامل والتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة وكل طرف من هذه الاطراف يترتب عليه حقوق وعليه التزامات، كما يربط بين هذه الاطراف عقود مستقلة لذا فهي تتميز بطبيعة خاصة ومختلفة ولا يمكن أن تدخل تحت أي نوع من أنواع وسائل الوفاء التقليدية كالنقود والاوراق التجارية¹.

كما أن النقص التشريعي في مجال بطاقة الائتمان يعود الى حداثة الوسيلة فهي وسيلة تتميز بالتطور والتجدد هذا من جهة² ومن جهة أخرى لم تكن محل منازعات قضائية كثيرة لذلك لابد من استحداث نظام قانوني مستقل يبين القواعد التي تقوم عليها وتكفل الحماية المدنية والجزائية للبطاقة واطرافها والقانون الواجب التطبيق في حالة حدوث نزاعات تقوم حول البطاقة مع ترك الحرية للمؤسسات الائتمانية والمالية لإضافة بعض التسهيلات والمزايا لحامل البطاقة والتجار المتعاملين بها.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

ما يلاحظ على المشرع الجزائري في تحديده للطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، أنه يأخذ بالاتجاه الحديث، لكن رغم ذلك فإن موقفه يعرف نوعا من التباين والاختلاف، ويظهر هذا الاختلاف بدراسة بعض النصوص القانونية التي تؤكد عدم استقرار المشرع على موقف معين في تصنيفه للبطاقة الائتمانية وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

أولا: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان وفقا للقانون التجاري

يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر بطاقة الائتمان ورقة تجارية بصورة غير مباشرة في القانون التجاري وذلك بوضعه للفصل الثالث المعنون ببطاقات السحب والدفع في الكتاب الرابع تحت تسمية السندات التجارية وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري باعتباره صنف بطاقات السحب والدفع بصفة عامة على أنها أوراق تجارية رغم الإختلاف الواضح بينهم،

¹ شبيب بن ناصر بن خلفان البوسعيدى، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، قانون خاص،

كلية الحقوق، جامعة القابوس، سلطنة عمان، 2009 ص 51 و52.

² مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 168.

، هذا ما جعل المشرع الجزائري يفتح إشكالات جديدة كون أن خصائص البطاقة الائتمانية بعيدة كل البعد عن تصنيفها ضمن السندات التجارية التقليدية.

ثانيا: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان وفق المرسوم التنفيذي 153-15

إن المشرع الجزائري يعتبر بطاقات الائتمان وسيلة تحل محل النقود في المعاملات المالية التي تفوق حد معين وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي 153/15 والمتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية ، فطبقا للمادة 02 من هذا النظام فإن أي عملية دفع تساوي أو تفوق واحد مليون دينار (1.000.00 دج)، والتي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهنة غير المالية المذكورة في المادة 04 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق وسائل الدفع الكتابية، وتعد بطاقات الدفع من وسائل الدفع الكتابية التي ذكرتها المادة 06 من نفس النظام .

وبالتالي يمكن القول أن بطاقات الدفع هي وسيلة دفع تحل محل النقود حسب المشرع الجزائري وذلك في حال وصلت المعاملة المالية الى حد معين وهي واحد مليون دج.

ثالثا: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان وفق النظام 20-01

حسب نص المادة 66 (ق.ن.ق) فقد اعتبر المشرع الجزائري وسائل الدفع من العمليات المصرفية ، وقد عرف العمليات المصرفية في المادة 03 من نظام 20-01 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية بأنها كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن ، ويفهم من هذا أن المشرع الجزائري يربطه للتعامل ببطاقة الائتمان بالبنوك والمؤسسات المالية يكون قد أعطى للبطاقة الصفة الخاصة كون أن العمليات التي تقوم على أساس المعاملات البنكية الالكترونية والتي تتمثل في تقديم البنوك لخدمات مصرفية باستعمال شبكة الإنترنت لها طبيعة خاصة و التي تتمثل في الطبيعة الالكترونية .

وفي الأخير فإنه يمكن القول أن الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان تبقى طبيعة خاصة رغم التشابه بين العلاقات الناشئة عنها وبين العلاقات التي تحكمها القواعد العامة سواء في القانون المدني أو في القانون التجاري، حيث أنه لا يمكن افراغها في قوالب تقليدية فهي

عملية بنكية ابتدعتها البنوك من أجل تحسين المعاملات وجذب أكبر عدد ممكن من العملاء.

من خلال دراستنا لهذا الفصل خلصنا الى أن المشرع الجزائري لم يقد بتعريف بطاقة الائتمان بشكل خاص وإنما تناولها في النصوص المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني وبطاقات الدفع بشكل عام سواء في قانون النقد والقرض أو القانون التجاري الذي عرف بطاقات السحب والدفع وبعض الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، كما يمكن القول أن بطاقة الائتمان تقوم على وظيفة أساسية والمتمثلة في وظيفة الدفع بالإضافة الى وظيفة الائتمان والسحب. تنشأ بطاقة الائتمان بين ثلاثة أطراف رئيسية تجمع بينهم عقود مستقلة وهي كل من عقد الحامل والذي يجمع كل من مصدر البطاقة وحاملها بالإضافة إلى عقد التاجر والذي يجمع المصدر بالتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة كوسيلة دفع الإلكتروني كما ينتج عن هاذان العقدان عقد بيع والذي يجمع التاجر بحامل البطاقة.

إن بطاقة الائتمان تبقى تحتفظ بالطبيعة الخاصة التي تميزها عن غيرها من العقود التقليدية رغم السعي إلى وضعها ضمن هذه العقود وهذا نتيجة لأنها عملية مستحدثة خاضعة للتطورات التكنولوجية مما يصعب حصرها في قوانين جامدة.

الفصل الثاني

الآثار القانونية الناتجة عن التعامل ببطاقة الائتمان

دراسة النظام القانوني لبطاقة الائتمان لا يقتصر على إنشاءها كوسيلة دفع بل يتعداه إلى استخدام البطاقة والتعامل بها حيث إن استعمالها يؤدي إلى قيام التزامات مختلفة في حق كل أطرافها وكل إخلال بهذه الالتزامات يؤدي إلى خروج البطاقة من دائرة المشروعية.

وهذا ما يقتضي بنا بيان الالتزامات القانونية لأطراف البطاقة الائتمانية والتطرق إلى المسؤولية الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان وهذا من خلال مبحثين.

المبحث الأول: الالتزامات القانونية لأطراف بطاقة الائتمان

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان

المبحث الأول: الالتزامات القانونية لأطراف بطاقة الائتمان

تعد العقود المتعلقة ببطاقة الائتمان والتي تجمع أطراف العلاقة الائتمانية عقودا ملزمة لجانبين، فبموجب هذه العقود تتحدد حقوق والتزامات كل طرف من أطرافها، فإن الحماية التي يوفرها نظام المسؤولية للأطراف ترتبط بمدى إخلال أي طرف بالتزاماته، لذى أوجب التطرق أولا إلى هذه الالتزامات وبيان مصدرها، فهل تحديد هذه الالتزامات يعتمد على التنظيم التعاقدى للعلاقة بين الأطراف أم أن هنالك قواعد تشريعية وتنظيمية يمكن تطبيقها كإطار لتحديد التزامات الأطراف؟.

المطلب الأول: التزامات المؤسسة المصدرة

تقدم بطاقات الائتمان العديد من المزايا والمنافع للبنوك وذلك بالاستفادة من الفوائد التي يقدمها عملائها، وفي مقابل ذلك تقع في ذمته مجموعة من الالتزامات في مواجهة كل من حامل بطاقة الائتمان والتاجر.

الفرع الأول: التزامات المصدر اتجاه حامل بطاقة الائتمان

يعتبر عقد الإنضمام من عقود الإذعان بحيث ينفرد البنك في تحديد بنوده وما على الحامل سوى قبولها أو رفضها بحيث لا يمكن له إحداث أي تغيير في تلك الشروط وينتج عن هذا العقد عدة التزامات للبنك في مواجهة حملة البطاقة التي تتمثل فيما يلي:

أولا: الالتزام بالإعلام

نظرا للطبيعة الخاصة للعقد الذي يربط بين البنك وحامل بطاقة الائتمان والذي يعتبر عقد إذعان كونه يقوم على عدم التوازن بين الطرفين¹، حيث يعتبر البنك الطرف القوي لأنه محترف وذو خبرة فنية عالية بينما يعتبر حامل البطاقة الطرف الضعيف لأنه لا يمتلك أي معرفة أو خبرة حول بطاقة الائتمان.

وبما أن التعامل ببطاقة الائتمان يقوم على تقنيات و برمجيات إلكترونية معقدة ألزم المشرع الجزائري البنك بإعلام العميل أي حامل البطاقة بكل المعلومات و البيانات المتعلقة بها، و هذا حسب المادة 119 مكرر 1 الفقرة 2 (ق.ن.ق) ،و التي تنص على أن تعلم البنوك بصفة دورية زبائنهم بوضعياتهم إزاء البنك و تلزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق

¹ لخضر زفاف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقة الائتمان، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر 01 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017/2018، الجزائر، ص 77.

بالشروط الخاصة بالبنك كما أن النظام رقم 20-01 الصادر عن بنك الجزائر¹ الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية في المادة 09 منه، ينص على أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.

وبهذه الصفة يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون، وهذا ما تأكده الفقرة الثانية من نفس المادة.

وتجدر الإشارة إلا أن هاذين المادتين لم ينصا على كيفية أو طريقة الإعلام فباستعمال المشرع عبارة بكل الوسائل ترك للبنك حرية اختيار الطريقة التي يعلم بها عملائه سواء شفاهه أو كتابة أو باستعمال الإعلام الآلي أو عن طريق الملصقات.

وبالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالإعلام ألزم المشرع الجزائري مقدمي الخدمات سواء بالمقابل أو بالمجان إعلام المستهلكين بكل المعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بالخدمة المقدمة و هذا حسب المواد من 52 إلى 57 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بالإعلام² فيستوجب على مقدم الخدمة أي البنك إعلام المستهلك أي الحامل عن الخدمة المقدمة و التعريفات و حدود المسؤولية التعاقدية و الشروط الخاصة بتقديم الخدمة التي يقصد بها الخدمات التي تقدمها بطاقة الائتمان للحامل و كيفية استعمالها و الشروط الخاصة بعقد الانضمام، ويندرج تحت هذ الالتزام التزام اخر والذي يتمثل في إلزام البنك بإعلام حملة بطاقة الائتمان بكافة التعديلات التي تجريها على بنود العقد ويصبح هذا التعديل ملزم متى وافق عليه الحامل³ وأيده بالتوقيع، وبالرجوع للقواعد العامة فإن افراد الأعوان الاقتصاديين بحق تعديل العناصر الأساسية

¹ نظام 20-01، المؤرخ في 20 رجب عام 1441، الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر، عدد 16 المؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020.

² المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 5 محرم 1435، الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 المؤرخ في 14 محرم عام 1435 الموافق ل 18 نوفمبر سنة 2013.

³ شبيب بن ناصر، بن خلفان البوسعيدى، مرجع سابق، ص73.

للعقود المبرمة بينهم وبين المستهلكين يعتبر شرطاً تعسفياً و هذا حسب المادة 3/29 من قانون رقم 04-02¹ المعدل والمتمم والمتعلق بالممارسات التجارية.

فالعقد شريعة المتعاقدين ولا يمكن للبنك أن ينفرد بنفسه بتعديل بنود العقد كتعديل مدة صلاحية البطاقة أو إلغاء البطاقة دون إشعار مسبق أو أن يعفي نفسه من الالتزامات التي تلقى على عاتقه.

ثانياً: التزام المصدر بتنفيذ ما يتضمنه العقد

إن أساس هذا الالتزام هو العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة وذلك لغياب نصوص قانونية وتنظيمية تحدد إطار الالتزامات التي تقع على عاتق البنك، لذلك يمكن القول إن جل هذه الالتزامات مرتبطة بإرادة الأطراف كون العقد شريعة المتعاقدين مع مراعات مصلحة الأطراف وما تستوجبه التعاملات البنكية والمصرفية، وتتمثل أهم هذه الالتزامات في:

1- التزام المصدر بوفاء ديون الحامل وقبوله السحب النقدي وإرسال كشف دوري للحامل

يعتبر الالتزام الأساسي للبنك هو دفع ديون الحامل الناتجة عن استفادته من السلع التي يقتنيها من المحلات التجارية وكذا مختلف الخدمات التي يستفيد منها كما يلتزم البنك بقبول أوامر السحب التي يقوم بها الحامل سواء من أجهزة الصراف الآلي أو من الموزعات الأوتوماتيكية التابعة للبنك المصدر للبطاقة أو تابعة لبنوك أخرى متعاقدة مع البنك، كما تلزم البنوك المصدرة لبطاقة الائتمان بإرسال تقرير يتضمن كشف دوري لجميع العمليات التي أجريت باستعمال البطاقة² وجميع الحركات التي أجريت على الحساب البنكي المرتبط بها وينشأ على هذا الالتزام التزام آخر وهو احتفاظ البنك بجميع المستندات والمعلومات المتعلقة بالبطاقة وتظهر أهمية هذا الالتزام كونه وسيلة في الإثبات وخاصة أن القضاء ألقى عبء الإثبات على البنك كونه محترف وذو خبرة في هذا المجال، يرسل البنك هذا التقرير الدوري خلال المدة المتفق عليها في العقد و عادة ما تكون شهرية، كما يتضمن مجموعة من البيانات التي أجريت على الحساب خلال المدة المتفق عليها، وأسماء التجار أو مقدمي الخدمات اللذين تعامل معهم، والمواقع الإلكترونية التي حولت إلى أرصدها إذ تمت التجارة عبر الانترنت، ومقدار الصفقات والمشتريات والرصيد المتبقي والحد

¹ امر 02-04، المؤرخ في 13 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخ في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم.

² مبراح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 67.

الأدنى للمبلغ المتفق على الدفع و أجال الدفع و الرسوم و الفوائد و غيرها من المعلومات المتفق عليها في العقد.¹

وتجدر الإشارة إلا أن البنوك تشترط أنه في حالة الاعتراض على البيانات والمعلومات الواردة في التقرير عليه إخطار البنك كتابيا² خلال المدة المتفق عليها في عقد الانضمام، وإن تجاوز تلك المدة يسقط حقه في الاعتراض.

2-التزام المصدر بما يتضمنه العقد من امتيازات

تلتزم البنوك بكل البنود التي تضمنها عقد الإنضمام بما فيها من امتيازات والمكافآت المجانية³ تقدم البنوك المصدرة لبطاقة الائتمان عادة وقصد جذب أكبر عدد من المتعاملين ببطاقة الائتمان العديد من الامتيازات والمكافأة للأشخاص الراغبين بالتعامل بالبطاقة كما يقدم بعض الخدمات المجانية كالتأمين على حوادث السفر أو الحجز في بعض الفنادق الكبرى أو بعض التخفيضات على رسوم الاشتراك وجمهورها تقديم السيولة المالية أو منح إضافية لتسديد لكنها تشترط أن تتم عملية الوفاء بالبطاقة الائتمانية.

وهذه المزايا تختلف من بنك إلى آخر لكن كل البنوك تشترك في تقديم الامتيازات والمكافآت الكبرى للزبائن المميزين والذين يحملون البطاقة الائتمانية الذهبية.

فالبنوك ملزمة بتمكين حامل البطاقة من الاستفادة من كل التسهيلات والامتيازات التي يتضمنها العقد المبرم بينها وبين حملة البطاقات.

ثالثا: التزام المصدر بعدم إفشاء السر المصرفي

تلتزم البنوك المصدرة لبطاقات الائتمان بكتمان جميع المعلومات والبيانات السرية المتعلقة بحسابات عملائها فالنظام البنك بالسر المصرفي يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها البنوك والمؤسسات الائتمانية ويعود نشأة هذا الالتزام إلى الأعراف المهنية المصرفية ثم تبنته معظم التشريعات المقارنة.

يشمل نطاق الشخصي للسر المصرفي كل مسيري ومستخدمي البنوك والمؤسسات المالية مهم كانت الدرجة أو الرتبة التي يتمتعون بها، أما عن النطاق الموضوعي للسرية المصرفية

¹ شبيب بن ناصر بن خلفان البوسعيدي، مرجع سابق، ص 72.

² المرجع نفسه، ص 72 .

³ عذابة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص 75 .

فهو يشمل رقم حساب العميل والمبالغ المقيدة في حسابه وودائع العميل و التسهيلات الائتمانية الممنوحة له و مديونيات العميل والضمانات المقدمة من طرفه وغيرها من الأمور التي تتصل بنشاط العميل مع البنك ¹.

نصت المادة 117/1² من الأمر 11-03 المتضمن قانون النقد و القرض على إلزام البنوك و المؤسسات المالية احترام مبدأ لسرية المصرفية و تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة حددت الأشخاص المخاطبين به.

رغم الأهمية الكبيرة لمبدأ السرية المصرفية إلا أنه يخضع لاستثناءات وهذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم والذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث تنص المادة على أنه لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني أو البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة وقد نصت المادة 117/2 (ق.ن.ق).

يعتبر البنك عنصر محوري لأطراف بطاقات الائتمان فهو من يقوم بإصدارها كما يحدد القواعد والمبادئ التي تقوم عليها وتتعدد التزامات البنك بتعدد علاقاته فبالإضافة

الفرع الثاني: التزامات المصدر اتجاه التاجر المعتمد

بالإضافة الى علاقة المصدر مع حامل البطاقة فإنه تربطه كذلك علاقة تعاقدية مع التاجر، وينتج عن هذه الأخيرة التزامات متبادلة بين كل من البنك والتاجر وتتمثل التزامات البنك اتجاه التاجر في:

أولاً: توفير أجهزة و ميكانيزمات عمل البطاقة

مما لا شك فيه أن بطاقة الائتمان تشتغل بواسطة أجهزة إلكترونية خاصة و معدة لهذا الغرض، و يقع على البنك توفير كل الأجهزة و الميكانيزمات للتاجر قصد إتمام عملية البيع³، حيث تتمثل هذه الأجهزة في جهاز القارئ أو جهاز الشاهد و آلة طباعة حتى يتمكن من طبع الفواتير، وجهاز حاسوب متصل مع البنك عبر شبكة الانترنت و ذلك لتحقيق من الاتصال الإلكتروني المستمر مع البنك حتى يتأكد التاجر من صحة المعلومات الواردة في

¹ قسمية محمد، (الاطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية (البنان، مصر، الجزائر))

مجلة دفاثر السياسة و القانون، العدد 17، الصادر في جوان 2017 جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 191.

² راجع المادة 117 من قانون النقد والقرض.

³ مريم عبد طارش، (المسؤولية التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 21، سنة 2018، ص 31.

البطاقة و أن رصيد الحامل كافي للوفاء بثمن المشتريات كما يقوم البنك بتزويد التاجر بكل الوسائل الخاصة قصد الإعلان و الإشهار كالمصقات التي يضعها التاجر في واجهات المحل .

وينتج عن هذا الالتزام التزام آخر يتمثل في تزويد التاجر دوريا بقائمة المعارضات وهي قائمة تتضمن أسماء البطاقات الموقوفة والمسروقة والمزورة، وكل البطاقات الغير سارية المفعول.

ويعتبر ذلك حماية من البنك للتاجر، فهذا الأخير قد يكون عرضة للاحتيال خاصة في حالة التعاقد عن طريق الانترنت فالتعاقد عبر الانترنت يعد أقل أمنا وذلك لصعوبة معرفة الشخص او المستهلك الذي يتعاقد معه وباعتبار التاجر يعمل كوسيط بين الحامل والبنك فإنه يتوجب على المؤسسة المالية في هذه الحالة مراقبة العمليات التي يقوم بها التاجر والمستهلك وذلك لتفادي كل تلاعب بأموال البطاقة، وهذا يساعد على زيادة مستوى الثقة لدى المستهلكين فيما يتعلق بالتجارة الالكترونية وبالتالي الزيادة في طلب البطاقات الائتمانية.¹

ثانيا: الالتزام بالوفاء

يلتزم البنك في بطاقة الائتمان بالوفاء عن كل الديون الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان ويعتبر هذا الالتزام التزام أصلي و مباشر²، فمتى قام التاجر باحترام إجراءات البيع و إرسال الفواتير الموقعة من قبل الحامل في المدة المتفق عليها و بعد تأكد البنك من صحة تلك الوثائق يقوم البنك بالسداد فورا للتاجر بالطريقة المتفق عليها في العقد القائم بينهما ، فبعد قيام التاجر بإصدار الفواتير يرسلها إلى البنك وفي مقابل ذلك تقوم المؤسسة بسداد المبلغ المقابل لعملية الشراء او تقديم الخدمة³.

لذلك يعتبر التزام البنك بالدفع والسداد للتاجر التزام أصلي ومستقل، فلا يمكن للبنك الاحتجاج اتجاه التاجر بدفوع مستمدة من علاقته بالحامل كإعساره، فالبنك يتحمل جميع

¹Cumyn, MichelleLalancette, Lina.Le cadre juridique du paiement par carte de crédit et les moyens de défense du titulaire. Revue générale de droit , Volume 35, numéro 1, 2005,p05-60

²نواف عبد الله احمد باتوباره ، منافع والتزامات ومخاطر المجلة العربية لدارسات الامنية و التدريب، المجلد 13 ، العدد 25 ، د.س.ن، ص 198.

³-Cumyn,MichelleLalancette, Lina.Op.cit, p15.

مخاطر عدم الدفع فالتزم البنك هو التزام شخصي وغير قابل لرجوع فيه¹ إلا في حالات استثنائية تتمثل في:

- أ- إذا كان عقد البيع غير مشروع ومخالف للقانون كأن تكون الفواتير مزورة أو توقيع الحامل في الفاتورة يختلف عن توقيع الحامل في الوثائق الموجودة لدى البنك.
- ب- في حالة إفلاس التاجر فهذه الحالة ترفع يد التاجر عن التصرف في ممتلكاته وتحل وكيل القليسة محل التاجر.

المطلب الثاني: إلتزامات حامل بطاقة الائتمان

يترتب على العقود التي يبرمها الحامل سواء مع المؤسسة المصدرة أو التاجر المعتمد التزامات في ذمته اتجاه الطرفين والتمثلة في:

الفرع الأول: التزامات حامل بطاقة الائتمان اتجار مصدرها

إن عقد إصدار البطاقة أو عقد الحامل يبنى على مجموعة من الشروط والالتزامات ويمكن أن نقسم هذه الالتزامات إلى التزامين أساسيين التزامات ذات الطابع الشخصي والتزامات ذات الطابع المالي.

أولاً: الالتزامات ذات الطابع الشخصي

بما أن بطاقة الائتمان تقوم على أساس الاعتبار الشخصي فقد بات من الضروري إضفاء الصفة الشخصية على البطاقة ويكون ذلك من خلال عدة التزامات تتمثل في:

1- الالتزام بإعلام مصدر البطاقة

يلتزم حامل بطاقة الائتمان بإعلام مصدر البطاقة بجميع الأمور المتعلقة بشخصيته سواء (اسمه، مهنته، عنوانه، دخله، تاريخ ميلاده، ووضعه العائلي التزاماته المالية إن وجدت) ويكون ذلك عن طريق ملئ طلب الانتساب أو الاشتراك إلى نظام الوفاء بالبطاقة. بالنسبة للقانون الجزائري أو الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر فإن المشرع الجزائري لم يحدد بصفة خاصة البيانات التي يجب أن يلتزم حامل البطاقة بتقديمها في طلب الاشتراك وبالتالي يعود ذلك إلى العقود النموذجية التي تعدها البنوك، وتختلف البيانات من بنك إلى آخر فالالتزام بإعلام المصدر لم ينظمه المشرع الجزائري لكن باستقراء بعض الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر يمكن أن نقول أنه تم الإشارة إليه بصفة غير مباشرة

¹مرياح صبيحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، مرجع سابق، ص 83.

وذلك في إطار تحديد بعض التزامات البنوك والمؤسسات المالية في إطار أنظمة الدفع بصفة عامة فبالعودة إلى نظام 05-05¹ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما فإننا نجد معظم نصوصه تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية المتعاملين وضرورة العمل على توفر المعلومات الكافية بخصوص الزبائن حيث تنص المادة 3 الفقرة الأخيرة على أنه (... يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعرف هوية وعنوان زبائنها ومراقبة تحركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية ...).

وتظهر أهمية هذا الالتزام في أنه يسهل لمصدر البطاقة اتخاذ قرار التعاقد مع الحامل إما بالقبول أو الرفض، بالإضافة إلى أنها تمكن الجهة المصدرة من تحديد حد الائتمان الممكن منحه للعميل وتحديد العنوان يمكن من إرسال الكشوف الشهرية².

والالتزام طالب البطاقة بالإدلاء أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة به يبقى قائما حتى بعد حصوله على البطاقة و أثناء سريان العقد فإن طرأت أي تعديلات على البيانات كتغيير محل البطاقة أو رقم الهاتف فإنه يجب عليه إبلاغ المصدر فورا وهو ما تأكده المادة 1/05 من عقد حامل بطاقة الذهبية بقولها " يلتزم صاحب البطاقة بإعلام بريد الجزائر ودون تأخير بأي تعديل يجريه على البيانات التي سبق له وان دونها على استمارة طلب الحصول على بطاقة الدفع الالكتروني وخصوصا منها رقم هاتفه النقال " وبالتالي فإنه حتى بعد بدا التعامل ببطاقة الائتمان يبقى الحامل ملزما بإعلام مصدر البطاقة .

2-الالتزام بالاستعمال الشخصي

إن التزام حامل البطاقة بالاستعمال الشخصي لها يكون من خلال إعطاء كل حامل رقما سريا يختلف عن الأرقام السرية للحملة الآخرين حيث يتعهد العميل صاحب البطاقة اتجاه المصرف المصدر للبطاقة باستعمال بطاقته مع رقمه الشخصي pin شخصيا وألا يتنازل عنها أو يحولها أو يأجرها لأي شخص آخر³.

¹ نظام 05-05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر عدد 26، مؤرخ في 23 أفريل 2006.

² حوالم عبد الصمد، العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، مرجع سابق، ص 137.

³ احمد سفر، مرجع سابق، ص 137.

إضافة إلى ضرورة توقيع الحامل شخصيا على الفواتير والاتصالات التي يقدمها التاجر كشرط لإتمام عملية البيع على أن يكون هذا التوقيع يطابق التوقيع الموجود على ظهر البطاقة والمنتسب لحاملها الشرعي¹.

ومنه فعقد الإنضمام المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها يتضمن شرطا صريحا بضرورة استعمال البطاقة استعمالا شخصيا وعدم منحها لأي شخص آخر وكل مخالفة لذلك ترتب مسؤولية في ذمة الحامل مع إمكانية فسخ العقد واسترداد البطاقة من قبل البنك.

3- الالتزام بالمحافظة على البطاقة

يتمثل الحفاظ على البطاقة في التزام حاملها أو صاحب الحساب بالحفاظ على البطاقة وعلى الرقم الشخصي PIN، ويكون ذلك من خلال حفظ الكيان المادي للبطاقة من الضياع أو السرقة حيث يتحمل مسؤولية الأموال التي يستخدمها من وقعت البطاقة في حيازته في حالة لم يثبت وجود خطأ وعدم إهمال وينبغي فوق ذلك التكتم على البيانات السرية للبطاقة وخاصة رقمها السري كونه يمثل مفتاح خزانة العميل لدى الجهة المصدرة حيث يلجأ مصدر البطاقة إلى إلغائها في حالة التبليغ عن فقدان الرقم السري للبطاقة².

ثانيا: الالتزامات ذات الطابع المالي

يقع على حامل البطاقة مجموعة من الالتزامات تتصف بطابعها المالي والتي سوف نحددها فيما يلي:

1- الالتزام بتسديد المبالغ المستحقة نتيجة استعمال البطاقة

يلتزم العميل أو حامل البطاقة بسداد المبالغ المالية وقيمة الفواتير الناتجة عن قيمة المشتريات والخدمات التي تلقاها التاجر.

إن عقد الإنضمام الذي يجمع كل من العميل والمصدر يلزم حامل البطاقة بدفع قيمة الفواتير وفقا للكشف الذي يرسل إليه من البنك بالإضافة إلى التزامه بالعمولة والفوائد حسب العقد، والالتزام بقيمة المشتريات يكون فورا أو وفقا للاتفاق المبرم بين الحامل والمصدر

¹ يوسف عودة غانم واثق عبد الجبار، (الضوابط القانونية لبطاقة الاعتماد المتجددة في علاقة الجهة المصدرة بالحامل)، مجلة اهل البيت، العدد 06، 2008، ص ص 172-190.

² احمد سفر، مرجع سابق، ص 136.

ويكون اقتطع القيمة من قبل البنك إما من حساب العميل أو بسحب شيك مصرفي لصالحه أو حوالة بريدية¹.

ينشأ هذا الالتزام في عاتق الحامل بناء على توقيعه على فواتير الشراء أو تلقي الخدمة فهذا التوقيع يعبر عن رضائه بالالتزام بالدفع فالتوقيع يعد أمراً بالدفع للبنك ولا يجوز الأمر بالرجوع فيه وهذا ما أكدته المادة 543 مكرر 24 (ق.م.ج) بنصها (لأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه) ،كما أن الوفاة أو فقدان الأهلية لا يؤثر على عدم قابلية الأمر في الرد إلا إذا صدر قبل الوفاة أو فقدان الأهلية و لا يمكن لحامل البطاقة التنصل من هذه الالتزامات إلا في حالات معينة هي:

الحالة الأولى يجوز للحامل عدم الوفاء للبنك إذا تبين له أن البنك قد تجاوز حدود المبالغ المتفق على استخدامها ما لم يثبت أنه وافق في وقت مناسب على هذا الوفاء ولم يقر بإخطار البنك في رغبته بذلك²

الحالة الثانية إذا أخطر الحامل البنك بسرقة البطاقة أو ضياعها ولم يتخذ هذا الأخير الإجراءات اللازمة فإنه يعد مسؤولاً عن كل قيمة المبالغ المستفاد من قبل الغير³. يكاد لا يخلو أي عقد انضمام من هذا الشرط حيث أن وظيفة الائتمان الذي تضمنها بطاقة الائتمان تتحقق من خلال وفاء الحامل بالتزامه بالدفع قيمة المشتريات والخدمات

2-الالتزام بوضع ضمانات لدى مصدر البطاقة

يقع على عاتق حامل بطاقة الائتمان وضع ضمانات لدى مصدر البطاقة كشرط لمنح البطاقة، حيث أن بعض العقود تضم بعض الضمانات، كإسم كفيل معين كما قد يكتفي المصدر بديمومة عمل الحامل واستقرار دخله كضمان لمنح البطاقة بالإضافة إلى إمكانية أن يشترط المصدر أن يتم إيداع مبلغ من المال لديه لتمكنه من الخصم منه في حالة عدم تمكنه من الدفع كضمان مالي من قبل الحامل⁴، وبالتالي فإنه يستوجب على حامل البطاقة

¹ خوالف عبد الصمد، مرجع سابق ، ص 139.

² خوالف عبد الصمد، العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها ، المرجع نفسه، ص 139.

³ مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 106.

⁴ خوالف عبد الصمد ،العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها ، مرجع سابق، ص 140.

عند طلب التعامل بها أن يضع ضمان لدى البنك الذي يمكنه العودة لها الضمان في حالة تعذر على الحامل الدفع أو رفض ذلك.

3- الالتزام باستخدام البطاقة في حدود السقف الائتماني

إن حامل البطاقة ملزم باستعمالها استعمالاً صحيحاً في حدود السقف الائتماني المسموح به حيث لا يضمن البنك الوفاء بقيمة السلع أو الخدمات التي تفوق الحد الأقصى المحدد طبقاً لعقد الحامل.

ويقصد بالسقف الائتماني الحد الأقصى للائتمان والذي تقدمه البنوك أو الشركات الائتمانية للعميل ضمن حدود التسهيلات الائتمانية وهو الحد الأقصى الذي يسمح للبنك بإفناقه ضمن بطاقة ائتمان واحدة خاصة بالعميل¹.

الفرع الثاني: الالتزامات القانونية لحامل بطاقة الائتمان اتجاه التاجر

إن عقد البيع المبرم بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر الذي يقبل التعامل بهذه الأخيرة يترتب في مقابل الاستفادة التي يحصل عليها الحامل من سلع وخدمات التزامات في ذمته في حق التاجر.

إن أهم التزامات حامل البطاقة في مواجهة التاجر تتمثل في التوقيع على الفواتير المقدمة له نتيجة للمشتريات والخدمات التي يستفاد منها، فبمجرد تقديم البطاقة للتاجر وقيامه بإعدام الفواتير بعد التأكد من سلامة البطاقة عبر الآلات المخصصة لذلك يقوم التاجر بتقديم الفواتير للحامل من أجل التوقيع عليها بغرض إرسالها للبنك المصدر من أجل دفع قيمتها.

متى تحصل حامل البطاقة على السلع واستفاد من الخدمات من قبل التاجر فإنه يكون ملزماً بالتوقيع على الفواتير المقدمة من قبل التاجر من أجل تمكنه من تحصيل قيمتها من الجهة المصدرة للبطاقة والإشكال الذي يثور بخصوص توقيع الحامل هو مدى اعتباره وفاء مطلقاً للديون من عدمه وبالعودة إلى قواعد الالتزام فإنه يمكن القول أن الوفاء بالالتزام هو تنفيذ عيني ناتج عن قيام علاقة تعاقدية وبالتالي حامل البطاقة لا يعتبر قد وفى بما

¹ ترجمة وتعريف مصطلح سقف الائتمان، (Limit credit)، على الموقع <https://www.meemapps.com>، أطلع عليه بتاريخ 20/08/2020، الساعة 01: 23.

عليه من ديون للتاجر بمجرد التوقيع على فواتير البيع وذمة المالية تبرأ بالتزام البنك بتسديد ما على الحامل من ديون اتجاه التاجر¹.

وبالتالي فإن هذا التوقيع يعد إقراراً بالدين فقط وليس وفاء لثمن البضاعة، لأن حق التاجر لا ينقضي إلا بالسداد الفعلي من البنك، فالوفاء في عملية البيع وفقاً للقواعد العامة لا يكون إلا بالتسديد الفعلي للنقود²، فلا يوجد في القانون ما يؤكد على أن التوقيع يعد وفاءاً بالالتزام.

ويترتب على التوقيع أنه في حالة إفلاس البنك قبل قيام التاجر بالحصول منه أو قبل إرسال الفواتير الموقعة، فإن التاجر في هذه الحالة هو من يتحمل المسؤولية ولا يمكن العودة على الحامل بل يعد دائناً لمصدر البطاقة ويدخل في التقليل كبقية الدائنين، لأن العقد المبرم بينه وبين البنك هو عقد مستقل عن علاقة المصدر بالحامل³.

المطلب الثالث: التزامات التاجر المعتمد

إن تعامل التجار ببطاقات الائتمان يكون من خلال إبرام عقدين قانونيين مع كل من مصدر البطاقة الائتمانية أي البنك، بالإضافة إلى حامل بطاقة الائتمان حيث يترتب على ذلك التزامات قانونية في مواجهة كليهما.

الفرع الأول: التزامات التاجر اتجاه حامل بطاقة الائتمان

إن العلاقة القانونية التي تربط كل من حامل بطاقة الائتمان والتاجر ترتب مجموعة من الالتزامات في ذمة التاجر، وتنفيذ هذه الالتزامات من قبل التاجر هو من بين الشروط الأساسية لقيام عقد البيع بين هذان الطرفين، وهي ثلاث التزامات أساسية تتمثل في التزام التاجر بقبول بطاقة الائتمان كوسيلة دفع، والالتزام بالتاجر في المساواة بين حاملي البطاقات وغيرهم، بالإضافة إلى إلزامية التسليم العيني للسلع أو تقديم الخدمات.

أولاً: التزام التاجر بقبول بطاقة الائتمان كوسيلة دفع

يمكن القول أن هذا الالتزام يعد نتيجة الاتفاق المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر؛ أي عقد الانضمام فالتاجر في عقد التوريد يتعهد بموجب هذا العقد للمصدر بقبول التعامل بها

¹ مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 131.

² عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص 123.

³ حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 231.

وذلك إذا رغب حاملها بالوفاء من خلالها وذلك في إطار منح الائتمان التجاري¹ من قبل التاجر .

لا يملك التاجر أي حق في رفض بطاقة الائتمان كوسيلة دفع إلكتروني في حالة تقديمها له من قبل الحامل لأن أي رفض قد يعرضه لفسخ العقد بينه وبين مصدر البطاقة فإن كل ما تعاقد عليه وما نتج عنه من التزامات يعد اشتراط لمصلحة الغير وهو حامل بطاقة الائتمان² او المستفيد من شرط قبول البطاقة، والذي يلزم به البنك التاجر كأساس لإبرام العقد بينهما، وبالتالي فإن أساس هذا الإلتزام يرجع إلى كون العقد الذي يربط التاجر بالمؤسسة المصدرة للبطاقة يحمله جميع المخاطر في حالة إهماله ومعارضة الزبون او عدم قبول بطاقته كآلية دفع .

وعلى التاجر أو مقدم الخدمة أن يعلن في محله بلوحة ظاهرة واضحة للعيان بأنه ملتزم بقبول التعامل بالبطاقة، ولا يملك أي حق في إضافة ما يدفعه من عمولة لمصدر البطاقة على العميل في حالة شرائه السلع أو طلبه لخدمة معينة³.

كما يقوم التاجر بعد قبول الوفاء بالبطاقة بالتحقق من هوية الحامل ومن صلاحية البطاقة وذلك عن طريق آلات الصراف الآلي والتي تقوم بشكل أوتوماتيكي بالتأكد من مضمون البطاقة الائتمانية، ففي حالة الوفاء ببطاقة ائتمان مزورة فان التاجر يتحمل مسؤولية ذلك ولا يمكنه العودة على البنك للوفاء بقيمة السلع والخدمات.

يلتزم التاجر بالتأكد من عدم تجاوز الحامل للسقف الائتماني المحدد والتأكد من الملاءة المالية ففي هذه الحالة يمكنه رفض البطاقة لان منحه سلع او تقديمه لخدمات تفوق السقف الائتماني للبطاقة يسقط مسؤولية البنك في دفع الزيادات وهو ما يترتب إضرارا بالتاجر .

إن ضمان حصول التاجر على أثمان السلع والخدمات يكون من خلال احترام السقف الائتماني المسموح به من قبل المؤسسة المصدرة حيث يتمكن التاجر من خلال أجهزة

¹ الائتمان التجاري: هو ائتمان قصير الاجل يمنحه المورد sup seller او البائع seller للمشتري buyer عندما يقوم المشتري بشراء السلع او الخدمات بغرض إعادة بيعها او الايجار فيها. اما الائتمان المصرفي فهو ائتمان يمنح نقدا. أنصر احمد عبد الازيز الالفي، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، (دون ناشر)، (دون طبعة)، مصر 1997، ص 68.

² بوعزة هادية، مرجع سابق، ص 491.

³ جلال عايد الشورى، مرجع سابق، ص 50.

السحب المزود بها من معرفة كون حامل البطاقة يتمتع برصيد يغطي هذه البطاقة أم لا أو أن البطاقة ممنوع التعامل بها أو وقوع أي تزوير عليها، وهذا خلاف الشيك حيث لا يتمكن من معرفة إن كان يقابله رصيد أم لا أو أنه مزور إلا عند مراجعته المصرف الذي سحب عليه وفي حالة الزيادة يمكنه العودة للمصدر من أجل اخذ موافقته لتجنب قيام المسؤولية في حقه¹.

ثانياً: التزام التاجر بالمساواة بين حاملي البطاقة وغيرهم

إن أساس هذا الالتزام هو عدم التمييز بين المستهلكين أو المتعاملين الذين يتلقون السلع أو الخدمات بموجب البطاقات الائتمانية والمتعاملين الذين يدفعون نقداً ويظهر هذا من خلال التزام التاجر بإتمام عملية البيع بواسطة البطاقة وبالسعر الذي يتعامل به مع باقي المشتريين العاديين وبالشروط نفسها ودون أي تمييز بينهما².

يكون التاجر ملزماً ببيع السلع بسعرها النقدي دون زيادة ودون عيب حيث يجب أن يلتزم بالمساواة في تعامله مع الحامل وتظهر هذه المساواة في حصوله على السلع بذات الجودة التي يحصل عليها المشتري الذي يقوم بالدفع بشكل فوري وبنفس المواصفات والسعر وعدم فرض أي فوائد مقابل قبوله التعامل ببطاقة الائتمان وبالإضافة إلى فرضه أي فوائد مقابل قبوله التعامل ببطاقة الائتمان وبالإضافة إلى فرضه على الحامل في فواتير البيع للعمولة التي يلتزم هو بدفعها للمصدر البطاقة³.

ثالثاً: الالتزام بتسليم المشتريات لحامل بطاقة الائتمان

إن من أهم الالتزامات الناشئة عن عقد البيع بين التاجر وحامل بطاقة الائتمان هو التزام التاجر بتسليم المشتريات ويخضع هذا الالتزام للقواعد العامة في القانون المدني حيث تنص المادة 351 من القانون المدني على أنه (البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي). (.

إن أغلبية العقود بين التجار وحاملي بطاقات الائتمان لا تنص على هذا الشرط ويمثل عدم إدراجه ميزة للتاجر حيث يمكنه أن يحصل على قيمة المشتريات أو الخدمات من قبل

¹ عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص 122.

² المرجع نفسه.

³ هادية بوعزة، مرجع سابق، ص 266.

المؤسسة المصدرة دون أن يعطي لهذه الأخيرة الحق في التأكد من تنفيذ التاجر لتسليم هذه المشتريات، وبالتالي يمكن أن نقول أن هذا الشرط لا جدوى منه في حالة الوفاء الالكتروني حيث يتساوى إدراجه أو عدم إدراجه في العقد لأن التزام الجهة المصدرة للبطاقة في مواجهة التاجر هو التزام مستقل وقائم بذاته لا علاقة له بالالتزام التاجر مع الحامل¹ فالتسليم من قبل التاجر لا يعود إلى أي عقد من العقود المبرمة سواء مع المصدر أو الحامل ويمكن أن نقول أن أساسه الثقة التي تقوم عليها المعاملات التجارية

الفرع الثاني: التزامات التاجر المعتمد اتجاه مصدر البطاقة

يترتب على قبول التاجر التعامل ببطاقة الائتمان كآلية دفع مستحدثة مجموعة من الالتزامات التي تلقي على عاتقهم وتتمثل فيما يلي:

أولاً: الالتزامات المرتبطة بالأجهزة المستعملة لدفع بواسطة بطاقة الائتمان

يفرض نظام الدفع بواسطة بطاقة الائتمان مجموعة من الالتزامات على عاتق التاجر المتعلقة بالأجهزة والوسائل المستعملة في عملية الوفاء بهذه البطاقة والتي تتمثل في:

1- التزم التاجر بإخطار المصدر في حالة حدوث خلل أو عطل في الجاهزة الالكترونية المستعملة في بطاقة الائتمان

تنص معظم الاتفاقيات التي تبرمها البنوك مع التجار الذين يقبلون التعامل ببطاقة الائتمان على أنه في حالة حدوث أي خلل أو عطل على هذه الأجهزة، فعلى التاجر إخطار البنك فوراً، الذي يقوم بدوره بإصلاحها عن طريق فريق تقني متخصص أما بالنسبة إلى تكاليف الصيانة والإصلاح فتقع على عاتق التاجر.

2- التزم التاجر برد الأجهزة والأدوات الالكترونية

يلتزم التاجر عند انتهاء مدة العقد الذي يربطه مع البنك و في حالة عدم تجديده أو عند فسخ العقد لسبب من الأسباب برد جميع الأجهزة و الأدوات الالكترونية التي سلمت له من قبل البنك².

¹ مباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 90.

² نفس المرجع، ص 82.

ثانياً: الالتزامات المرتبطة بنظام تشغيل بطاقة الائتمان

يحتاج تفعيل بطاقة الائتمان في المحلات التجارية أجهزة إلكترونية عالية الدقة تقوم بتصنيعها وابتكارها شركات عالمية متخصصة في مجال تكنولوجيا الاتصالات، فالتعامل مع هذه الأجهزة ليس بالأمر الهين، لذلك يلتزم التاجر بإتباع جميع الإرشادات والتعليمات التي يقدمها البنك له و هذا قصد إتمام إجراءات البيع بشكل الصحيح، فيلتزم التاجر من التحقق من سلامة البطاقة و شخصية حاملها و أنها سارية المفعول و أنها ليست من ضمن البطاقات الملغاة او المزورة¹، و ذلك بالاستعانة بجهاز الحاسوب الذي يرتبط مع البنك عن طريق الانترنت حتى يتمكن التاجر من الاطلاع على كل البيانات و المعلومات المتعلقة ببطاقات الائتمان و المعلومات الخاصة بحملتها، كما يمكنه التأكد من توقيع الحامل و الرقم السري عن طريق برمجيات الكترونية يعده فريق مختص في مجال أمن المعلومات الالكترونية .

ثالثاً: التزام التاجر بإرسال الفواتير ودفع عمولة المستحقة للمصدر²

يلتزم التاجر بإعداد و إرسال سند المديونية أي الفواتير التي تعتبر بمثابة عقود نموذجية تتم بين التاجر او مقدم الخدمات و حامل البطاقة الائتمانية ، والذي يدون فيها جميع العمليات التجارية التي تمت باستعمال بطاقات الائتمان و يقوم بإرسالها للبنك وفقاً للميعاد المحدد في عقد التاجر، فما على التاجر سوى ملء البيانات التي تتعلق بالمشترى أي البائع وبالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالممارسات التجارية نجد المرسوم التنفيذي 468-05 والمتعلق بتحديد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية قد نص على البيانات الإلزامية التي تتعلق بأطراف المعاملة، وتجدر الإشارة في هذه النقطة أن التاجر يرسل النسخة الأصلية للفاتورة للبنك ويحتفظ بنسخة ويقدم نسخة أخرى لحامل، ولهذه الفواتير أهمية بالغة فهي تعتبر وسيلة للإثبات فحسب المادة 333(ق.ت.ج) فإن الإثبات في المسائل التجارية يكون بكافة الوسائل، كما يلتزم التاجر كذلك بدفع رسوم العضوية للبنك و دفع عمولة لمصلحة البنك وهي عبارة عن نسبة مئوية

¹ عذابة سامي الجادر، مرجع سابق، ص 107.

² شبيب بن ناصر بن خلفان البوسعيدي، مرجع سابق، ص 70.

مقتطعة من قيمة الفواتير التي يسدها البنك وتختف هذه العمولة من بنك لآخر وهذا حسب طبيعة عقد التاجر.

وفي الأخير وبالنسبة للالتزامات التاجر اتجاه البنك فإنه يمكن القول أن قبول البطاقة لا يعد التزاما لتاجر في مواجهة الحامل فقط بل هو يعتبر شرط أساسي في العقد الذي يربط البنك بالتاجر المعتمد.

المبحث الثاني: المسؤولية القائمة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان

تعتبر الموضوعات المتعلقة بالمسؤولية في شقيها المدني والجزائي من أكثر مسائل القانون تعقيدا وأكثرها تشعبا واثارة للإشكالات القانونية وإن محاولة تطبيق القواعد العامة على ظواهر قانونية تعرف نوعا من التشابك والتعقيد وعدم وضوح الأسس القانونية واجبة التطبيق عليها يزيد من حجم هذه الإشكالات. لذلك حاولنا في هذا المبحث دراسة مسؤولية الأطراف الناتجة عن الإخلال بالالتزامات وفقا للقواعد العامة، ودراسة هذه المسؤولية يكون من خلال التطرق للمسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان (المطلب الأول)، المسؤولية الجزائية الناتجة عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناتجة للاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

ما يلاحظ على المشرع الجزائري عدم تطرقه لنصوص قانونية تحدد نوع المسؤولية المطبقة على الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان من قبل أطراف العلاقة الائتمانية أو الغير وبالتالي فإنها تخضع للقواعد العامة¹، وتنقسم المسؤولية المدنية في القانون إلى نوعين مسؤولية مدنية عقدية والتي تكون نتيجة الإخلال بالشروط العقدية من قبل أحد أطراف العقد ومسؤولية مدنية تقصيرية تكون نتيجة الإخلال بواجب قانوني.

الفرع الأول: نطاق تطبيق المسؤولية المدنية العقدية في بطاقة الائتمان

وفقا للقواعد العامة حسب المادة 1/107 (ق.م.ج)، يستوجب على أطراف العقد تنفذه وفقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، فالعقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه أو تعديله الا بالاتفاق بين الطرفين هذا ما نصت عليه المادة 106 (ق.م.ج)، فإذا اخل احد الأطراف

¹ بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سنة 2015/2016 ص 27.

بالتزاماته الواردة في العقد يترتب في حقه مسئولية عقدية بجبر الضرر الذي لحق بالطرف الآخر، لذلك سوف نقوم في هذا الفرع الى بيان شروط وأركان لقيام المسئولية العقدية أولا ثم بيان اثار تطبيقها على بطاقة الائتمان.

أولاً: شروط وأركان تطبيق المسئولية المدنية العقدية على بطاقة الائتمان

1-شروط قيام المسئولية العقدية

أ-إن أساس قيام المسئولية العقدية هو وجود عقد قائم وصحيح ومتوفر على كافة الشروط والأركان في القواعد العامة، من رضا، محل وسبب؛ كما يجب أن تكون صحيحة أي سليمة من أي خلل أو عيب من عيوب الإدارة¹، فلا يجب أن يكون العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال.

ب-أن يكون الإخلال بالتزام مصدره العقد أي؛ تم الاتفاق عليه من الأطراف حين إبرام العقد وهذا طبقاً لنص المادة 1/107 (ق.م.ج)، الا في حالات استثنائية يمكن فيها اعتبار المسئولية عقدية رغم عدم النص على الالتزامات في العقد وهذا طبقاً لنص الفقرة 02 من نفس المادة.

2-أركان قيام المسئولية العقدية

تتمثل أركان المسئولية العقدية في وجود خطأ عقدي وأن يتسبب الخطأ في حدوث ضرر مع وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

أ-الخطأ العقدي: يقوم في حالة عدم تنفيذ العيني للالتزام او في حالة التنفيذ الجزئي او المتأخر وهنا يجب التفرقة بين الخطأ العمدي الذي يكون بسوء نية والخطأ الغير العمدي الذي يكون بحسن النية ويسمى هذا الخطأ بالخطأ التقني الفني²، ففي حالة كان عدم التنفيذ لسبب أجنبي ففي هذه الحالة تسقط المسئولية طبقاً لنص المادة 176 (ق.م.ج)، ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان الخطأ عمدي أم غير عمدي.

ب- الضرر : للضرر في بطاقة الائتمان غالباً ما يكون مادي أي يقع على الذمة المالية لأحد الأطراف المتعاقدة كما قد يكون معنوي ومثال ذلك قيام أحد أطراف العقد بتشويه

¹-بلعالم فريدة، مرجع سابق، ص 30.

²- وسام فيصل محمد الشوارة، مرجع سابق، ص 128.

سمعة الطرف الآخر المتعاقد معه ويطلق عليه ادعاءات كاذبة ونشر معلومات مغلوطة كنشر معلومات تتعلق بإفلاس البنك، ويتحقق الضرر بتوافر ثلاثة شروط تتمثل في -أن يكون الضرر محققا أي أن يكون قد حدث وقع فعلا ومثال ذلك عدم قيام البنك بالسداد لتاجر قيمة المشتريات والخدمات التي تحصل عليها الحامل باستعمال بطاقة الائتمان

-أن يكون الضرر مباشر طبقا لنص م 1/182 (ق.م.ج)، ومثال ذلك أن في بطاقة الائتمان عند انتهاء العقد الذي يربط بين التاجر و البنك يقوم التاجر بإرجاع الأجهزة و الأدوات الالكترونية للبنك ففي حالة لم يتم بهذا الالتزام ينتج عنه ضرر مباشر للبنك، و الشرط الثالث أن يكون الضرر متوقعا وهذا ما نصت المادة 2/182 (ق.م.ج) عليه، اي أن الضرر الذي حدث يمكن توقعه عند إبرام العقد و يرجع معيار توقع الضرر من عدمه إلى معيار الرجل العادي¹.

ج-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: يجب أن يؤدي الخطأ المرتكب من قبل أحد الأطراف المتعاقدة في بطاقة الائتمان إلى ضرر محقق ومباشر بمتعاقد آخر وأن يؤدي إلى إفقار ذمته المالية وان تحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المعاملات الالكترونية المتعلقة ببطاقة الائتمان أمر في غاية الصعوبة فقد تعود أسباب الضرر إلى عوامل خفية مرتبطة ببرمجيات و خلط في البيانات الشريط الممغنط المتواجد في ظهر البطاقة².

ثانيا: آثار تطبيق المسؤولية العقدية على بطاقة الائتمان

في حالة توفر الشروط والاركان التي سبق ذكرها فإن الشخص الذي قامت في حقه المسؤولية يكون ملزما بالتعويض طبقا لنص المادة 124 (ق.م.ج)، ولا يستحق التعويض الا بعد اذار المدين وهذا حسب نص المادة 179 (ق.م.ج)، وفي حالة عدم التعويض يمكن اللجوء الى القضاء ورفع دعوى التعويض، هذا ما يتوجب بنا التطرق لآثار تطبيق

¹مرباح صبيحة، الحماية القانونية والجزائية لبطاقة الائتمان، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق 1، سنة الجامعية 2018/2019، ص 100.

²مرباح صليحة، الحماية القانونية والجزائية لبطاقة الائتمان ، ص 105.

المسؤولية العقدية على عقود بطاقة الائتمان والمتمثلة في عقد الانضمام، عقد التوريد و عقد البيع.

1-آثار تطبيق المسؤولية المدنية العقدية على عقد الانضمام

إن عقد الانضمام يربط كل من حامل البطاقة والمؤسسة المصدرة على أساس التزامات متبادلة ويحق لكل طرف الرجوع على الطرف الآخر في حالة إخلاله بالتزاماته.
أ-المسؤولية العقدية للمؤسسة المصدرة.

تتجسد هذه المسؤولية من خلال عدة نقاط سنوجزها كالآتي:

-الإخلال بالالتزام بالإعلام المسبق: إن عدم قيام البنك بتقديم المعلومات النزيهة والصادقة التي يفرضها العقد يعد إخلال للالتزام بالإعلام وفقا للقواعد العامة والأعراف المهنية المصرفية كقيام البنك بتقديم معلومات كاذبة أو مزيفة ومغلوبة قصد جذب أكبر عدد من العملاء ففي حالة الإخلال بهذا الالتزام يمكن للحامل المطالبة بفسخ العقد¹ وفقا للمواد من 119 الى 123 (ق.م.ج)، ويكون الفسخ بعد اصدار البنك مع إمكانية المطالبة بالتعويض طبقا لنص م 119 (ق.م.ج).

-الإخلال بالتزام سداد قيمة الفواتير: إن امتناع البنك عن تسديد الفواتير المرسلة إليه من قبل التاجر يمكن حامل البطاقة من المطالبة بفسخ العقد والتعويض²، وفي هذه الحالة لا يمكن للبنك الاحتجاج بدفوع لها مرتبطة بعلاقته بالحامل، لأن العقود الناشئة عن بطاقة الائتمان هي عقود مستقلة فكل عقد قائم بذاته، حتى في حالة امتناع الحامل عن الدفع، فإن البنك يبقى ملزم بالسداد للتاجر عن مشتريات الحامل.

-الإخلال بالتزام السر المصرفي: في حالة قيام البنك بالإفصاح للغير عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالحامل مثل الإفصاح للغير عن رصيد الحامل؛ تترتب عليه مسؤولية عقدية؛ لكن هناك استثناءات عن هذه القاعدة وهي موافقة الحامل بموافقة خطية، أو بموافقة أحد ورثته أو بقرار من الجهة القضائية المختصة فإذا قام البنك بإفشاء المعلومات السرية المتعلقة بالحامل في غير هذه الاستثناءات يكون ملزم بالتعويض³، وعلى الحامل أن يثبت

¹مرباح صليحة، الحماية المدنية والجزائية لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 148.

²حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 594.

³وسام فيصل محمد الشوارة، مرجع سابق، ص 156.

وقوع الضرر وفي حالة عدم تحديد مقدار التعويض في عقد الانضمام فان القاضي يحدده وفقا لأحكام المادة 131 والمادة 182 (ق.م.ج).

ب-المسؤولية العقدية لحامل البطاقة.

بالرغم من أن البطاقة هي شخصية وصاحبها له حرية استخدامها واستعمالها الا أنه في حالة ترتب ضرر، حينها يكون مسؤولا مسؤولية عقدية تتمثل في:

-المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزامات ذات الطابع الشخصي: إن الإخلال بالالتزام بالإعلام أو الاستعمال الشخصي للبطاقة وعدم المحافظة عليها يؤدي الى قيام مسؤولية مدنية عقدية في مواجهة البنك.

ففي حالة قيام الحامل بتقديم معلومات غير صحيحة و حقائق مزيفة و هذ بغرض قبول البنك الطلب المقدم من قبله و منحه البطاقة الائتمانية فهنا يحق للبنك فسخ العقد¹، لأن هذا يؤدي الى وقوع البنك في الغلط ، سواء تكون تلك المعلومات متعلقة بحياته الخاصة أو ذمته المالية ؛كأن يقدم وثائق مزورة تثبت امتلاكه لمنزل أو قطعة ارض فطبقا لنص المادة 81 (ق.م.ج)، فانه يحق للمتعاقد الذي وقع في غلط وقت ابرام العقد ان يطلب ابطاله.

الامر نفسه في حالة قيام الحامل بمنح البطاقة لاستعمالها من قبل الغير حيث يستوجب على حاملها الشرعي؛ أن يستعملها هو شخصيا فقط ولا يحق له منحها للغير كأن يأجرها للغير أو يتنازل عنها، إلا أن هناك استثناءات عن هذه القاعدة فإذا كان عقد الانضمام ينص على استعمالها بين الزوجين، مثلا أو كانت البطاقة لشخص معنوي و نص عقد الانضمام على استعمالها من قبل مسيرين مثلا، ففي هذه الحالة تنشأ مسؤولية عقدية في حقه²، لأن منح البطاقة للغير يعد خطأ من قبل الحامل يستوجب منه التعويض طبقا لنص المادة 124(ق.م.ج) .

-المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزامات ذات الطابع المالي: إن تجاوز الحامل للسقف الائتماني الممنوح له يترتب عليه دفع مقدار الزيادة و تعويض البنك؛ جراء الخسارة التي ألحقت به إلا انه و في حالات استثنائية يجوز للحامل يجوز للحامل تجاوز السقف الائتماني

¹وسام محمد فيصل الشؤرة، المرجع السابق، ص 136.

²حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 565 وص 566.

الممنوح له إذ كان يحوز على ترخيص مسبق يمنحه البنك¹، كما تقوم مسؤوليته في حالة عدم تسديد العمليات المنفذة باستعمال البطاقة، حيث يكون مجبر بدفع كل المبالغ التي استعملها وأنفقها سوء في الدفع أو السحب، كما يترتب عليه تعويض اتجاه البنك كل يوم تأخير إلا في حالة استثنائية وهي عدم وصول الكشوف المرسل من قبل البنك إلى الحامل.

2-آثار تطبيق المسؤولية المدنية العقدية على عقد التوريد

يترتب على تطبيق المسؤولية المدنية العقدية فيما يتعلق بعقد التوريد ما يلي:

أ-المسؤولية العقدية للمصدر

تتعقد المسؤولية المدنية العقدية للبنك في مواجهه التاجر في حالتين:

-في حالة عدم توفير الأجهزة والمعدات المستعملة في عملية البيع بالبطاقة الائتمانية او الإخلال بالتزامه تصليح الأجهزة وصيانتها؛ في حالة حدوث خلل تقني وفي حالة عدم إنشاء وتفعيل نظام البطاقة.

-في حالة عدم السداد للتاجر قيمة مشتريات الحامل فهنا ينشأ حق التاجر في فسخ العقد بعد اعذرا البنك².

ب-المسؤولية العقدية للتاجر المعتمد.

تقوم مسؤولية التعاقدية لتاجر إذا رفض التعاقد والدفع بواسطة البطاقة وطلب ثمن المشتريات، أو الخدمات التي قدمها للحامل نقدا بدل من الوفاء ببطاقة الائتمان؛ وفي هذه الحالة يكون قد أخل بالتزامه اتجاه البنك ويترتب عليه تعويضاً عن الضرر الذي أصيب البنك، جراء هذا الرفض على أساس خطأ تعاقدية والمتمثل في عدم تنفيذ التزام رئيسي وهو الهدف الذي انشأت من أجله البطاقة³ ،

تجدر الإشارة الى أنه يكون التاجر مسؤولاً كذلك إذ تجاوز الحامل السقف الائتماني في حالة ما إذ كان التاجر يستعمل أجهزة وفاء تقليدية، ولا تحتوي على برمجيات متطورة التي يمكنها التأكد من عدم تجاوز الحامل لحدود السقف الائتماني؛ فالتاجر ملزم بالتأكد

¹مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 196 و 197

²مرياح صبيحة، الحماية المدنية والجزائية لبطاقة الائتمان، مرجع السابق، ص 153.

³بلعالم فريدة، مرجع سابق، ص 82.

من ذلك أما إذا كان الحامل يحمل ترخيص يسمح له بتجاوز هذا الحد يقع على عاتق التاجر التأكد من صحة الترخيص.

كما تقوم مسؤولية التاجر في حالة عدم الرقابة على التوقيع؛ وعدم التأكد من شخصية الحامل من خلال توقيع الحامل على الفواتير، لذا إذا أهمل التاجر الرقابة على توقيع الحامل والتأكد من مدى مطابقتها؛ من خلال المقارنة مع الوثائق المرسلة من قبل البنك؛ ولم يتخذ إجراءات الحيلة و الحذر التي تطلبها عمليات البيع بواسطة بطاقة الائتمان يكون قد اخل بالتزام جوهرى ويحق للبنك رفض تسديد تلك المبالغ، كما تقوم مسؤولية التاجر كذلك إذا أهمل التحقق من شخصية الحامل وان الشخص الذي قدم البطاقة لدفع هو فعلا الحامل الشرعي للبطاقة، وان البطاقة مستوفية للشروط و المواصفات المطلوبة، و تتعقد مسؤولية التاجر على أساس افتراض الخطاء من جانب التاجر لأنه لم يتخذ الإجراءات المناسبة لتأكد من هوية صاحبها¹.

3-آثار تطبيق المسؤولية المدنية العقدية على عقد البيع

لا تنحصر نتائج تطبيق المسؤولية المدنية العقدية المرتبطة ببطاقة الائتمان فيما سبق ذكره وانما تظهر أيضا من خلال تطبيق هذا النوع من المسؤولية على عقد البيع في النقاط الآتية:

أ-المسؤولية العقدية لحامل البطاقة.

يقع على الحامل التزام توقيع الفواتير المقدمة من قبل التاجر واذ لم يقوم هذا الأخير بالتوقيع عليها تنشأ مسؤوليته اتجاه التاجر ولتحديد طبيعة هذه المسؤولية يستوجب معرفة وتحديد طبيعة هذا الالتزام حيث يرى جانب من الفقه ان التزام الحامل بتوقيع الفواتير هو وفاء نهائي فبمجرد توقيع الحامل تبرء ذمته اتجاه التاجر وتنتفي هذه المسؤولية وتنشأ مسؤولية البنك².

ب-المسؤولية العقدية للتاجر المعتمد.

تقوم العلاقة بين الحامل والتاجر في بطاقة الائتمان على أساس عقد بيع أو تأدية خدمات؛ لذلك تطبق على هذا العقد أحكام القواعد العامة المطبقة على عقد البيع ويتحمل

¹وسام محمد فيصل النشورة، مرجع سابق، ص 175 و176

² مرشيشي عقلية، مرجع سابق، ص 210.

التاجر المسؤولية المدنية العقدية إذا أخل بأحد الالتزامات المنصوص عليها في عقد البيع، كأن تكون البضاعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، أو لم يضع المشتريات تحت تصرف الحامل وفي مثل هذه الحالات تجوز للحامل المطالبة بتعويض.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على بطاقة الائتمان

تقع المسؤولية التقصيرية في القواعد العامة عندما يتم الاختلال بالالتزام يفرضه القانون والذي يقضي بعدم الإضرار بالغير ونظم المشرع الجزائري قواعد المسؤولية التقصيرية في المواد من 124 وما يليها (ق.م.ج) ¹، تحت عنوان الفعل المستحق التعويض.

أولاً: شروط وأركان تطبيق المسؤولية المدنية التقصيرية على بطاقة الائتمان

لتطبيق المسؤولية المدنية التقصيرية لابد من توافر شروط وأركان مهمة وهذا تقاديا لأي دفع قد يحتج بها المقصر، وعليه سنبين كل من هذه الشروط والأركان كالآتي:

1- شروط المسؤولية المدنية التقصيرية.

تقوم المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان بتوافر شرطين وهما ².

أ- في حالة عدم وجود عقد صحيح وقائم بين الشخص الذي قام بالاستخدام الغير مشروع والشخص المتضرر.

ب- في حالة وجود عقد باطل أو قابل للبطل ولم تلحقه الإجازة وقت أبرام العقد

2- أركان المسؤولية المدنية التقصيرية.

لا تقوم المسؤولية التقصيرية للاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان؛ إلا بتوافر أركان المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القواعد العامة، التي تتمثل في الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما طبقا لنص المادة 124 (ق.م.ج) ، وما تتميز به هذه الأركان ان الفعل الضار لا يكون ناتجا عن اخلال بالالتزام تعاقدية؛ اما بالنسبة للضرر فلا يشترط ان يكون متوقعا على عكس المسؤولية المدنية العقدية.

¹ - بلعامم فريدة، مرجع سابق، ص 33 وص 34.

² - وسام فيصل محمد الشوارة، مرجع سابق، ص 130.

ثانيا :آثار تطبيق المسؤولية المدنية التقصيرية على بطاقة الائتمان

سوف نتعرض في هذه النقطة الى اهم صور المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإهمال والتقصير من قبل أطراف البطاقة والغير .

1- صور المسؤولية التقصيرية للمؤسسة المصدرة

تتعدد المسؤولية التقصيرية للبنك في الحالات التالية :

أ-أن يكون الإستخدام الغير مشروع للبطاقة قد تم قبل تسليم الحامل للبطاقة الائتمانية؛ فحسب المادة الخامسة من التوصية الصادرة عن لجنة الجمعيات الأوروبية المشتركة فإن العقد المبرم بين الحامل والمصدر ينعقد عند تسلم الحامل للبطاقة، وأي استعمال غير مشروع في هذه الفترة من قبل المصدر يادي الى قيام مسؤوليته العقدية لعدم وجود عقد¹. بعد انتهاء العقد لسبب من الأسباب كانهاء المدة.

ب-في حالة قيام أحد موظفي البنك بالاستخدام الغير مشروع للبطاقة وتسبب ذلك في ضرر لحامل البطاقة، فهنا يسأل البنك على أساس مسؤولية التابع على أعمال متبوعة² وفقا لنص المادة 136 (ق م.ج).

2- صور المسؤولية التقصيرية للحامل.

الأصل أن الحامل مسؤولا سواء اتجاه البنك أو التاجر، مسؤولية مدنية عقدية غير أنه في بعض الحالات تقوم مسؤوليته التقصيرية كما سيتم بيانه.

أ-مسؤولية الحامل التقصيرية نتيجة سرقة وضياع البطاقة او اطلاق الغير على الرقم السري : تنشأ هذه المسؤولية اتجاه الحامل في حالة سرقة أو ضياع البطاقة و لم يتم بإخطار البنك الذي يقوم بدوره بإيقاف العمل بالبطاقة ،إذا لم يتم الحامل بهذا الإجراء يكون مسؤولا عن جميع المبالغ التي قام الغير باستخدامها ،أما بالنسبة للرقم السري فيجب على الحامل اتخاذ إجراءات الحيلة و الحذر و بذل العناية المطلوبة للمحافظة على الرقم السري إذا اطلع الغير على هذا الرقم الخاص بالبطاقة نتيجة إهمال حاملها ،و لم يعلم البنك يتحمل

¹ بلعالم فريدة، مرجع سابق، ص 92.

² وسام محمد فيصل الشوراة، مرجع سابق، ص 167 و169.

الحامل جميع عمليات الدفع و السحب ،وتجدر الإشارة في هذه النقطة انه اذ تمكن الحامل من إثبات أن الخطأ لم يصدر من جانبه و أنه بذل العناية المطلوبة تسقط مسؤوليته¹.
ب-مسؤولية التقصيرية التضامنية للحامل.

من بين المكافآت و التسهيلات التي تمنحها البنوك لحاملة بطاقة الائتمان المميزين لديها ،بطاقة إضافية تابعة للبطاقات الأصلية حتى يتمكن بعض أفراد الأسرة من استعمالها و غالبا ما تكون بين الأزواج ؛إذا قام شريك الشريك في البطاقة الإضافية باستعمالها استعمالا غير مشروع فهنا تقوم المسؤولية التضامنية للحامل مع الغير نتيجة الاستخدام الغير مشروع، كذلك بالنسبة لبطاقات الائتمان التي تصدر باسم الشخص المعنوي و يستخدمها شخص طبيعي كالمسير أو المدير استخداما غير مشروعاً في هذه الحالة تقوم مسؤولية الشخص المعنوي، و الشخص الطبيعي بالتضامن² . ويكون التعويض بالتساوي بينهم الا إذا عين القاضي نصيب كل منهم هذا طبقا لنص مادة 217 (ق.م.ج).

3-صور المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد

يلتزم التاجر في بطاقة الائتمان باتخاذ إجراءات الحيطة والحذر وعدم الإهمال والتقصير عند تعامله مع البنك وحامل البطاقة بالإضافة الى الغير، وفي حالة ارتكابه لخطئ يجوز هنا للشخص المتضرر المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، وتقوم هذه المسؤولية في الحالات التالية:

أ-حالة قيام التاجر بقبول بطاقة مسروقة او مفقودة او مزورة في الوفاء ؛ففي هذه الحالة يسهل التاجر للغير عمله الغير مشروع بواسطة البطاقة ويساعده في تنفيذ عمليات الوفاء بواسطتها³.

¹وسام محمد فيصل النشورة، مرجع سابق، ص 140.

² بلعلم فريدة، مرجع سابق، ص 45 و55

³ امجد حمدان عسكري الجهني ، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع ضوابط لذلك (دراسة مقارنة)، لطروحة دكتورة ،قانون خاص ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ،كلية الدراسات القانونية العليا ،عمان ،سنة 2005، ص189.

ب- قيام التاجر بطبع اشعارات بيع مزورة ويكون ذلك في حالة استخدام الجهاز اليدوي، حيث يقوم التاجر بطبع البطاقة على أكثر من فاتورة ثم يقوم بتعبئة بيانات الفاتورة وتقليد توقيع الحامل، وارسالها للمصدر من اجل التحصيل¹.

4- صور المسؤولية التقصيرية للغير

إن الأساس الذي يحكم العلاقات في بطاقة الائتمان هو الطابع الشخصي فلا يمكن استخدامها والتعامل بها إلا من قبل أطرافها، أما إذا استخدمت البطاقة من قبل الغير فتقوم مسؤوليته التقصيرية اتجاه الطرف المتضرر ويطالب بالتعويض وهذا حسب المادة 124(ق.م.ج).

الأصل أن الغير كل شخص لا يدخل ضمن نطاق العلاقة الائتمانية التي تربط بين أطرافها الثلاثة، وتقوم مسؤوليته في الحالات التالية:

أ- سرقة البطاقة وحيازتها بطريقة غير شرعية واستعمالها في القيام بعمليات شراء من المحلات او الاستفادة من خدمات.

ب- القيام بعمليات سحب من الموزعات الآلية فمثلا قيام الغير بتعطيل هذ الجهاز وتخريبه وذلك للحصول على رقهما السري لكي يقوم باستعمالها في عمليات أخرى.

ج- قيام الغير بقرصنة حساب الحامل عبر شبكة الانترنت والقيام بعمليات تحويل أموال من حساب حاملها الى حسابه الشخصي.

ما تجدر الإشارة اليه أخيرا انه في المسؤولية العقدية وتطبيقا لنص المادة 2/178 (ق.م.ج)، فانه يمكن الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية لأطراف العلاقة الائتمانية عن الاخلال بالالتزام، الا ما ينشئ عن الغش والخطأ، وكاستثناء عن الاستثناء يمكن الاتفاق على الاعفاء من الفعل الناتج عن الغش والخطأ الجسيم اذا صدر من اشخاص يستخدمهم الطرف في تنفيذ التزاماته، وهذا على عكس المسؤولية التقصيرية التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأن المصدر الأساسي لها هو القانون .

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان

على خلاف المسؤولية المدنية فإن المسؤولية الجزائية في مختلف التشريعات تقوم على مبدأ أساسي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بموجب

¹ امجد حمدان عسكري الجهني، مرجع سابق، ص 190.

المادة الأولى من (ق.ع.ج)¹، ولاكن في مقابل هذا المبدأ نلاحظ وجود ثغرات قانونية في قانون العقوبات الجزائري وذلك بعدم تجريمه لبعض الأفعال رغم درجة خطورتها وهو ما عليه الحال في جرائم بطاقة الائتمان، فهل يمكن تطبيق النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات أم أن هناك ضرورة لاستحداث نصوص قانونية جديدة لردع كل الأفعال غير الشرعية الناتجة عن التعامل ببطاقة الائتمان؟

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للحامل عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان
إن إخلال الحامل بأحد التزاماته يخرج بطاقة الائتمان من دائرة الشرعية وقد يكون الاستعمال غير المشروع إما في فترة صلاحية البطاقة أو بعد انتهاء فترة صلاحيتها.

أولاً: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان خلال فترة صلاحيتها

رغم صلاحية البطاقة الائتمانية فإن حامل بطاقة الائتمان قد يسيء استخدامها بتجاوز أحد الالتزامات التي تقع في ذمته.

1- تجاوز السقف الائتماني للبطاقة

تعد بطاقة الائتمان في حد ذاتها مالا منقولاً مملوكاً للغير ومن ثم فإنها تصلح لجرائم الأموال من سرقة أو نصب أو خيانة أمانة²، والتي نظمها المشرع الجزائري ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، وهذا ما يستوجب دراسة مدى إمكانية تطبيق هذا الفعل على جرائم الأموال في قانون العقوبات الجزائري.

أ- جريمة خيانة الأمانة: في حالة اجراء أي معاملة (شراء، خدمة) بقيمة مالية تفوق الحد الائتماني المسموح به للعميل فإن هذا الفعل يعد جريمة خيانة أمانة³، وذلك طبقاً لنص المادة 376⁴ (ق.ع.ج) حيث يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقاً تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقاً مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى قد سلمت إليه على سبيل الأمانة، فجريمة خيانة الأمانة تقوم على فعل الاختلاس وأن يكون

¹ أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات الجزائري الجديدة رسمية عدد 49 المؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

² رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص 129.

³ رضوان غنيمي مرجع سابق، ص 130.

⁴ راجع المادة 370 من تقنين العقوبات.

محلها مالا منقولاً مملوكاً للغير، كما تقتضي جريمة خيانة الأمانة أن يكون هناك ائتمان أولاً ثم تجري خيانتة بعد ذلك وهو الركن المادي للجريمة¹، بالإضافة ضرورة توفر القصد الجنائي والمتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان المالك الحقيقي منه².

وقد اتجه هذا الجانب من الفقه الى القول بأن هذه الجريمة تنطبق على فعل الحامل بتجاوز الرصيد الائتماني وذلك لأن استعمال الحامل للبطاقة لدفع قيمة المشتريات او تلقي الخدمات تجعلها ترد في معنى المنقول الذي ترد عليه جريمة خيانة الأمانة وهذا المال المنقول يكون غير مملوك للجاني، بالإضافة الى قيام الركن المادي والمعنوي لجريمة خيانة الأمانة، يتمثل الركن المادي في استخدام الحامل البطاقة في الوفاء، متجاوزاً المبلغ المتفق عليه وبالتالي اختلاسه لأموال لا يعد مالكا لها، اما الركن المعنوي فيتمثل في علم الحامل بهذا التجاوز³.

ولكن يمكن القول ان هذا الفعل يختلف عن جريمة خيانة الأمانة كون ان البطاقة لم تسلم للحامل بموجب عقد من عقود الأمانة التي نصت عليها المادة 376(ق.ع.ج)⁴، فرغم أن البنك هو من منح البطاقة لحاملها فإن هذا العقد لا ينطبق عليه اي عقد من العقود التي ذكرتها المادة سالفه الذكر.

ب-جريمة السرقة: نص المشرع الجزائري على جريمة السرقة في المادة 350(ق.ع.ج) حيث يعد سارقاً وفق هذه المادة كل من اختلس شيء غير مملوك له، ومنه يمكن القول ان الحامل عند قيامه بمعاملة تفوق الحد المسموح به من البنك سواء بالسحب أو الدفع فإن ذلك يعد جريمة سرقة لتوفر جميع أركانها في هذا الفعل.

إن الركن المادي لجريمة السرقة هو الاختلاس فحامل البطاقة عند قيامه بشراء سلع وتلقي خدمات تفوق القيمة المسموح بها من البنك فإن القيمة المالية الزائدة هي أموال غير

¹ عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، (دون ناشر)، (دون طبعة)، (د.ب.ن)، 2010، ص 260.

² جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري، مقال منشور على الموقع www.tribumoldz.com، اطلع عليه بتاريخ 2020/06/27، على الساعة 20:13.

³ مرياح صليحة، الحماية القانونية المدنية والجزائية لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 180.

⁴ مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق ص 114.

مملوكة للمختلس بل للمؤسسة المصدرة ويعني الاختلاس الاستلاء على حيازة الشيء بغير رضا مالكة أو حائزه، أو الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير دون رضائه¹ أما بالنسبة لركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي والمتمثل في نية المختلس في تملك الشيء محل السرقة وهو ما ينطبق على فعل حامل البطاقة في حالة اثبات سوء نيته. واعتبار فعل الحامل بتجاوز السقف الائتماني جريمة سرقة يعرضه للعقوبة الواردة في نص المادة 350 (ق.ع.ج) وهي الحبس من سنة (1) الى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000 الى 500.000 دج.

ج: جريمة النصب: نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في المادة 372² (ق.ع.ج) حيث يعتبر مرتكبا لجريمة النصب كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية وكل ما يؤدي الى سلب كل ثروة الغير أو بعضها أو شرع فيها بطرق احتيالية، ومنه فان جريمة النصب تقوم في حالة استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو استعمال مناورات احتيالية وأن يؤدي ذلك الى سلب مال الغير³، ويقصد بالطرق الاحتيالية كل اعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها الجاني لإيهام المجني عليه بصحة مزاعمه الكاذبة،⁴ بالإضافة الى توفر القصد الجنائي واتجاه إرادة الجاني الى سلب مال الغير⁵.

هناك من يعتبر ان حصول الحامل على سلع وخدمات مع علمه ان رصيده في البنك غير كافي يعد نصبا في حق التاجر لأن البنك غير ملزم بسداد ما زاد عن السقف الائتماني كما أن حصوله على السلع أو الخدمات يكون باستعمال أحد المناورات الاحتيالية التي نصت عليها المادة⁶.

¹ عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص 153.

² راجع المادة 372 من قانون العقوبات.

³ جنة النصب في القانون الجزائري، مقال منشور في الموقع، <https://low.dz.net>، اطلع عليه بتاريخ 2020/06/28 الساعة 17:02.

⁴ عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص، 219.

⁵ جنة النصب في القانون الجزائري، مقال منشور في الموقع، <https://low.dz.net>، اطلع عليه بتاريخ 2020/06/28 الساعة 17:02.

⁶ مرباح صليحة، الحماية القانونية المدنية والجزائية لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 194.

وفي المقابل هناك من يقول بغير ذلك ويرجع فعل الحامل الى المسؤولية المدنية كون ان الحامل لم يلجئ الى أي طريقة من الطرق الاحتمالية التي ذكرتها المادة سالفه الذكر¹.

وفي الأخير يمكن القول ان جريمة السرقة والنصب هي الأقرب لفعل الحامل حسب قانون العقوبات الجزائري، لذلك يجب تدخل المشرع للفصل في هذه الحالة. كما يجب القول انه رغم ان تجاوز الحامل لرصيده الائتماني نادر الحدوث لوجود أجهزة متطورة يملكها التاجر يمكنها كشف رصيده الى انه يجب تحديد النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل لردع الحامل من ارتكابه.

2- استخدام البطاقة في عمليات تبييض الأموال من قبل الحامل

من المعروف أن تبييض الأموال هي القيام باستخدام أموال متحصل عليها من اعمال غير مشروعة كالمتاجرة بالمخدرات أو الأطفال أو المتاجرة بالأعضاء البشرية في عمليات مشروعة، وذلك من أجل إخفاء حقيقة مصدرها، وقد تطرق المشرع الجزائري الى جريمة تبييض الأموال في المادة 389² مكرر (ق.ع.ج)، وما يلاحظ أن هذه المادة جاءت واسعة وأن المشرع لم يقتصرها في عملية تبييض الأموال وذلك لضمان حماية أكثر من قبل المشرع، وباعتبار أن بطاقة الائتمان أصبحت من أكثر الوسائل التي يلجئ اليها غاسلوا الأموال من أجل تطهير أموالهم وذلك باعتبارها وسيلة حديثة يصعب اكتشاف مصدر الأموال التي يتم التعامل بها من خلالها ،فهل يمكن تطبيق مواد التي تجرم عمليات تبييض الأموال على حامل بطاقة الائتمان ؟.

إن عملية غسل الأموال عبر بطاقات الائتمان تكون بإدخال أموال غير مشروعة في أوساط او في حسابات بنكية بدون إمكانية كشف مصدرها الحقيقي خاصة في مرحلتي التغطية والادماج حيث يقوم العميل باستصدار طلبات متتالية للبنك بإصدار بطاقات ائتمان سواء له او لموظفيه او لأفراد عائلته ولأي افراد يتعامل معهم محليا ودوليا ثم يتم استخدام هذه البطاقات في عمليات تبييض الأموال عن طريق اجراء التحويلات المالية الالكترونية التي تصل من الخارج او قيام العميل بتحويل مبالغ مالية غير مشروعة للخارج

¹ مرباح صليحة ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، مرجع سابق ، ص 115.

² راجع المادة 389 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري.

¹ ثم يقوم العميل باستعمالها في عمليات الشراء مما يجعلها وسيلة سهلة لتبييض الأموال خاصة عمليات الدفع عبر الأنترنت وذلك لصعوبة معرفة مصدر وهوية الأموال.

وبالمقارنة مع خطورة هذه الجريمة نرى أن المشرع قد نظم جريمة تبييض الأموال في المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر 7 (ق.ع.ج) مع اغفاله الجانب المتعلق بتبييض الأموال عن طريق البطاقات البنكية، وهو الأمر نفسه بالنسبة للقانون 01/05 والذي يهدف الى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ان المادة 2 منه لم تتكلم عن البطاقات الائتمانية عند تعدادها للأفعال التي تعدّ تبييضا للأموال.

لكن رغم عدم النص على ذلك فإنه يمكن القول بإمكانية تطبيق القسم السادس مكرر من قانون العقوبات المعنون بجريمة تبييض الأموال على حامل البطاقة في حالة استعمال هذه البطاقة كوسيلة لتطهير أمواله وذلك كون أن المادة 389 مكرر جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فحسب المادة فإن أي تمويه أو إخفاء للأموال تعود لعائدات إجرامية يعد جريمة تبييض أموال في حق الحامل وبالتالي يخضع للعقوبة الواردة في نص المادة 389 مكرر 1 (ق.ع.ج)، وهي الحبس من (5) سنوات الى (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 الى 3.000.000 دج.

ثانيا: استخدام الغير المشروع لبطاقة الائتمان بعد فترة صلاحيتها

من الأساسيات التي تقوم عليها بطاقة الائتمان انها محددة المدة وعلى الحامل متى انتهت المدة أن يقوم بردها للبنك، والا قامت في حقه المسؤولية، كما قد يحدث وأن يقوم البنك بالغائها أثناء سريانها وذلك لأن الحامل قد أساء استعمالها وكل من البطاقة المنتهية الصلاحية او الملغات لهما نفس الحكم فهما يرتبان جريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك وجريمة نصب في مواجهة التاجر

أ: خيانة الأمانة: إن الحامل باستعماله لبطاقة ائتمان منتهية الصلاحية يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، فامتناع الحامل عن رد البطاقة منتهية الصلاحية أو الملغات للبنك بصفته مالكا لها يؤدي الى قيام الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة لأنه يشكل اختلاسا فلا يشترط استعمال البطاقة حتى تقوم الجريمة في حقه فالمشرع يعاقب على جريمة الخيانة بمجرد الشروع فيها فإذا اتجهت نية الجاني للإضرار بالبنك تقوم الجريمة، كما أنها سلمت له

¹ بن تركي ليلي، جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية، ص 333.

بموجب عقد الوديعة طبقا لنص م 590 (ق.م.ج) ¹. وهو الامر نفسه بالنسبة للبطاقة الملغات.

ب: جريمة النصب: ان استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية او الملغات كلاهما يشكلان جريمة نصب في حق التاجر وذلك لتطابقها مع نص المادة 372 (ق.ع.ج).

ان الحامل الذي يعلم بانتهاء صلاحية البطاقة او بإلغائها ويتقدم للتاجر بهذه الأخيرة من اجل تسوية معاملاته يكذب ويستعمل احدى الوسائل الاحتيالية التي ذكرها المشرع لقيام جريمة النصب وذلك بإيهام التاجر بأنه مازال دائنا بضمان قبول البطاقة استنادا للعقد المبرم بينه والمصرف. وذلك باعتبار ان الحامل لجئ الى سلب مال الغير بانتحال صفة كاذبة فهو لم يعد عميل للبنك بالإضافة الى استعمال اعتماد مالي خيالي.

ومنه يمكن القول أن الامتناع عن رد البطاقة الائتمانية منتهية الصلاحية او الملغات يشكل جريمة خيانة الأمانة أما في حالة الاستعمال فان الحامل يجرم بالنصب طبقا للمادة 372 ق ع وبالتالي فان الاستعمال يؤدي الى تعدد الجرائم وبالتالي تطبيق العقوبة الأشد طبقا للمادة 32 و 33 ق ع ².

الفرع الثاني: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من طرف التاجر المعتمد والغير

ترتبط المسؤولية الجزائية للتاجر المعتمد بصفة مباشرة بالمسؤولية الجزائية للغير لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع لكل من مسؤولية التاجر المعتمد ومسؤولية الغير.

أولا: المسؤولية الجزائية للتاجر المعتمد

تقوم المسؤولية الجزائية للتاجر إما باعتباره فاعلا أصليا في الجريمة أي بارتكابه للفعل دون مشاركة الغير على أساس أن معظم المسؤولية الجزائية التي تقوم عليه تكون بالاشتراك مع الغير وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية تكون إما بصفته فاعلا أصليا او بصفته شريكا.

1- المسؤولية الجزائية لتاجر باعتباره فاعلا أصليا

ان اهم الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية للتاجر فاعلا اصليا هي :
أ- قيام التاجر بنسخ معلومات البطاقة اثناء تمريرها بالجهاز سواء اليدوي او الالكتروني واستخدام البيانات المنسوخة في تزوير البطاقة واستعمالها في البيع ، في هذه الحالة يمكن

² مباح صليحة ، الحماية القانونية المدنية والجزائية لبطاقة الائتمان مرجع سابق ص 219.

² راجع المادتين 32 و 33 من قانون العقوبات الجزائري.

أن نطبق عليه القسم السابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" والذي أضافه المشرع الجزائري بموجب القانون 15¹/04 المعدل لقانون العقوبات، ومن خلال دراسة هذا القسم نستنتج أنه يمكن تطبيق المادة 394 مكرر 1 (ق.ع.ج) على تلاعب التاجر بالبطاقة فالمشرع من خلال هذه المادة قد جرم كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال معلومات أو عدلها.

ب- قيام التاجر بشراء فواتير بيع من بعض الأشخاص تحمل ارقام بطاقات مزورة من أجل القيام ببيعها مرة أخرى، كما قد يقوم التاجر بنفسه بتزوير فواتير البيع كقيام التاجر بطبع أرقام بطاقة الحامل على عدة فواتير، كما قد يكون ذلك بتوقيع الحامل على فاتورة واحدة وقيام التاجر بطبع التوقيع على فواتير أخرى²، بالإضافة الى انه قد يقوم التاجر بتغيير المبالغ الأصلية بالزيادة في إشعارات البيع وذلك اثناء التعامل مع حامل البطاقة حيث يقوم التاجر بكتابة قيمة المشتريات على الفاتورة بقيمة تفوق قيمة السعر الحقيقي للسلعة³، يمكن القول في هذه الحالة أن التاجر يسأل عن جريمة النصب وفقا للمادة 372 (ق.ع.ج) لتوفر أركانها.

2- المسؤولية الجزائية لتاجر باعتباره شريكا للغير

إن المسؤولية الجزائية للتاجر في بطاقة الائتمان تقوم في معظم التصرفات بصفته شريكا وقد نص المشرع الجزائري على فعل الاشتراك في المادة 42 (ق.ع.ج) والتي تنص على انه (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولا كنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك).

أ - قبول التاجر لبطاقة مسروقة أو مفقودة في الوفاء : كما سبق ذكره فإن من أهم التزامات التاجر التحقق من صحة التوقيع وفحص مدى مطابقة التوقيع الموجودة في الفاتورة مع التوقيع الموجود في البطاقة من اجل تقادي أي احتيال قد يقع من قبل الغير في حالة استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة ، بالإضافة الى انه في حالة تأكد التاجر من ورود

² مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 274.

³ عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 65.

البطاقة في قائمة المعارضات وهي قائمة ترسلها المؤسسة المصدرة للتاجر تحتوي على مجموعة البطاقات غير القابلة لتعامل، فيتوجب على التاجر هنا رفض البطاقة كوسيلة دفع وفي حالة حصول غير ذلك فيعتبر التاجر سيئ النية.

هناك شبه اجماع من قبل الفقهاء على تجريم التاجر في هذه الحالة عن جريمة الاشتراك في النصب¹ وذلك بصفته شريك في الجريمة.

ومنه فان جريمة الاشتراك في النصب تقوم في حق التاجر السيئ النية لتواطؤه مع مقدم البطاقة المسروقة او المفقودة وقبولها في الوفاء وذلك اضرارا بالبنك المصدر² وذلك لتوافر أركان جريمة النصب في فعل التاجر .

ب- قبول التاجر التعامل ببطاقة ائتمان منتهية الصلاحية او ملغات: في حالة قيام البنك بإلغاء البطاقة الائتمانية لسبب معين سواء عدم احترام الشروط الواردة في العقد او سوء الاستعمال، أو في حالة انتهاء مدة صلاحية البطاقة فإن أي قبول للبطاقة الملغات أو منتهية الصلاحية من قبل التاجر يؤدي الى قيام المسؤولية في حقه.

على التاجر التأكد والتدقيق في مدة سريان البطاقة فإذا قبلها التاجر وعليها تاريخ انتهاء الصلاحية أو أخبر به من قبل الجهة المصدرة للبطاقة فإنه يمكن القول أن الحامل قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة والتاجر يعد شريكا له³.

ج - قبول التاجر التعامل ببطاقة مزورة: إن قبول التاجر التعامل ببطاقة ائتمان مزورة يعد استعمالا لمحرر مزور والمشرع الجزائري يعاقب مستعمل المحرر المزور بنفس عقوبة التزوير طبقا لنص م 221⁴ (ق.ع.ج) وذلك لتوفر اركان هذه الجريمة في هذا الفعل فكما سيتم بيانه لاحقا فإن بطاقة الائتمان تعد محرر قابل لأن يكون محلا لجريمة التزوير وبالتالي فإنه يعاقب بنفس عقوبة تزوير المحررات العرفية التي ذكرتها المادة 219 (ق.ع.ج)، كما يمكن القول أنه شريك في النصب مع الغير .

¹ بن تركي ليلي، جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الالكترونية، مرجع سابق، ص 178.

² بن تركي ليلي، مرجع سابق. ص 180

³ خديجة جديلي، مرجع سابق، ص 958.

⁴ تنص المادة 221 على أنه "في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي علم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و 220 "

ثانيا: المسؤولية الجزائية للغير

تقوم مسؤولية الغير في حالتين في حالة سرقة والعثور على البطاقة اوفي حالة التزوير.

1-سرقة بطاقة الائتمان او العثور عليها

قد تقوم مسؤولية الغير باعتباره سارق للبطاقة او واجد لها وهذا ما سيتم تبينه في النقاط التالية.

أ-سرقة بطاقة الائتمان.

إذا جئنا الى أركان جريمة سرقة بطاقة الائتمان فإنه يمكن القول أنها نفس أركان جريمة السرقة طبقا للمادة 350 (ق.ع.ج) حيث يتمثل الركن المادي في اختلاس بطاقة الائتمان أي إخراجها من حيازة مالکها الشرعي و بدون رضاه او علمه الى حيازته ،أما بالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في نية الحامل في الاحتفاظ بالبطاقة وتملكها¹وعليه فإن إقدام الشخص على سرقة البطاقة يعد جريمة سرقة حتى في حالة عدم استعمالها، وتطبق عليه العقوبة الواردة في نص هذه المادة .

أما في حالة استعمال البطاقة المسروقة فإن الشخص يسأل عن جريمة النصب إضافة الى جريمة السرقة لأن فعله هذا يعد وسيلة احتيالية عن طريق استعمال البطاقة باسم حاملها الشرعي، فمستعمل البطاقة يحصل على السلع والخدمات المسلمة إليه من التاجر بإيهامه بأنه حاملها الشرعي²،مستعملا الكذب والذي يعد أحد طرق قيام جريمة النصب طبقا للمادة 372 (ق.ع.ج) ، وبالتالي نكون أمام تعدد الجرائم وتطبق العقوبة الأشد طبقا للمادة 30 و31 ق ع³ .

ب-العثور على بطاقة ائتمان

إن الشخص الذي وجد بطاقة ائتمان ضائعة ورغم أنه لم يقم بأخذها مباشرة من قبل حاملها الشرعي الا أنه يعد مرتكبا لجريمة السرقة في حالة اتجهت نيته الى تملك البطاقة والاحتفاظ بها حتى وفي حالة عدم استخدامها فإنه يسأل عن جريمة السرقة فالاحتفاظ بها يحرم حاملها الشرعي من استخدامها وهذا يعد اختلاسا للبطاقة، لأنه تحصل عليها دون

¹ عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 237.

² عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 238.

³ مرياح صليحة، الحماية القانونية المدنية والجزائية لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 253.

رضا حاملها¹ فالركن المادي للسرقة يتوجب أخذ المال بالإضافة الى عدم رضي مالك المال² وهو ما ينطبق على بطاقة الائتمان المفقودة لأن هذا الفعل يؤدي الى خروج الشيء من حيازة مالكه وانتقاله الى حيازة الواجد .

أما في حالة أن الواجد قد استعمل البطاقة المفقودة سواء في عملية السحب والدفع فإنه يعد مرتكباً لجريمة النصب لتوفر أركانها في هذا الفعل والمتمثلة في الاحتيال بانتحاله لصفة كاذبة وهي صفة الحامل الشرعي مع توفر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي والذي يتحقق بمجرد تسليم البطاقة لتاجر لتلقي السلع او الخدمات وليس بالضرورة تحقق نتيجة الفعل بل بمجرد شروعه بالجريمة فإنه تطبق عليه العقوبة الواردة في نص م 372 (ق.ع.ج).

2-تزوير بطاقة الائتمان

قد يقوم الغير بتزوير بطاقة الائتمان من أجل الحصول على منافعها مما يؤدي الى قيام المسؤولية الجزائية في حقه وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ-تزوير بطاقة ائتمان من قبل الغير دون استعمالها.

ينقسم التزوير الى قسمين قسم مادي وقسم معنوي، نقصد بالتزوير المادي ترك أثر ملموس يدل على العبث بالمحررات ويكون التزوير المادي إما بوضع امضاءات او اختتام وبصمات مزورة أو تغيير المحررات أو عن طريق التقليد أو الاصطناع، أما التزوير المعنوي فهو تزوي لا يرى بالعين المجردة فهو تزوير غير ملموس.

وبالعودة الى القواعد العامة لجريمة التزوير والتي نضمها المشرع ضمن الباب السابع من قانون العقوبات الجزائري ومن خلال دراسة هذه المواد نستنتج أن أركان جريمة التزوير تتمثل في

-الركن المادي: والذي يقوم على ثلاث نقاط هي تغيير الحقيقة بأحد الطرق التي نص عليها القانون، وان يتعلق بمحرر مهم كان نوعه وان ويؤدي الى حدوث ضرر³.

¹ بن عميور امينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، شهادة ماجستير كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري 2004-2005، ص 146.

² جهاد رضى الحباشنة، مرجع سابق، ص 98.

³ صبحي محمد أمين، (الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد 06، سنة 2017، ص 51.

• بالنسبة لتغيير الحقيقة فنقصد بها استبدالها بما يخالفها وخلق حقيقة جديدة فان لم يكن هناك تغيير للحقيقة لا تقوم جريمة التزوير سواء كان هذا التغيير كلي أو جزئي ، وفي بطاقة الائتمان فإن من شروط صحة البطاقة هو ان تتطابق بياناتها مع بيانات حاملها فاذا حصل خلاف لتلك البيانات فهذا يعد تغييرا للحقيقة ، كما انه يمكن تحريف بطاقات الائتمان بكل الطرق التي نص عليها م 216 ق ع سواء باصطناع بطاقة ائتمان او تقليدها او وضع إمضاء مزور عليها، وهو التزوير المادي للبطاقة.

أما بالنسبة للتزوير المعنوي للبطاقة والمتعلق بالبيانات غير الظاهرة والمتواجدة في الشريط المغناطيسي ففي هذه الحالة تطبق م 394 مكرر 1 (ق.ع.ج) على التزوير المعنوي للبطاقة فالمرجع من خلال هذه المادة قد جرم الغش في كل او جزء من منظومة للمعالجة الالية أو حاول ذلك، وبالتالي يمكن القول أن المشرع قد جرم التزوير المعنوي للبطاقة بطريق غير مباشر في نصوص قانون العقوبات.

• بالنسبة الى اعتبار بطاقة الائتمان محرر فإنه يمكن القول أن البطاقة تشمل على مجموعة من البيانات وهي بيانات مكتوبة تعبر عن مجموعة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو جهة أخرى، وهذه البيانات تكفي لاعتبار البطاقة محررا فرغم أنها بطاقة بلاستيكية الا أن هذا لا ينفي على البطاقة وصف المحرر¹ وما يؤكد هذا القول هو نص المادة 323 مكرر 1 (ق.م.ج) بقولها (يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق.....).

• بالنسبة للضرر فإن التزوير يحدث ضررا سواء للبنك او الحامل الأصلي فهو يؤدي الى المساس بالذمة المالية لكليهما وهو الأثر المباشر لتزوير البطاقة.

-الركن المعنوي: تتطلب جريمة التزوير توفر قصد جنائي عام وهو العلم والإرادة بالإضافة الى القصد الجنائي الخاص باعتباره نية يتوخاها الجاني من ارتكابه الجريمة² وهو ما ينطبق على بطاقة الائتمان حيث يتوفر فيها القصد العام والقصد الخاص والمتمثل في نية استعمال البطاقة

¹ ممدوح بن رشيد الرشدي، مرجع سابق، ص 54.

² صبحي محمد أمين، مرجع سابق، ص 70.

ومنه يمكن القول بإمكانية تطبيق القواعد العامة المتعلقة بجريمة التزوير على تزوير البطاقة الائتمانية بالنسبة للتزوير المادي للبطاقة، مع تطبيق النصوص المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حالة كان التزوير معنوي أي متعلق بالبيانات الموجودة في الشريط المغناطيسي لبطاقة الائتمان.

ب-تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير مع استعمالها

أما بالنسبة لاستعمال الغير بطاقة الائتمان المزورة فإنه يعتبر مرتكب لجريمة استعمال محرر مزور ويعاقب بنفس جريمة التزوير¹ طبقا لنص م 221 (ق.ع.ج) وبالتالي فإنه يعاقب بعقوبة تزوير المحررات العرفية التي ذكرتها المادة 219 (ق.ع.ج) لأن المشرع ساوى بين جريمة التزوير وجريمة استعمال محرر مزور، وفي المقابل كذلك فإنه يمكن القول أنه مرتكب لجريمة النصب طبقا لنص م 337 (ق.ع.ج) ففي حالة تقديمه البطاقة لتاجر فإنه يعد مستعملا لأحد الطرق الاحتيالية التي ذكرتها المادة وذلك بإيهامه التاجر أنه يملك ائتمان لدى المؤسسة المصدرة وبالتالي نكون امام تعدد الجرائم.

¹ مرياح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 122.

من خلال دراستنا لهذا الفصل خلصنا إلى أن التعامل ببطاقة الائتمان يغلب عليه الطابع التعاقدي فمن خلال دراسة إلتزامات الأطراف تبين أن معظمها تجد مصدرها في العقد، إلا بعض الإلتزامات المرتبطة بالعمليات المصرفية بصفة عامة سواء في قانون النقد والقرض أو بعض الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، وهذا ما يؤثر على قدرة العميل في مناقشة العقد أو القيام بدور في صياغة شروطه؛ فإذا كان البنك كمؤسسة مالية يمتلك من الإمكانيات ما يخفف من وطأة هذه المخاطر عليه فإن العملاء أصبحوا في حاجة ماسة لحمايتهم من الأضرار التي يتعرضون لها، ويكون ذلك من خلال رقابة المشرع أو القضاء على شروط العقد وإلغاء أو إبطال ما يعتبر تعسفيا منها .

تقوم المسؤولية المدنية في حق أطراف العلاقة الائتمانية في حالة اخلال أحد الأطراف بالتزاماته مع حدوث ضرر لطرف الآخر وهي تنقسم حسب طبيعتها الى نوعين عقدية وأخرى تقصيرية نضرا لمصدر الإلتزام ونظرا الى ارتباط البنك بعملائه بعقود تتحدد من خلالها التزاماتهم وحقوقهم فإن أي اخلال يؤدي الى قيام المسؤولية العقدية واستثناءا يمكن مسائلة الأطراف على أساس المسؤولية التقصيرية.

إن مسؤولية أطراف بطاقة الائتمان عن أي استعمال غير مشروع للبطاقة قد يصل الى حد المسائلة الجزائية وبما أن بطاقة الائتمان تعد بمثابة مال منقول فإنه يمكن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة على اطرافه.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع بطاقة الائتمان هادفة إلى بيان ودراسة جانبها القانوني من خلال التطرق إلى عدة جوانب تتعلق بها ضمن إطار بيان المدى الذي وصل إليه المشرع الجزائري لمعالجة كافة الجوانب القانونية المتعلقة بوسائل الدفع الالكتروني بصفة عامة وبطاقة الائتمان بصفة خاصة والتي تعد نقلة نوعية في مجال الخدمات البنكية وأحد أهم التحولات التي شهدتها القطاع البنكي في نطاق الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة ومجالاتها ، فبعد أن كانت البنوك تكتسي طابعا ماديا تقليديا على أساس تداول الأوراق أصبحت هذه المبادلات تتم بشكل الكتروني ، حيث أصبحت بطاقة الائتمان تلعب دور بارز في عمليات التحويل الالكتروني وذلك نظر للمنافع و الفوائد و الخدمات التي تقدمها لأطرافها باعتبار ان ميزتها الأساسية هي تمكين العميل من الوفاء بالتزاماته دون الحاجة الى استعمال النقود بشكل مباشر، وذلك عن طريق منح البنوك ائتمانا لعملائها، ومن خلال مسار هذه الدراسة امكن التوصل الى النتائج التالية :

- غياب رؤية واضحة من قبل المشرع الجزائري حول الحدود القانونية المتعلقة ببطاقة الائتمان وشبه غياب للتنظيم القانوني المتعلق بالبطاقة الائتمانية.

- تعتبر بطاقة الائتمان بطاقة ثلاثية الأطراف تجمع البنك بعميله وهو كل من حامل البطاقة والتاجر المعتمد، ويغلب على هذه العلاقات الطابع التعاقدي وهو ما يؤكد القول أنها عقود إذعان كون البنك المصدر للبطاقة يتمتع بقوة اقتصادية وخبرة في التعاملات المتعلقة بهذا المجال مما يجعله الطرف القوي في العلاقات التي تجمعها بعميله.

-إن العقود الناشئة عن بطاقة الائتمان في عقود غير مسمات و سكوت المشرع الجزائري عن تنظيم هذه العقود و تبيان مختلف الاحكام المتعلقة بها أدى إلى ظهور جدل فقهي لمحاولة افرغ هذه العقود في قوالب تقليدية بغية إيجاد النظام القانوني الذي يمكن ان يحكمها وينظم التعامل بها بين القواعد العامة ، لكن الخصوصية التي تتمتع بها بطاقة الائتمان بشكل عام كطبيعة القواعد التي تنظمها والتقنيات المستخدمة فيها وباعتبارها من وسائل التعامل التي افرزتها التطورات الحديثة هذا يجعلها تكتسب ما يميزها عن غيرها من الأنشطة التجارية الأخرى، فالتطور الذي تشهده البطاقة اجتماعيا واقتصاديا يؤكد عدم قابلية تقييدها بنصوص قانونية جامدة تحد من هذا التطور، فهي تتميز بطابع خاص لا

يمكن تقييده ضمن قواعد قانونية تقليدية سواء من حيث العقود الناشئة عنها او من حيث البطاقة في حد ذاتها .

- بما أن عقود بطاقات الائتمان هي عقود ملزمة لجانبين فإن التعامل بها يفرض على كل طرف في العلاقة الائتمانية إلتزامات في مواجهة الطرف الآخر وأساس كل هذه الإلتزامات هي العقود النموذجية الصادرة من البنك، وهذا ما يؤدي الى تباين الإلتزامات من بنك الى آخر ومن عميل الى آخر وهذا في ضل غياب اطار قانوني ينظم هذا المجان ومما يؤثر على الحماية القانونية للطرف الضعيف في العلاقة الإئتمانية ويعزز من انعدام الثقة في التعامل ببطاقة الائتمان.

-ان تزايد حجم المتعاملين مع البنوك وتوسع أنشطتها وتطورها وانتشار التعامل ببطاقات الإئتمان مرتبط بصفة مباشرة بتحمل المسؤولية القانونية من قبل أطرافها من أجل زيادة الثقة في هذه الوسيلة، وهذا ما سعت مختلف التشريعات الى تنظيمه وفق مكانزمات محكمة على عكس التشريع الجزائري الذي أغفل هذا الجانب، حيث سعت الآراء الفقهية الى محاولة اسقاط المسؤولية المدنية والجزائية في القواعد العامة على أطراف العلاقة الائتمانية.

-إمكانية تطبيق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية على أطراف بطاقة الائتمان والغير في حالة توافر أركان هذه المسؤولية بنوعها سوء تعاقدية أو تقصيرية في ظل غياب قانون ينظم هذه المسؤولية بشكل خاص وبالتالي إعطاء الحق لطرف المتضرر بالمطالبة بفسخ العقد و المطالبة بتعويض.

-إمكانية تطبيق بعض القوانين المتعلقة بالتشريع العقابي على الأفعال المتعلقة بأطراف البطاقة والمتعلقة بجرائم الأموال كون أن بعض موادها جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما جعل إمكانية تطبيق الفعل الواحد على أكثر من جريمة واحدة وبالتالي فإن ترك الأمر للاجتهاد القضائي يقودنا الى اختلاف الأحكام القانونية الصادرة من المحاكم.

- ونظرا لضعف المنظومة القانونية المتعلقة ببطاقة الائتمان بصفة خاصة وسائل الدفع وتجارة الالكترونية بصفة عامة إرتابنا الى وضع مجموعة من التوصيات وهي كالتالي:

-العمل على رقمته الإدارة بشكل أساسي، فلا يمكن تصور منظومة بنكية مبنية على أسس وخدمات متطورة دون وجود حلول في الإدارة بصفة عامة، فالعمل على تطوير نظام الرقمة في الدولة يؤدي كأثر مباشر الى ظهور تجارة إلكترونية في السوق الجزائرية وانتشار لوسائل الدفع الحديثة وبطاقات الائتمان.

-استحداث المنظومة المصرفية على نحو يتماشى والمتطلبات الالكترونية والتكنولوجية الحديثة وهذا ما يعزز ويزيد الطلب على إصدار بطاقات إئتمان

- انشاء بنوك اسلامية و العمل على تغيير سياسة البنوك الربوية في الجزائر و استبدالها بنظام الصيرفية الاسلامية بحيث تكون متوافقة وأحكام الشريعة الاسلامية مما يعمل على تشجيع الجمهور بالتعامل مع البنوك وطلب الحصول على بطاقات إئتمان وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال استحداث. نظام للتعامل بالصيرفة الإسلامية وهو النظام 02/20 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وهو اول نص قانوني يتعلق بعمليات الصيرفة الإسلامية ،ونأمل من هذه المبادرة أن تشجع على تعميم السياسة الإسلامية في البنوك مما يعزز الثقة في الرغبة في استصدار بطاقات ائتمان.

-استحداث قانون مستقل حول بطاقات الدفع بصفة عامة و بطاقات الإئتمان بصفة خاصة والذي يجب أن يتضمن جميع الاحكام المتعلقة ببطاقة الإئتمان من حقوق و وجبات أطراف البطاقة و المسؤوليات الملقاة على عاتق كل طرف و الجزاء الناتج عن الاستعمال الغير المشروع لبطاقات الإئتمان كما يستوجب مراجعة القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية و جميع القوانين التي لها صلة به وجعلها قوانين مرنة و قابلة لتطور و التأقلم مع المستجدات و التغيرات التي يشهدها العالم في هذ المجال حتي يتماشى مع التغيرات و المستجدات الحاصلة في مجال التجارة الالكترونية، وفي المقابل فتنظيم القوانين المتعلقة ببطاقة الإئتمان خاصة وظيفة الدفع يؤدي الى وضوح الصورة لدى الراغبين في اقتناء بطاقات الائتمان ويعزز ثقتهم بها كوسيلة دفع لوجود نصوص قانونية تحمي التعامل بها .

-تفعيل دور البنوك في المساهمة في انتشار بطاقات الائتمان عن طريق تقديم خدمات البطاقة واضفاء النزاهة والشفافية عن كل العمليات المتعلقة بها.

-الدعاية والإعلام حول بطاقة الائتمان والمزايا والمنافع التي يقدمها وتوعية الجمهور عن كيفية التعامل بها وجميع الاجراءات الواجب القيام بها في حالة حدوث خطئ ما او في حالة ضياعها وسرقتها.

-الاستفادة من تجارب الخبرات الأجنبية في هذ المجال وتكوين كفاءات جزائرية خاصة في مجال الأمن المعلوماتي رغبة في انتشار بطاقة الائتمان في الجزائر وتعميم استعمالها في المحلات التجارية.

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب.

- 1- احمد عبد الازيز الالفي الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، (دون ناشر)، (دون طبعة)، مصر 1997.
- 2- به ختيار صديق رحيم، النقل المصرفي الالكتروني دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، (دون طبعة)، مصر، سنة 2013.
- 3- جهاد رضى الحباشنة الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافة، (دون طبعة)، عمان، الأردن، سنة 2009.
- 4- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة، (دون طبعة)، عمان، الأردن، سنة 2009.
- 5- رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، (دون طبعة)، مصر، سنة 2012.
- 6- رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقة الائتمان دراسة معرفية تحليلية، دار الشروق الطبعة الأولى (دون طبعة) (د.ب.ن)، سنة 1995.
- 7- عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقة الائتمان دراسة تطبيقية ميدانية، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى عمان، الأردن، سنة 2013 ،
- 8- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. فقه المعاملات المالية الحديثة. الجزء الثاني، مكتبة الرشيد (د.ب.ن)، (د.س.ن).
- 9- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال (دون ناشر)، (دون طبعة)، (د.ب.ن)، 2010.
- 10- مصطفى كمال طه، الاوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة، دار الفكر الجامعي (دون طبعة)، (د.ب.ن)، 2017.

11-وسام فيصل محمود المشاور، المسؤولية القانونية عن استخدام الغير مشروع لبطاقات الوفاء، دار وائل للنش، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2013.

ثانيا: الرسائل والاطروحات

1-اطروحات الدكتوراه.

1-أمجد حمدان عسكري الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع ضوابط لذلك (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، عمان، سنة 2005،

2-بوعزة هادية، النظام القانوني لدفع الالكتروني دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

3-تركي ليلي، حماية الجنائية لبطاقة الائتمان المغطاة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

4-حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

5-عرورة فتيحة، وسائل التبادل المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017/2016.

6-لخضر زفاف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقة الائتمان، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 20182/2017.

7-مرشيشي عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017.

2-رسائل الماجستير.

1-أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، ماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45، قالمة، 2016/2015.

- 2-بن عميور امينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، شهادة ماجستير كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.
- 3-بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، سنة 2016/2015
- 5-سارة متلع القحطاني، النقود الالكترونية حكمها الشرعي و آثارها الاقتصادية، دراسة مقدمة لكلية الدراسات العليا لاستفادة جزء من متطلبات درجة دكتوراه في الفقه المقارن واصول الفقه جامعة الكويت، سنة 2008.
- 6-شبيب بن ناصر بن خلفان البوسعيدي، وسائل الدفع في التجارة الالكترونية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير كلية الحقوق جامعة القابوس سلطنة عمان. 2009.
- 7-صونية مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة. سنة 2015.
- 8-عذبة سامي حميد الجابر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط لدراسات العليا، عمان الأردن، سنة 2008.
- 9-محمد بن عبد العزيز بن محمد الجريبة، بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير، في قسم الثقافة الاسلامية، كلية التربية جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، سنة 1319هجري.
- 10-مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، شهادة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون ،سنة2006/2005.

ثالثا: المقالات

- 1-العربي دواجي عمر،طبيعة العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،العدد05،سنة 2018..
- 2-بهجة عويد حمدان سلمان، بطاقة الائتمان المصرفية طبيعتها وتكيفها الفقهي والقانوني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ال عدد05،سنة 2017.
- 3-حوالف عبد الصمد، العلاقة بين مصدر بطاقة الدفع الالكتروني بحاملها (عقد الانضمام)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد،04،2012 .
- 4-خديجة جديلي، حماية بطاقة الائتمان كوسيلة دفع للمستهلك عبر الانترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ال عدد01، 2019.
- 5-رشيد بوعافية، آلية الدفع الالكتروني باستعمال بطاقة الائتمان عبر شبكة الانترنت، مجلة الاقتصاد الجديد، ال عدد07، 2012.
- 6_سمية عابسة، وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري ،واقع و المعوقات و اقال مستقبلية ،مجلة العلوم الانسانية العدد 6، ديسمبر 2016.ص351.
- 7-صبحي محمد امين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد 06، سنة2017.
- 8-عبد محمد السويدي، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقة الائتمان، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية ال عدد14، المجلد15 ابريل يوليو 2017، ص 171.
- 9-فيحاء عبد الخالق محمود، أثر استخدام التقنيات الحديثة في تخفيض التكلفة وزيادة الإيرادات المصرفية، مجلة العلوم الاقتصادية العدد30 ،سنة 2012.
- 10-قسمية محمد الايطار القانوني لسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية (لبنان مصر الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 الصادر في جوان 2017
- 11-ممدوح بن رشيد الرشيدي العذري، الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الالكتروني من التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد 31 عدد 62، سنة 2015.

- 12- مريم عبد الطابوش المسؤولية، العقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة العدد 21، سنة 2018.
- 13- نهى خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 07، 2017.
- 14- يوسف عودة غانم، واثق عبد الجبار الضوابط القانونية لبطاقة الاعتماد المتجددة في علاقة الجهة المصدرة بالحامل. مجلة اهل البيت العدد 06، سنة 2008.
- رابعاً: المداخلات.

- 1- ثناء احمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، مجلد 03، كلية الشريعة والقانون، غرفة التجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات، 2003.
- 3- صادق الهادي نزيه محمد، نحو النظرية العامة لنظام بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، مجلد 02، كلية الشريعة والقانون، غرفة التجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات، 2003.
- 2- عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، مجلد 02، كلية الشريعة والقانون، غرفة التجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات، 2003.
- 4- محمد رأفت، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، مجلد 02، كلية الشريعة والقانون، غرفة التجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات، 2003.
- محمد عبد الحكيم عمر بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدامها بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، مجلد 02، كلية الشريعة والقانون، غرفة التجارة وصناعة دبي، جامعة الامارات، 2003.

خامساً: النصوص القانونية

1 _ النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات الجزائري
الجريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966 معدل لمتتم.

2_أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري
الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون
10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 26 يونيو
2005

3-أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري معدل
ومتتم.

4-الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض، جريدة الرسمية
عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003.

5-القانون 04-02، المؤرخ في 13 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على
الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخ في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم.

6-أمر 06/05، المؤرخ في 18 رجب عام 1426، الموافق لـ 23 غشت 2005،
المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخ في 28 أوت 2005.

7_القانون 05-01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم ج ر عدد 11
مؤرخة في 9 فيفري 2005.

2 -المراسيم التنفيذية:

1 _المرسوم التنفيذي 06_306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق لـ
10 سبتمبر سنة 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين
والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ج ر عدد 56 المؤرخ في 18 شعبان 1427
هجري الموافق لـ 11 سبتمبر 2006.

2-المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2013 يحدد شروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، ج ر 58 الصادرة في 14 محرم عام 1435 الموافق ل 18 نوفمبر سنة 2013.

3-المرسوم التنفيذي رقم 13/378 المؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2013 يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر 58 المؤرخ في 14 محرم عام 1435 الموافق ل 18 نوفمبر سنة 2013.

4_المرسوم التنفيذي 15-135 المؤرخ في 24 شعبان 1436 الموافق 16 يونيو 201، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 22 يونيو 2005.

5-المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 5 محرم 1435، الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 المؤرخ في 14 محرم عام 1435 الموافق ل 18 نوفمبر سنة 2013.

3-الأنظمة.

1-النظام 05-05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 15 ديسمبر 2015 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر عدد 26 مؤرخة في 23 أبريل 2006.

2-النظام 05-06، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1426 الموافق لي 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى. الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخ في، 13 أبريل 2006.

3-نظام 20-01، المؤرخ في 20 رجب عام 1441، الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر، عدد 16 المؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020.

سادسا: المواقع الالكترونية.

1-قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسواق المالية، الأسهم، الاختيارات، بطاقة الائتمان منشورة على الموقع <http://www.iifa-aifi.org> اطلع عليه بتاريخ 16/03/2020 الساعة 18:10.

2-جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري، مقال منشور على الموقع www.tribumoldz.com، اطلع عليه بتاريخ 2020/06/27، على الساعة 13:20.

3-جنحة النصب في القانون الجزائري، مقال منشور في الموقع، <https://low.dz.ne>، اطلع عليه بتاريخ 2020/06/28 الساعة 02:17

المراجع باللغة الأجنبية

1- Articles

Cumyn, MichelleLalancette, Lina.Le cadre juridique du paiement par carte de crédit et les moyens de défense du titulaire.Revue générale de droit , Volume 35, numéro 1, 2005

الملاحق

ملحق رقم 01

نماذج عن البطاقات البنكية الالكترونية الصادرة عن البنك

الوطني الجزائري

البطاقة الكلاسيكية



البطاقة الذهبية



ما الذي تسمح به البطاقة البنكية الالكترونية؟

✓ على مستوى الموزع الآلي الخاص بالبنك الوطني الجزائري: المسحوبات , الاطلاع على الرصيد .

الشبابيك الآلية للبنوك الأخرى: المسحوبات

✓ الدفع عن طريق الانترنت.

✓ الدفع عن طريق جهاز الدفع الالكتروني.

✓ على مستوى الشباك الآلي الخاص بالبنك الوطني

الجزائري : المسحوبات التحويلات الدفع النقدي

الاطلاع على رقم التعريف البنكي RIB العمليات

السابقة استلام الشيك للقبض (في الشباك الآلي البنكي

للكالة المستوطن بها فقط)

المصدر: الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري

ملحق رقم 02

نماذج بطاقة ماستر كارت الصادرة عن بنك الجزائر الخارجي

Carte classique



Carte prépayée



Carte platinum



المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر الخارجي

www.bea.dz

الملحق رقم 3

نموذج عن عقد الحامل صادر من

البنك الوطني الجزائري



BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE



**CONTRAT
CARTE INTERBANCAIRE DE PAIEMENT**

N° Contrat: 816130 0767

Date:

DRE ANNABA

AGENCE GUELMA

CODE : 816

Titulaire du compte

Je soussigné(e) Mr, Mme, Melle (1) : Nom OUDJANI et prénoms DJAMEL

Raison sociale:

Adresse du domicile: Cité Bourara n°244

Code postal: 24000 Ville: Guelma Tél:

Compte n°:

Nature du compte: ☒ Particulier ☐ Société

Date d'ouverture: 16/12/2003

Solicite de la banque la délivrance d'une carte interbancaire de paiement et reconnais avoir pris connaissance des conditions générales de fonctionnement de la carte de paiement et y adhère sans réserve

☐ À mon nom

☐ au nom du porteur ci-après désigné

Titulaire de la carte

Mr, Mme, Melle (1) : Nom OUDJANI et prénoms DJAMEL

Date et lieu de naissance: 04/09/1972 à Guelma Wilaya Guelma

Profession: Salarie

Adresse: Cité Bourara n°244 W.Guelma

Plafond hebdomadaire de retrait: 9.000,00 DA

Plafond mensuel de paiement: 35.000,00 DA à la date de signature du contrat

N° de la carte:

(1) Rayer la mention inutile

LES PARTIES ONT CONVENU DE CE QUI SUIT :

Article 1er : Objet du contrat

La présente a pour objet de fixer l'ensemble des conditions de délivrance, d'utilisation, de renouvellement, de mise en opposition et de retrait de la carte bancaire « CIB ».

Article 2 : Délivrance de la carte

La carte CIB est délivrée par la banque, dont elle reste la propriété, à la demande et sous réserve d'acceptation de son titulaire, à ses clients titulaires d'un compte et/ou à leurs mandataires dûment habilités.

Le titulaire de la carte s'engage à utiliser la carte et/ou ses données, exclusivement dans le cadre du Réseau Montique Interbancaire (RMI) et de chacun après.

La carte est rigoureusement personnelle, son titulaire devant y apposer obligatoirement sa signature à réception. Il est strictement interdit au titulaire de la carte de la prêter ou de s'en déposséder. Son usage est strictement limité aux opérations suivantes :

- retrait d'espèces dans les Distributeurs Automatiques de Billets (DAB) et les Guichets Automatiques de Banque (GAB) ;
- ordre de paiement pour régler l'achat d'un bien ou d'un service réellement effectué, au moyen des Terminals de Paiement Electroniques (TPE) ;

En cas de changement d'adresse, le porteur de la carte, qu'il soit ou non le titulaire du compte sur lequel fonctionne celle-ci, doit en informer la banque.

Article 3 : Code confidentiel

Un code personnel est communiqué confidentiellement par la banque au titulaire de la carte et uniquement à celui-ci. Le titulaire de la carte doit prendre toutes les mesures propres à assurer la sécurité de ce code et du code confidentiel, et doit donc tenir absolument secret son code et ne pas le communiquer à qui que ce soit.

Le nombre d'essais successifs de composition du code confidentiel est limité à cinq (5) par les appareils électroniques, avec le risque notamment de confiscation ou d'invalidation de la carte au 5ème essai infructueux.

La composition du code secret au moyen du DAB/GAB ou du TPE équivaut à une signature comportant reconnaissance de l'opération effectuée par le titulaire de la carte au moyen de celle-ci.

Article 4 : Modalités d'utilisation de la carte pour des retraits d'espèces dans les DAB/GAB et auprès des agences bancaires

4.1 - Les retraits d'espèces sont possibles dans les limites des montants plafonds hebdomadaires de retrait fixés dans les conditions de banque.

Les montants plafonds de retrait peuvent être différents selon que les transactions sont effectuées :

- sur les DAB/GAB de la banque ou sur ceux des autres banques et établissements financiers ;
- auprès des guichets de la banque ou auprès de ceux des autres banques et établissements financiers.

4.2 - Les retraits d'espèces auprès des guichets sont possibles dans les limites des disponibilités du guichet payeur et sur présentation d'une pièce d'identité.

4.3 - Les retraits enregistrés en retrait, ainsi que les commissions éventuelles, sont portés dans les débits habituels propres aux retraits d'espèces au débit du compte concerné sans aucune obligation d'indiquer le numéro de la carte ou de la carte utilisée, notamment lorsque plusieurs cartes fonctionnent sur le même compte.

4.4 - Le titulaire du compte doit, préalablement à chaque retrait et sous sa responsabilité, s'assurer de l'existence au moment d'un retrait d'un solde suffisant et disponible et le maintenir jusqu'au débit correspondant.

Article 5 : Modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services

5.1 - La carte est également un moyen de paiement qui peut être utilisé pour régler des achats de biens et des prestations de services.

5.2 - Ces paiements sont possibles dans les limites des montants plafonds mensuels de paiement fixés par la banque dans les conditions de banque.

5.3 - Les paiements par carte sont effectués selon les conditions et procédures en vigueur chez le Commerçant adhérent au Réseau Montique Interbancaire et affilié au logo « CIB ».

5.4 - La banque a la faculté de débiter immédiatement le compte du montant des dépenses effectuées à l'aide de la carte en cas de fraude, d'incompétence juridique du

titulaire de la carte, usage de la carte, d'incidents de paiement ou de fonctionnement du compte, de clôture du compte ou du retrait de la carte par la banque, décisions qui seront notifiées au titulaire de la carte et/ou du compte par simple lettre.

5.5 - Le titulaire du compte autorise la banque à débiter son compte sur la vu des enregistrements ou des relevés transmis par le Commerçant, pour le règlement des achats de biens ou des prestations de services.

Les réclamations concernant ces opérations sont traitées dans les conditions prévues à l'article 16 « réclamations - conservation des documents et informations » ci-dessous.

5.6 - Le titulaire du compte doit s'assurer que le compte présente un solde suffisant et disponible, pour faire face à ses transactions de paiement.

5.7 - Le montant détaillé des paiements par carte figure au débit du compte figure sur un relevé des opérations envoyé périodiquement au titulaire du compte, conformément aux conditions prévues par la convention d'ouverture de compte et/ou les conditions générales de banque.

5.8 - La banque reste étrangère à tout différend de nature commerciale, d'ordre ou portant sur l'opération de paiement proprement dite, pouvant survenir entre le titulaire de la carte et le Commerçant.

L'existence d'un tel différend ne peut en aucun cas justifier le refus du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, d'encaisser les règlements par carte des achats de biens et des prestations de services.

5.9 - La restitution d'un bien ou d'un service réglé par carte bancaire ne peut faire l'objet d'une demande de remboursement auprès du Commerçant que s'il y a eu préalablement une transaction débite d'un montant supérieur ou égal. Ce remboursement ne peut être qu'à l'initiative du Commerçant.

Article 6 : Limitation et cessation de l'usage électronique de la carte

La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte peuvent mettre fin à l'utilisation de celle-ci sans préavis ni justification.

De même, la banque peut cacher du champ d'utilisation de la carte ou en plusieurs services (MPE) à celle-ci ou supprimer l'accès à certaines fonctions du Réseau Montique Interbancaire.

Toute limitation ou cessation de l'usage électronique d'une carte, à l'initiative de son titulaire ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, doit être notifiée par écrit à la banque qui s'efforcera d'en tenir compte dès réception.

La cessation de l'utilisation de la carte n'est opposable à la banque que si la carte lui a été restituée contre accusé de réception.

Article 7 : Preuve des opérations

Les opérations effectuées au moyen de la carte sont enregistrées automatiquement sur un support électronique. Ces enregistrements constituent la preuve des opérations effectuées au moyen de la carte et la justification de leur imputation au compte sur lequel cette carte fonctionne.

La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte reconnaissent avoir pris acte de l'existence, sur lequel sont enregistrées les données relatives à toutes les opérations du Distributeur Automatique de Billets, du Guichet Automatique de Banque ou du Terminal de Paiement Electronique.

Article 8 : Responsabilité de la banque

La banque n'est responsable des pertes directes encourues par le titulaire de la carte dans un dysfonctionnement du système qui lorsque ce dernier incombent directement à la banque et n'est pas indépendant de sa validité. De même, la responsabilité de la banque est écartée si le titulaire est victime de la carte par un message sur l'appareil ou d'une autre manière visible.

Article 9 : Indisponibilité du système

La banque n'est nullement responsable des conséquences directes ou indirectes de l'indisponibilité de la carte en cas d'indisponibilité technique du système.

L'indisponibilité du système est signalée par les DAB/GAB et les TPE.

Article 10 : Responsabilité des oppositions

L'ordre de paiement donné au moyen de la carte est irrévocable. Seules sont recevables par la banque les oppositions, émanant du titulaire du compte et/ou de la carte, expressément motivées par la perte ou le vol de la carte, l'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le redressement ou la liquidation judiciaire du bénéficiaire du paiement.

L'opposition pour utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation peut être effectuée dans le cas où le titulaire de la carte est informé au préalable de sa carte au moment de l'opération effectuée uniquement dans les cas suivants :

- si la carte a été contrefaite ;
- si le paiement contesté a été effectué frauduleusement, à distance, sans utilisation physique de la carte, avec ou sans cartes et d'autres données y figurant.

Article 11 : Modalités de blocage et d'opposition de la carte

11.1 - Le titulaire de la carte et/ou du compte doit déclarer immédiatement la perte ou le vol de la carte.

Cette déclaration doit être faite, pour le blocage de la carte, au Centre d'appel avant sept (7) jours par semaine, en appelant l'un des numéros de téléphone observés à cet effet.

Un message d'enregistrement de ce blocage est communiqué au titulaire de la carte et/ou du compte.

11.2 - La banque ne saurait être tenue pour responsable des conséquences de blocage de la carte par téléphone qui n'auraient pas du titulaire du compte.

11.3 - Toute opposition doit être notifiée par le titulaire du compte ou le titulaire de la carte à la banque par lettre remise ou expédiée sous pli recommandé, à l'adresse tenant le compte sur lequel fonctionne la carte, contre accusé de réception.

En cas de contestation sur l'opposition, celle-ci sera réputée avoir été effectuée à la date de la réception de ladite lettre par la banque.

11.4 - En cas d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le titulaire de la carte et/ou du compte doit faire opposition pour se mettre à la déclaration dans le délai prévu à l'article 14 « réclamations - conservation des documents et informations » ci-dessous.

11.5 - En cas de perte, de vol ou d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, la banque peut demander un réajustement ou une copie d'un déplié de plainte ou de déclaration de perte faite aux autorités judiciaires.

Article 12 : Responsabilité du titulaire du compte

12.1 - Principes

Le titulaire de la carte est responsable de l'utilisation et de la conservation de celle-ci et de son code confidentiel.

Il assume, comme indiqué à l'article 12.2 « Opérations effectuées avant opposition » ci-dessous, les conséquences de l'utilisation de la carte tant qu'il n'a pas fait opposition dans les conditions prévues aux articles 10 « conservation des données et informations » et 11 « modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus.

12.2 - Opérations effectuées avant opposition

Les opérations effectuées avant opposition sont à la charge du titulaire du compte, en cas de perte ou de vol de celle-ci.

12.3 - Opérations effectuées après opposition

Les opérations effectuées après opposition, étant notifiées dans les conditions prévues à l'article 11 « Modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus, sont à la charge de la banque, à l'exception des opérations effectuées par le titulaire de la carte.

12.4 - Frais d'opposition

Les frais pour la mise en opposition de la carte bancaire sont supportés par le titulaire du compte suivant les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque.

Article 13 : Responsabilité relative de ou des titulaires du compte et des cartes

En cas de compte joint, les titulaires du compte, lorsqu'ils ne sont pas titulaires de la carte, sont solidairement et individuellement tenus des conséquences financières résultant de la responsabilité du titulaire de la carte ou de la conservation ou de l'utilisation de la carte et de son code confidentiel.

Cette responsabilité pèse sur les titulaires du compte jusqu'à :

- la restitution de la carte à la banque et, au plus tard, jusqu'à la date du fin de validité, en cas de révocation, par le titulaire du compte, du moment donné au titulaire de la carte ou la date de clôture du compte ;
- ou la démission de la conservation du compte joint, à la condition que celle-ci ait été notifiée à tous les intéressés.

Les titulaires du compte doivent veiller à ce que leur compte présente un solde suffisant et disponible.

Article 14 : Durée de validité - Renouvellement - Retrait - Réactivation de la carte

14.1 - La carte comporte une durée de validité dont l'échéance est inscrite sur la carte elle-même.

14.2 - À la date d'échéance, la carte fait l'objet d'un renouvellement automatique du support, sauf avis contraire expédié par écrit avant la date d'expiration par son titulaire ou le titulaire du compte conjoint, ou contre toute autre lettre adressée cette date.

14.3 - La banque a le droit de retirer, de faire retirer ou de bloquer l'usage de la carte à tout moment ou de ne pas la renouveler. La décision de retirer une nouvelle carte sera adressée au titulaire de la carte et/ou du compte.

Le titulaire de la carte s'engage, en conséquence, à la restituer à la première demande et d'apposer à des distances si après notification du retrait de la carte, par simple lettre, d'adhérer à un autre usage.

14.4 - La carte peut faire l'objet d'un retrait par un Commercant ou par un établissement bancaire sans, sur demande de la banque titulaire. Dans ce cas, la décision de restitution de la carte à son titulaire appartient à la banque.

14.5 - La durée du compte est liquidée lorsque les données liées à son utilisation sont transférées de la banque à un tiers. L'usage de la carte est suspendu à l'expiration de la durée du compte et/ou de la durée de validité de la carte.

Article 15 : Capture de la carte

Une carte capturée par un DABOAD peut être réintégrée par son titulaire au plus tard deux (2) jours après sa capture ou gelée ou soit être l'appareil, après accord du Centre d'assistance de la banque. Pour ce faire, la carte est soumise à l'Agence de la banque tenant le compte sur lequel fonctionne la carte.

Article 16 : Réclamations - Conservation des documents et informations

Le titulaire du compte et/ou de la carte a la possibilité de déposer une réclamation auprès de son agence, en précisant le détail de l'opération litigieuse et l'adresse du compte, et cela dans un délai de quatre (4) jours à compter de la date de la réception de la carte.

Le délai doit être communiqué par le titulaire de la carte jusqu'à l'expiration de la date de la réclamation.

Les informations ou documents ou leur reproduction que la banque détient, relative aux opérations visées dans le présent contrat et qui font l'objet de réclamation, doivent être produits par la banque jusqu'à cinq (5) jours au plus après la réclamation du titulaire de la carte et/ou du compte.

La banque a l'obligation de faire diligenter auprès de tout intervenant tiers qui est lié à la réclamation les pièces qu'il pourrait détenir et qui ont trait à l'opération contestée.

Les parties continuent d'apporter les meilleurs soins à leur information réciproque sur les conditions d'opération de l'opération. La banque, et notamment en cas de fraude ou de violation de l'acte judiciaire par un tiers identifié ou non, la banque peut demander au titulaire de carte un réajustement ou une copie d'un déplié de plainte auprès des autorités judiciaires.

Article 17 : Remboursement en cas de réclamation

Les réclamations qui s'inscrivent dans le cadre de la présente convention donneront lieu au remboursement de tous les débits non justifiés, y compris la totalité des frais bancaires supportés le cas échéant par le titulaire du compte.

Le remboursement intervient au plus tard quinze (15) jours à compter de la réception de la réclamation.

Article 18 : Communication de renseignements à des tiers

18.1 - De manière expresse, la banque s'engage à diffuser les informations relatives dans le cadre de présent contrat, les informations figurant sur la carte et celles relatives aux opérations effectuées au moyen de celle-ci aux banques et aux établissements financiers, aux organismes intervenant dans le cadre de la fabrication et de l'entretien de la carte et éventuellement à des co-traitants, aux consommateurs acceptant le paiement par carte, ainsi qu'à la Banque d'Algérie et au Réseau Interbancaire International.

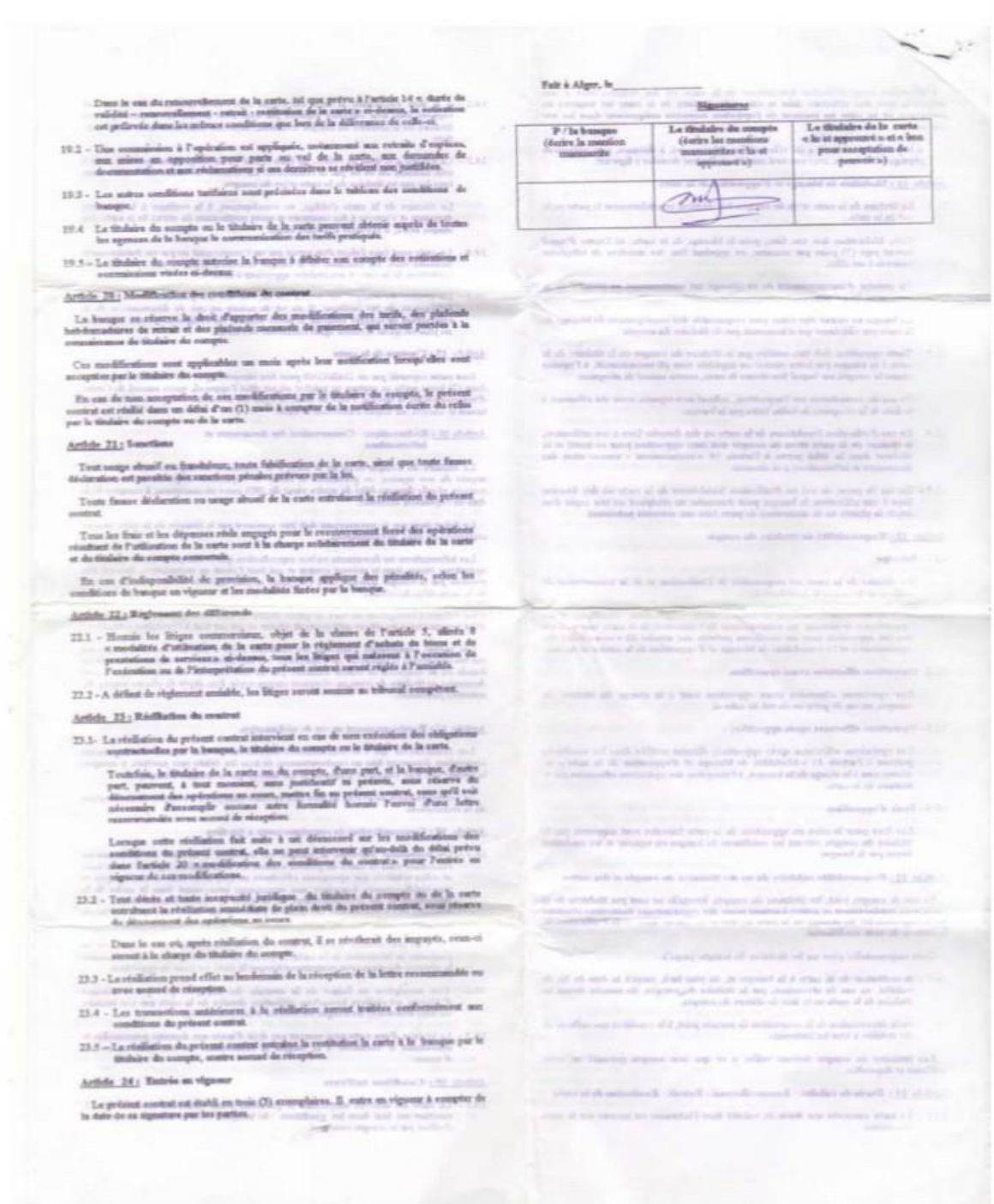
Ces informations feront en outre l'objet de traitements automatisés, afin de permettre la fabrication de la carte, le gestion de son fonctionnement et l'assurer la sécurité des paiements notamment lorsque la carte est mise en opposition.

18.2 - Une inscription au fichier de la centrale des impayés, géré par la Banque d'Algérie, est réalisée lorsque l'utilisation abusive de la carte par son titulaire ou le(s) titulaire(s) du compte est notifiée à la banque.

18.3 - Le titulaire d'une carte peut exercer son droit d'accès aux données personnelles le concernant et demander à la banque la rectification de ses données, en cas d'erreur.

Article 19 : Conditions tarifaires

19.1 - La carte est délivrée moyennant le paiement d'une cotisation annuelle dont le montant est fixé dans les conditions de banque. Cette cotisation est prélevée d'office sur le compte courant.



المصدر

اوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، ماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45، 2016/2015.

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان.....	
الإهداء.....	
قائمة المختصرات.....	
مقدمة.....	1.....
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبطاقة الائتمان كآلية دفع إلكتروني.....	5.....
المبحث الأول: ماهية بطاقة الائتمان.....	6.....
المطلب الأول: مفهوم بطاقة الائتمان.....	6.....
الفرع الأول: تعريف ووظائف بطاقة الائتمان	6.....
أولاً: تعريف بطاقة الائتمان	6.....
ثانياً: وظائف بطاقة الائتمان.....	11.....
الفرع الثاني: أنواع بطاقات الائتمان وتميزها عما يشابهه.....	13.....
أولاً: انواع بطاقة الائتمان.....	13.....
ثانياً: تمييز بطاقة الائتمان عمى يشابهها.....	18.....
المطلب الثاني: عقود بطاقة الائتمان	20
الفرع الأول: أطراف بطاقة الائتمان.....	20.....
أولاً: مصدر البطاقة	21.....

22.....	ثانيا: حامل البطاقة
23.....	ثالثا: التاجر
23.....	الفرع الثاني: العلاقات الناشئة بين أطراف بطاقة الائتمان
24.....	أولا: العقد بين مصدر البطاقة وحاملها
25.....	ثانيا: العقد بين مصدر البطاقة والتاجر
26.....	ثالثا العقد بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر المعتمد
27.....	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان
27.....	المطلب الأول: الاتجاه الكلاسيكي لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان
27.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد مصدر البطاقة بحاملها
27.....	أولا: عقد وكالة
29.....	ثانيا: فتح اعتماد
30.....	ثالثا: حوالة دين
31.....	رابعا: عقد قرض
32.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد مصدر البطاقة بالتاجر
32.....	أولا: عقد وكالة بالعمولة
33.....	ثانيا: عقد كفالة
34.....	ثالثا: عقد بيع

34.....	رابعاً: الحلول الاتفاقية
35.....	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعقد بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد
36.....	المطلب الثاني: الاتجاه الحديث لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان
36.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان باعتبارها وحدة واحدة
36.....	أولاً: بطاقة الائتمان ورقة تجارية
38.....	ثانياً: بطاقة الائتمان بديل لنقود
39.....	الفرع الثاني الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان
40.....	الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري
40.....	أولاً: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان وفقاً للقانون التجاري
41.....	ثانياً: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان وفق المرسوم التنفيذي 15-153
41.....	ثالثاً: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان وفق النظام 20-01
45	الفصل الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن التعامل ببطاقة الائتمان
46.....	المبحث الأول: الالتزامات القانونية لأطراف بطاقة الائتمان
46.....	المطلب الأول: التزامات المؤسسة المصدرة.....
46.....	الفرع الأول: التزامات مصدر البطاقة اتجاه الحامل
46.....	أولاً: الالتزام بالاعلام.....
48.....	ثانياً: التزام المصدر بتنفيذ ما يتضمنه العقد.....

49.....	ثالثا: الالتزام بعدم افشاء السر المصرفي
50.....	الفرع الثاني: التزامات مصدر البطاقة اتجاه التاجر المعتمد
50.....	أولا: توفير أجهزة وميكانزمات عمل البطاقة
51.....	ثانيا: الالتزام بالوفاء
52.....	المطلب الثاني: التزامات حامل بطاقة الائتمان
52.....	الفرع الأول: التزامات الحامل اتجاه مصدر البطاقة
52.....	أولا: الالتزامات ذات الطابع الشخصي
54.....	ثانيا: الالتزامات ذات الطابع المالي
56.....	الفرع الثاني: التزامات حامل بطاقة الائتمان اتجاه التاجر
57.....	المطلب الثالث: التزامات التاجر المعتمد
57.....	الفرع الأول: التزامات التاجر اتجاه حامل البطاقة
57.....	أولا: الالتزام بقبول البطاقة كوسيلة دفع
59.....	ثانيا: التزام التاجر بالمساوات بين حاملي البطاقة وغيرهم
59.....	ثالثا: الالتزام بتسليم المشتريات لحامل البطاقة
60.....	الفرع الثاني: التزامات التاجر اتجاه مصدر البطاقة
60.....	أولا: الالتزامات المرتبطة بالأجهزة المستعملة لدفع بواسطة بطاقة الائتمان
61	ثانيا: الالتزامات المرتبطة بنظام تشغيل بطاقة الائتمان

- 61..... ثالثا: التزام التاجر بإرسال الفواتير ودفع عمولة المستحقة للبنك.....
- 62..... المبحث الثاني: المسؤولية القائمة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان.....
- 62..... المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان
- 62..... الفرع الأول: نطاق تطبيق قواعد المسؤولية المدنية العقدية على بطاقة الائتمان
- 63..... أولا: شروط واركاز قيام المسؤولية المدنية العقدية.....
- 64..... ثانيا: اثار تطبيق المسؤولية المدنية العقدية على بطاقة الائتمان.....
- 69..... الفرع الثاني: نطاق تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على بطاقة الائتمان
- 69..... أولا: شروط وأركان قيام المسؤولية المدنية التقصيرية.....
- 70..... ثانيا: اثار تطبيق المسؤولية المدنية التقصيرية على أطراف بطاقة الائتمان.....
- 72..... المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان.....
- 73..... الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للحامل عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان.....
- 73..... أولا: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان خلال فترة صلاحيتها.....
- 77..... ثانيا: استخدام بطاقة الائتمان بعد فترة صلاحيتها.....
- 78..... الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر والغير عن الاستعمال غير المشروع.....
- 78..... أولا: المسؤولية الجزائية للتاجر المعتمد
- 81..... ثانيا: المسؤولية الجزائية للغير
- 87..... الخاتمة

91.....	قائمة المراجع
99.....	الملاحق
100.....	فهرس الموضوعات